نوای
عاشق کامل منو وفا مجنون شهرت عاشق
... اشتیاقی الکدن کو بیلن ...

قو السعج المنفص

قد السعجه المتمی الی العون البدودی
احمد بن احمد الموسوم بحکمنیا داغودیوه

١١١٢ تشکر

حاشية المطالع للسيد الشريف علامه قدس سره العزيز

عاشق كامل مجنون كبي مشهور عاشق كلدي بو كيكي [illegible]
حرم اشتياق الكدن كه بلا بر بيرم عشق تلبه [illegible]

نه مرا يار نه [illegible] نه مرا شمع شاهدان سرا
نه مرا نقل مطرب و حريف نه مرا نان شراب كباب
دل من چون [illegible] سپهر [illegible] در خيال زمانه ديدن [illegible]
چون تو از غم نه ديدي خواري [illegible]
[illegible] خوشي [illegible] [illegible]

خيال [illegible] نامه واز اوج [illegible] دلم [illegible] كه نامه [illegible]
[illegible] قور [illegible] كه [illegible]
انشام اولدر [illegible]

[illegible]

وذهب صاحب المواقف الى ان النزاع راجع الى النزاع في الوجود الذهني فمن اثبته قال بالزيادة عقلا يعني ان في العقل امرين الوجود والماهية
واحدهما الماهية ومن نفاه احتج القول بانه نفس الماهية ولا تغاير ولا تمايز في الخارج وليس وراء الخارج امر يتحقق فيه احدهما بدون الآخر
فيتحقق التغاير وفيه نظر لانه لا نزاع للقائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات وللممتنعات
ومغايرة بعضها للبعض بحسب المفهوم وانما النزاع في كون التعقل بحصول الشيء في العقل وفي اقتضاء الثبوت في الجملة فلا ينبغي
ان يتم نفي الوجود الذهني نفي التغاير بين الوجود والماهية في التصور بان يكون المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر
الى المعنوي بان يعقل الوجود معنى كليا مشتركا بين الوجودات كما لا ينفي تغاير مفهوم الان المفهوم الاولي
شائع ولا اشتراك الكل من ذلك بين الافراد بل غاية الامر انه لا يسمى للوجود زايد في العقل والمعنى المشترك بينهما
عقلا في التعقل بمعنى ان العقل يعقل احدهما غير ما يعقل الآخر ويدرك منه معنى كليا يصدق على الكل ولهذا اتفق الجمهور القائلين بنفي
الوجود الذهني على ان الوجود مشترك معنى وزائد على الماهية فعلى بالمعنى الذي ذكرنا سيد في الممكن بمعنى ما ذكر من عدم تحقق الحال
في زيادة الوجود على الماهية فعلى بمعنى كون الكلي المفهوم من احدهما على المفهوم الآخر وفي كونهما نفسا عينا بمعنى عدم تمايزهما في
الهوية اما نفي الممكن واما في الواجب فعند المتكلمين لحصته لها
من شرح مقاصد

مثلا نفرض في المعلول الغير المتناهي جملة تسمى ب ونفرض جملة ثانية الى غير النهاية قبل ب بمرتبة ولتكن ج ونسميها هكذا
صورته ب ب ب ب ب م نطبق الجملتين بان نجعل الجزء الاول بازاء الجزء الاول والثاني بازاء الثاني والثالث بالثالث
وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من اجزاء الاولى جزء من الثانية الى غير النهاية صار الناقص كالزائد هذا خلف وان لم يكن فقد وجد في
ب ما لا يوجد بازائه شيء من ج فيتناهى ويلزم منه تناهي الاخرى لانها لا تزيد على المتناهي بقدر متناه
يكون متناهيا هذا على ما قرروا المتكلمون في ابطال التسلسل وفيه نظر لمنع وجوب الاول لم لا يجوز ان يكون الزائد كالناقص
اذا طبقا الجملتين لان النقصان والزيادة صفتان يكونان عارضين على الكم اذا علم وعلم مقدارهما ادراكا
اذا لم يعلم او لم يكن له آخر فلا يتصور ان ولا يلزم المحذور وان ان الدليل ان كم يدل على امتناع كون الناقص
كالزائد ولا يدل على امتناع التسلسل والمقصود هو الاول وعلى تقدير الدلالة فما يدل الا على امتناع التسلسل في طرف
المعلول الى طرف العلة ومتوسط بالاتفاق والمطابقة صحيح الالزام على من قال بعدم القدم كما دلت
النصوص الدالة على طي السموات بسجل كقوله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
فان قيل عدم العالم لا يتناهى لان العدم هو الذي الاول
قلت ومن قال بقدم العالم ما قال انه الذي لا
المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا ... والثالث لان الزائد على
الزائد متناهيا وان يكن متناهيا ولا ان الزائد الى غير النهاية
الكسائي والكمالات لان العدد اما يتصور اذا كان شيء آخر واما يكن ولا كاسرة الوجه الاول

من فوائد المدبر لدى القسيم
محمد بن حسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالاعتصام بكرمه العميم

قال وحيد دهره ... انه بعنوان الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا و
فيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي وكان الوهاب جاء زائدا على صوغه فسال من جوانبه او هو صيغة مبالغة
مواهبه والفيض في الاصطلاح ما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ فياض
اما على قياس ما عرفت والمأخوذ من الفيض والذوارف جمع ذارفة من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي
واركم بالعطايا النبالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات
من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى ويسمى غايات
وبها ما اول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض بافعاله واحكامه ثم ان للانسان لما ابرام
الاهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف وآراد اياه العلوم الحقيقية اي الثابتة
للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها مما يفيض من تلك الحضرة
اما ما لحساسه او بدونها وغيره مما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موجبه الحيوة مما يتوقف هو عليه ايضا
رفع الدرجات المذكورة فيها تان فالوصفان الثانيان عطف احدهما على الاخرى لو كان الوصف الثانية
وتنزلها مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت ... والتعليل كما ان الاولى عمت الكل و
والرابع يناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصا ببعض العقلاء فجمعهما نوع تفصيل وتاكيد للاولين معا
والصلوة ... على نبيه العام والخاص ... العقيد ... صلى على خاتم الورى وسيد
الانبياء وعلى اتباعه المتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التابيد فاوجل
التقييد شاملا للتمجيد ايضا ... والان ما يرى في طرفي النهار من الشرق وخطور ... باليال اختلاج
... وبعد فان العلوم ... اما على توهم اما او على تقدير اما في نظم الكلام وقد مر جهتها
بما اشار اليه اولا ان خير العلوم مطلقا ... ما يطالب الكالة واسناها ... وانفع المآرب الحقيقية

من الدينية والدنيوية اصلا بها وانها لو كان تشعب فروعها الى اوراقها وتكثر ثمرتها الى طرقها من التشجير بالتسكين وهو الطرف
في الوادي رفعنا ما يتوهم الاوهام من ان الشيء اذا كثر ... وانتقص خطره واذا قل عظم قدره وارتفع قدره
ولكنه ما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكر وانتقل منه الى الترغيب في الذي هو المقصود
وهو من بينها ... بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه ... فلا يكون منها لا يتحاشى كونه
الشيء الرتبة مردود بانه ... لكلها الا ما عداها من اقسامها ... وزعم ان خص لفظ العلم بما بحث فيه عن
المعقولات الاولى لم يكن منها ولا ما اذكرتم من المعقولات الثانية ... لان هذا التخصيص ... فاذا ذكر
كان النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراج ... تحت الحكمة على ما يجيء قوله ابنيتها بنيانا واحكمها شانا من قبيل المبالغة
في المدح كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا ما هو الهندسة والحساب
وما ينتمي اليهما من المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما كان في ضمنها ... نتائج العلوم الفرعية
وما ينبني عليها بالذات تاكيد لما سبق والنداء ... والسادي ... والمتين ... تنكشف ...
والبهاء الحسن اللطيف ... اجلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة ... من كونه
احسن وابين وتفصيل لما اجمل من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتي في بيان ... ومناقبه بذكر اسماء كتبه المشهورة
على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف ... لاسماء الكمال فان كل كامل يتشبث بذيل ... لو ادرك منهم
لها والا لا ما هي ... المنزهة على ... الكمالات عند الانتباه وعند الالات وكنوز التحقيق مما في العلم
من المسائل التي دونت فيها ... وجمع اصولها وقواعدها على ... الكمالات ورموز التدقيق
ما رمز اليه من مباحثها التي هي نكتها ودقائقها والاسرار ... مما وراء الاستار والعويصات المشكلة
ولا يخفى على ذي فطنة حسن ... لان المقصود ... هو الاهتداء
الى المقاصد الحقيقية والمطالب المعينة ... والتوسل الى ... والعقبى الاولى ...
ومنه اعيان الناس الى اختيارها ... والاغاليط ...

ما يغلط به من المغالط وتوهمات الاوهام بل يعبا بهم تبيان زخرف الآراء اي طليته بالذهب او المموه فان المحرم وذكر

الوهم بكسر ابا طال باطل لحق ويروج به ولا يهتدي اي سواء السبيل اي وسطا الذي يفضي سالكه الى مقصده

اي لا ماني حد من تغليط وبحر واه ولا من غلط الثاني من جهته ولا يتيسر له ايضا ما يوصل الى مرامه الآبدرك مطالب

هذا الفن ورعايتها ولما كان منشاء الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار كما

انه يحكم كلا منهما على الآخر فقوله ولعمري ما ظفر اي فوجد انا لوتمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي فتدخلهما

اما الناظرين على الآخر وعطف عليهما على الجمع المتفكرين مع فهذب لمعيار المكيال نعتد به لما يتبائل الانظار في

المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وحفظ الافكار عن التسلسل من قبيل عطف

التفسير تبرز المعنى في الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال آخر على النظر قريب منه

فكل نظر توزيع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتيسر على صيغة المبني للمفعول من لم يتم اذا

وزنه بخيوط والعيار الوزن بيان فجعل صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه حال من صاحب الغش وما يبدو

العيار اذا كان صحيحا والذي ينبغي هو ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها

على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا كما يقابل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد يعتبر هذا الفن بالعباس اليهم تارة

مكيالا او تارة ميزانا فعطف معياره وكل فكر يتريب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب

فيه العلامة على شيء وذكرى ليلا من مصابح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والعيار فلك جمع مشعل وهو

الصابح الذي به يل صدأ التسوق اي جميع ما يزيل كدورات الاذهان الماحية في الماء كالتواريخ المعقولة

في معرفتها والاكمال ما يتمه في مسافة وهضابها كما حظه المجاز وبعدها بنورها ولا مرامها اي الامر عظيم وشرف

خطيم ومنه جليلها صار او تكل العقول الاعلام المحكوم حوبه في ايامه الحق عن التنوير من فواه علية كما

ذهب اليه كما وامام فرض كفاية لان اقام شعائر الدين يحفظ عقايده لاتيم الاية كما ذهب اليه اخوان والراسخ

في العلم من ثبت قدمه فيه بلالا اي لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر جوزة وتعبر

اطلق على ما يحتاج من العلوم بدوا النظام على نحاة الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة وقوارح

خاطره وهي التكلة التي يخطر بالبال والمراد هنا تحلها والنقادة اي التي تميز الجياد عن الزيوف والافراد الانجاد

الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال انه حقيق بان يذكر النتيجة مع ما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لعموم نفعهم

معشر قيد بتعديها ومطبقون على التمسك بمقالتهما وقدما علمائهم ولم يعبر وبنا على انتهاء امره واشتغال الاكثر

بكلامهم واقتداء الكرام بنصائحهم والنقل عنهما حاول اي قصد والجلالة العظيم قال المنطق نعم العون على ادراك

العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان تسميته خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها

فهو كخادم لها وكان يونس تسميه رئيس العلوم الآخر بابه نافذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلام النظر

صحيح كما رئي الفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاهد والمباني هو

الدلائل التشييد الترفيع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص آه جزاءا بهم وبما عطوفات الحكمة

اسم ان وجزه والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والاذهار

زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اضاءت واشرقت والاثمار جمع ثمر بفتح العين

وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون كهرت اي غلبت من الظهر التمر احسانا حتى غلبت نور الكواكب

والي كنت فزعت من مناقب الفن المرغب فيه مما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتنى في رده بسنائه في تحصيله

واتقانه فذكر ما اقتضى اي ذلك الاعتناء من جهة فيه من ميدان من عنفوان شبابه من كونه مشغوفا شديد

الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو المعين في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقبا حاجا

ومنقصا ومن كونه نشاطا اي متجها مجاوزا الحد في الشوق اي البعد ولا قيام شوارده اكتابه وذلك على

طرق التامل وهو بفتح العاف الذي من المعارب الخطو وانما احتاج تنبيها على انه لم يكن سائلا على سبيل النظرة

في اجزاء ما يتاملها بل كان بطاء كلا سمعا بادلة ما مارد ومن كونه ناصلا اي راميا على طريق المغالبة في

اصطيادها وضابط نبال اللحظ اي سهام الولوع والاغراء عن قوس الفوز اي السبق نضال فرط الغوم

لمو فارطاً اذا استبهم الى الماء ومن كونه والتفاني جشيانه لى حيات نانيار انها بصدق فاحو صادق حالها
لا السوبها فتون تلفظ بالكل لمحو ابتها بفتح الميم الاولى وكسر الباء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير الذي يتعلم
اى المطلوب الذي توجه اليه وفي اصطلاح تلفظ الشعار بفتح الهمزة وتمكينها في شانها فمن الامور الاربع منها
على ذلك لحرص البليغ وجودة اى واتفاقا في شبابه بجودة ذكر لسوق حادثها اى سابقها او من طرق
فمن الجود محض فضل الذي لا مدخل فيها للعبد اختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاربع وصادف
في الطالب صار بمنزلة على البليغ وجودة اكون لم ارتياب وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق تشاوره العلوم
واقتنائها باجر ما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه ظلت كل عالم مشهور في زمانه
في البيان الحقائق والدقائق اطلاعه على بدايع اسكات ودقايقها ومن اللفظ بفتح الهمزة والالف ونحو
يقال استطلعت اى فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع والمطالع مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه
لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وغثه اى مسايلها
على الدلايل ومحاليه بحثا وتنوفت ونحو وسمينه اى ردية وجيده ثم فحص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاصحاح
بالوجيزة والابتهاج سلوك الطريق والسنن الطريق والميدان واهم المبادى وقوله الاطلاع
ولا يهتدي مع ما في جرمها ناطر اى ما ذكره الرسم اهم مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق
عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اى تحرك اى علو وهو سابق
لرال اى سئل وكم نوح من معضلاته اى كشف من مشكلاته اى مبهم جهلها العاجز والعضال ذات الاعياء الاطباء
عن معالجته وتنبه اى بلك المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اى الامر في التصعيد والتنقير اى الحكم
والبحث اى وجدت فى حل التي معظمها عن زمرة ومرة واسماء قال اسكل على وهو موضع مما تقدم خاص
الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف اى انجم مطابق لم تشمر تجد ذلك الا راجعه مما اليه المنافي وجل الشفاء حتى
في جليه بحال وظهر ذلك الترتيب والاحسان ما قد رواه السياق وتاكيد لما تقدم والتراكيب فصاحتها

وازال بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة جدا تشبيها احتجبت المعاني بها ولا يقدر على كشف استارها الا الاوحدي البدا
على استكشافها والفتق الشق والرتق ضد والمراد عبارته العاطلة المتشابكة كانها رتق
بعضها ببعض رتقا بانها والازاهر جمع زهرة جمع زهرة والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهق
اى منه في منطوق مدركها بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يعلموا الى ان يرفعوا الكل
بحجب عن وجه المخدرات ويشقوا ان لكل الرتق والاكمام عن الازاهر ولذلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان
في اسفار الصبح بل في ابصار العميان لاغم اى لا تجب فقلبي في قلبي اى صار مالها من مثل هذا الفن وازعاج
قدر ومن رسوخ قدمي في تحقيقه واتقانه ومن عثوري على اى لاث او لتلك النقاء من كلام قدره تهم شبابا
لان خاطر قلبي اى خالطه وتحرك فيه انه تقدم الاعكار فانه من الفصيح منها ومن فاسد العبارة واوضح
الاسرار اى حجبت عن الاغيار وقولها احقق لو وضح وبين لما ادركه وعقل بالشديد اى علمهم لمعنى المباحث
شموس الفهم ردا به فيهم عن تحقيقه وكانه اشفاحال من فاعل ابين واتشبهي كوكب خفي في غاية العمق
بحجب واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به صحة الابصار معا وهو مثل لشيء لهما كالشمس بغاية
الجلاء قوله لا اى لا اكتفى بما ذكرته من دفع المعاسد الى تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام
فيه بما يسطع اى بدلايل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا علا وازين معاهد الايام اى اعيانها
التي هي مواضع عقد القلائد بما تنظم اى بمسائل تنظمها التعبير والتحرير اى الواضح الخالص في قوله لى اى تبيانه
اى تبيان ذلك التعبير بيان لما تنظم نشر واخبر اذا انا تعليل لا اسعاف والتاهد رست اى بلت وخفيت
والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت اى انمحت والمجاهل ضد المعالم اخر مواضع الجهالة رت مرابطها او
على الطرق شكلا اخر ملتفت اليه محمول على الحق مكرم بغاية الاكرام عجبت اخبر الزمان حيث لم تر بنى
الاضداد واحكامها بعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال وعبرت بالعين الامهال على
صنيع الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله لما اجتنبت مالكم وامثال من الشكوى مما جرت به العادة فيمان

الجهو ولكني استدركت ما كرم من مساوي الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهري أي نسيته وطرحته
حسنة كبرى أو بينا بها حسنات لا تحصى أو حظى حيث يتقوى بها إلى مقاصد شتى لمكانتها تم لها وتشبيها بالكبرى
لا ينال بشيء وما هي أي تلك الحسنة الجامعة من كونها حسنة كبرى وآية عظمى والإقبال توجه السعادة ونحو
الشرف والكرم والسماحة والإصالة بل الجودة في كل شيء وهو ضد اللوم أعني دناءة الأصل وشح النفس والدست
بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في جميع أحوال الناس إلى ما يرسمه ويأمره والدفتر الذي
يجمع فيه قوانين الملك وضوابطها والناطق مبالغة في المنطوق يعني الحامل على النطق إليه والديوان صاحب
المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا وأصلها دوّان ولكن الدفتر من دون الكتاب أي جمعه وقرئت صحفه
من يعرض يعني الوزراء يشتطون إليه دائما فيقتبسون لما يأمر وقد يقال هو مبالغة في الناظر يعني أي فقط فيكون الأمر
الديوان يعني الكتاب عن أعيان الأمانة أي مجاري أشراف الأمراء والمقصود أنه جامع بين القلم و
والسيف ملجا وفروه للطالبين والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب
الأعلى في المعارف أي في العلوم كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يخطئ وفي المثل مع الخواطئ سهم
صائب والثقوب الإشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجم الكثير أشار به كل من له مرجع السمية
بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لأنه يصاحب السلطان
والمفضال الكثير الفضل واللواء جمعها عصور أصلها المد وهو الراية والنجم سيد النجوم وقوله في
يشير إلى أن رايته أعلى مرتبة في الإشراق من البدر لأنه يرتفع التدرج ما لم يوجد بعده وفي لهما أي
تضمين حسن في صحيح النبي والإيالة السياسة يقال آل الملك رعيته أي ساسها وأحسن رعايتها
والسرادق ما يمد والأزهر النجم إذا طلع والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر
والبستان الذي عليه الحائط والأبية الممتنعة عن الانقياد من أي الأيادي جمع الأيدي بمعنى
اليد بمعنى النعم والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت أي صارت كثيرة الماء

لو شبهه حسن البالغة البليغ في وصف الممدوح مأخوذ من قول الشاعر في وصف محبوبه ما انت شبهها
يا من يشبهها بالشمس والبدر لا بل انت شبهتها من ابن للشمس خال فوق وجنتها ومضحك مع نظام الدر فيها
من ابن للبدر اجفان مكحلة بالسحر والتغنج اي في جوانبها والمطيرة سيح البحر الكبير المطر وكلا ابل تعادل الرد
لكل جليل ودقيق والبارك في الصحو والمرادي العاد تعالى قطعا ارض قد رمدي البحر وقدر ما قد البحر ولما فضدت
عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة يتظاهر اي يتعاون تطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت افترضت
واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا ما الغم الضوء والدياجي
جمع ديجور وهو الظلام الشديد تعالى ليلة ديجور اي مظلمة جمع على النبي اذا قام عليه يعقوب من الاهتمام و
والنشاير جمع تشان بمعنى الشتة وهي ما يستر كاينا ما كان بخلاف الستر فانه معمول للكل والسرائر جمع
السر تعالى اقترح عليه كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على التعسف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفع
الشيء اذا كان وترا فجعله زوجا يعني انهم اقترحوا اجلا من تعدد من اهدي والنقاب ما تنتقب المراة على وجهها
وذلك اي منح وجعل في لولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف
الذلول ولم اقتصر بهذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي جاء عليه ان يرتبه تعالى
افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ تعارضها يا نكت الارض باصبع او عود
واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب ونسخ اي ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما قبله ونور لما بعده
وفرائد اي آثار كبار ما الغاية الاثمان والسمط الخيط فادام فيه الخرز والزمام جمع زمامة وهي المنتزه
وقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامع من لمع اذا برق وحقه
الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام سمي بمدين المكان
اذا اقام به والمراد بجهتها الحج والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاء النبي اوى ابن من
يقال انوى الليل حتى صحو وليل بهيم مظلم شديد لا يكاد ان يصحو اصلا اصلا ايصا رفاحال من السنة في اطرعادة

قوله احقق توضيح وتعبير لما ذكرمن للمقدمة الا افصاح ولذا لم ...
ثم يعطفه كانه سائلا سال كيف ينفذ فيه الافكار وتوضيح عنه
الا ان تعال المحيا عنه اجنى فيه ما غفل المتاخرون عن تحقيقه
بسوء فهمهم وفساد فكرهم بان ابين فيه فساد
رايهم وذلك بعد الفكر ابين ما تطرق الشبهة
بحسب طريقه الذي هو اللفظ المطنب الجزل
فاستتر المراد منه وصار ستر ابا بين الشبه

الزمان حادثة العالم والحوادث الكثيرة الجيادة شططا من ان سطت الجبال حللة فتعنثر الى شجاعة وقد كان بالفم
علم للشمس عبيطا اي تجرد وتنزيل في الادهم الاسود ومانبه الشارح رحمه على ان النعيم لم يرد بهذا الجمع ما
بشجاعة فزال ازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذا مثل قصد به ان هذا كان عادة قديمة من آبائه
الكرام الآن لمجانسته المصرع المورد بتمامه جمعها في ابا قوم جد كاتم حي او جد صحيح وكان لي ابن
يقال له اخزم وهو الذكر من الحية عاق وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال
ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده واما ما اوقعه في مرحه الكتاب هم
الخطبة كانت شعرية على الشرح مع ان ما بعده دل على انه وقد تعالى اراد افصح عن نعمه او حكى ما مضى من بما
الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال وهو تعيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة علم ان
الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون واما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه
اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقيا بل استهزاء وتخرية لا يقال
فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان فيصال لا يتناول كل واحد منهما لانا نقول كلما اشترطنا لكن فعل الى
اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له الجميل يتناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا
كان الحمد مرادفا للمدح والتحقيق انه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك
وان خص بالاختياري وجب لزم ان لا يكون وصفه تعالى وجل بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانهما
لما كانت مستلزمة ... بدهيا من اختيار فبعد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو
المحمود عليه كالممدوح به ما ليس باختياري فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل
انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليها واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود
عليه فليست الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث مباعثها للحمد بها كانت

او تفسير بيانا على التفصيل باللفظ ... وهو ان الالف ... خلاف الافعال
قوله اما باعتبار الكيفية كما في الوجه الاول واما باعتبار الكمية العددية كما في الوجه الثاني الذي
ذكره ... واما من جهة الزمان كما في الوجه الثالث الذي ذكرته

محمودا عليها وهما متغايران من جهتها بالاعتبار والحمد لله تعالى وصف بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من
التزم منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا جره به واما الوصف بصفاته تعالى وذاته
الحمد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل بل اول لان الحمد على الافعال الجميلة هو باللسان وهو من
تصريح كما فهم من لفظ الوصف جميعا فان من ابا افعال وصف فلا يالكذا لم يستبد من الافعال اللسان
واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا مخصوصا بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن هو فالقصد
المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل و
وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف كما في
الاقوال فانها لانها علها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وجل و
وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود
تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعمة خاصة وقد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو
على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده يعم الثلاثة المذكورة والمنسوب بينهما العموم
فكما عمل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام واما لم يصرح بذلك وعم تعقيبا اعتمادا على ما ذكر في
تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان لعاكس المورد بين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر
فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن ... الشكر ... الحمد ظاهرا في افعال القلب والجوارح
وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر فبنحو الوصف بالصفاء فلذلك
ترك الاول ... للبيان ... لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى وان الشكر
... يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اي الواصلة الى العطايا والآلاء وهي النعماء ثم ... الحمد

الا ان السابق الى الكلام المص [illegible] يقتضي تخصيص كل منهما بنوع على حدة فانه لما خص الحمد اي جنسه وحقيقته من الآلاء
ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تعبيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وحقيقته
من النعماء وكان الشكر مورده اعني القلب باطنها ناسب ان يعبر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة واما
كان الشكر وان فعلا وان كان [illegible] يستعمل بكونه شكرا من حيث [illegible] بخلاف المورد من الافعال
اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كما هو الحق في النعم الظاهرة والباطنة
[illegible] لها وامام [illegible] بحال [illegible] عليها [illegible] والسابق الى [illegible] الادراكات
بانواعها [illegible] ان قوله الحمد لله انما اخبار كما هو مصطلح واما انشاء وعلى التقديرين يدل [illegible] على الا
الانصاف بكماله [illegible] حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما [illegible] فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان
[illegible] والشكر من النعماء لم يكن [illegible] الانسان نعمة على النعم والكمال لا يتعلق [illegible] بنسبته الافعال
الى ما لانسان [illegible] تنبيهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكر الآن معنى عرفي لهما والكفاية
عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجازا في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي [illegible] حقيقة [illegible] اللازم او
المجازي [illegible] الى [illegible] فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي [illegible] عبارات غير قول القائل الحمد
الى ان ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما [illegible] واما [illegible] هذا النوع
بالنفي [illegible] الاوهام العامة يسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه والمراد بعبارات الجلال
التنزيه عن سمات النقصان [illegible] لا يحتاج [illegible] الانفاق كما نبهناك اولي وكذا
الحال في [illegible] على ذلك في الشكر [illegible] ليس قول القائل الشكر لله اي ليس ماهيته هذا القول
المخصوص كما يسبق [illegible] الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم المنعم اتفاقا وهذا الاخير
يكون [illegible] منه وكون الاول فردا [illegible] اي مطالع مصنوعاته يعني الاطلاع على ما فيها
[illegible] الفضل العجيب والحكم [illegible] ليس الاستدلال بها على وجود الصانع

وصفاته والسمع اي صرفه الى تلقي ما ينبغي من مرضاته من الاوامر والنواهي عن الاجتناب عن مساخطه ونواهيه
من النواهي ثم استعمال الآلات في امتثالها وقس على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة [illegible]
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او غيره
[illegible] الشكر اذ قد اعتبر فيه [illegible] مخصوص [illegible] الى غير الشاكر
ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ
قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال
من ان النسبة بالعموم المطلق بين النوعين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي هو المعتبر لان الحمد
كحرف الفلك مثلا [illegible] على جميع [illegible] لا [illegible] في الوجود عن ساير اجزائه
فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان [illegible] الحمد العام هو ما صدق عليه
الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهوم المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل
واحد لانا نقول هو فعل واحد [illegible] متعلق فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد
هو [illegible] ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد
وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه
[illegible] بين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا
اذا قيد [illegible] اللغوي بوصولها الى الشاكر [illegible] لم يتعدد [illegible] وفي كل ذلك [illegible]
ولا يخفى عليك ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام [illegible] الاغا
[illegible] وتعبير الشاكر [illegible] التعريف [illegible] كتب الاصول [illegible] هذا العموم [illegible]
تعالى وقليل من عبادي الشكور [illegible] بعض [illegible] الشارح ان [illegible] هذا [illegible] منقول عن كلام [illegible]
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible] الدال الموصلة الى البغية [illegible] واما

قوله وحمل المعيّة على الزمانية لم يحمل كلام الشرح على ان حمل المعية على المطلق وتحققها في ضمن الزمانية لان اطلاق المتبادر بل
المتبادر هو خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص الخارج وهذا على تقدير النقل والاشتراك اللفظي
على ما يفهم من الشفاء ظاهر وعلى تقدير الاشتراك المعنوي يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في فرد كالمثال المذكور
اتفاقا على ما ذكره في حاشية شرح التلخيص او يلتزم ان اللفظ قد يصير في بعض المعاني المجازية اشهر والجمع بينه وبين ما قيل
ان التبادر من علامات الحقيقة اما بان ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي قرينة صارفة اليه
واما بان يكون ذلك مقيدا بما اذا لم تكن علاقة المجاز بالنسبة اليه اقوى ولكن هذه لم ينص من ائمة اللغة على ان ذلك فيه مجاز
فتدبر ميرزاجان

قوله يكون حصوله دائما ينبغي ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينتقض بتصور النسبة والتصورات الثلثة
في الاوليات وان كان يمكن ان يقال قد يتحقق التخلف لغفلة الذهن وعدم الالتفات وما قالوا من ان تصور
الطرفين كاف في الجزم في الاوليات مقيد بما يكون بعد شرائط الادراك كالالتفات على ما قيل ولا يبعد استفادة
الدوام من صيغة المضارع الاستقبالية بناء على اشتمالها على الزمان المستقبل الذي كان غير متناه والمراد بالدوام
في المستقبل ويكفي ذلك للغرض فتذكر ميرزاجان

قوله من قال انه من مقولة الاضافة اي من المخالفين للقائلين بالوجود الذهني وقيل من عبارة عن الامام قوله والامام اه
توضيح وبيان له والاظهر ان المراد هو جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني اي غير الامام بقرينة ذكر بعده او
المتناول له وح كان المراد انه الارشاد الصورة ما هو غير علم الحكيم وكان كلمة الفيه متعلقا بيقول وعلى
الوجهين يحتمل تعلقه به وتحصل بعده ميرزاجان

فيعني ان المراد من قولهم مقولة الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام فهو من مقولة الكيف مثلا وبهذا يندفع ما يتوهم من انه من قبيل تفريع الشيء على الضد وكذا انه الشارح لصور وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ان المراد من الاذعان والقبول انه من قبيل العلم والادراك وبهذا هو مرعي عند قوم ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وقد صرح قدس سره بان المراد بهذا التوجيه حيث قال واقتصر على الكيف والحق ان المراد احدهما والاقتصار على احدهما للتمثيل ميرزاجان

قوله واما ثانيا فليس شيء من الاعتذارين بشيء اما الاول فلان المحذور الذي يجب الحذر عنه لزوم اجتماع الامرين المتناقضين في الواقع لا ما يعدان متناقضين واما الثاني فلانه كما يلزم الايهام المذكور في الاقتصار على هذا الجواب كذلك يلزم في ايهام التناقض بين الحصول وعدمه والدخول وعدمه مع اختلاف الموضوع وتحقق بعض الامر والحق انه لا عبرة بمثل هذا الايهام مع ظهور ما يزيله على ان هذا انما يكون موجها في مقام الاعتذار عن عدم الاقتصار عليه لا عن عدم التعرض له والاكتفاء ... والكلام فيه فتدبر ميرزاجان

قوله والذي يدفعه عنهما اه يمكن ان يجاب بانه لو سلم ان مفهوم التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا نسلم عدم جواز ذلك اذ فساده اجتماع المتقابلين ولا يلزم لان محل الجزء جزء محل الكل كما في البلقة فيتغايران نعم لو كان من الاجزاء المحمولة لا يجوز ذلك ولكنه من الاجزاء الغير المحمولة وايضا عدم جواز تقوم احد المتقابلين بالاخر فانما هو في المتقابلين بالذات وفي المتقابلين بالعرض جائز كما في الواحد والكثير وظاهر ان لا تقابل بين مفهومي التصور والتصديق بالذات ضرورة عدم اندراجهما في شيء من انواعها الاربعة نعم يتحقق السلب والايجاب بين قيدين معتبرين فيهما الا ان يقال لو اعتبر التصور في التصديق لا يعتبر قيده فيه فما اعتبر في المتقابلان بالذات وهو المراد هاهنا ميرزاجان

الا ان السابق لكلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بنوع على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وخصه من الالاء
ولا شك ان مورده الحمد في الاول نعمه ظاهرة اقتضى ذلك تغيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وحقق
من النعماء وكان الشكر مورده اعني القلب باطنها ناسب ان يعبر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة واما
كان الشكر لسانا وفعلا وان كان ضعيفا يستعمل بكونه شكرا من حيث ان يضم اليه فعل غيره بخلاف المورد بين الاولين
اذ لا يكون فعل شي منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كما هو الشي في الظاهرة والباطنة
فهو تمثيل لهما وامام رح بهما لا انحصاره جليلها واعسرها مع كونها وسايل الى نعم اخرى هي الادراكات
بانواعها واعلم ان قوله يحمدك انما اخبار كما هو صيغة واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الا
الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما كما بكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان
نفس الحمد والشكر من النعم استفاد انه يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لتسلسل الافعال
الى ما لا انتهاء وتحقيق ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكر الان معنى عرفي لهما والكفاية
عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجازا في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي يلزمه ماهيته التي اللازم او المعنى
المجازي كعوارضهما التي تعارض فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي كعبارة عن قول القايل الحمد
اي ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققه وانما خص هذا القول
بالنفي لكان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه والمراد بمعارف الجلال
التنزه عن سمات النقصان كما حصل القدرة وتعلقها للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهنا اولى وكذا
الحال في صفات الكمال مثلا انواع الشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله اي ليس ماهيته هذا القول
المخصوص كما يسبق اليه الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا الاتباع
بكون الثاني منه وكون الاول فردا من افراده اي مطالع مصنوعاته يعني الاطلاع على ما فيها
من صنايع الفضل البديع والحكم الا انهم صنع الملك الاكمل التام فيها والاستدلال بها على وجود الصانع

وصفاته والسعي اي صرف اي تلقي ما ينبغي عن مرضاته من الاوامر وينتهي عن الاجتناب عن مساخطه ونواهيه
من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وقس على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة لتعم الى
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلقا لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره
فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص فحق انه سبحانه وتعالى وتعميم منه الى عين الشاكر
ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا ولن يكون شكرا اذ
قد اعتبر فيه شمول الالات وجه ثالث وهو ان الشكر يجب ان المنعم لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال
من ان النسبة بالعموم المطلق بين النوعين انما يصح بحسب الوصف دون المحل الذي لا منافية لان الحمد
كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع فيحمل عليه لامتيازه في الوجود عن ساير اجزائه
فغلط من باب اشتباه مفهوم الشي بما صدق هو عليه فان نسبة نحو الحمد الى الشكر فهو ما صدق عليه
الحمد يعني صرف القلب وحده لا مفهوم المذكور لان الشكر صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه افعال
واحد لانا نقول هو فعل واحد متعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر زيد فعل واحد الا
هو ضرب العموم مثلا وحقيقته ان المركب يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد
وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين
الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا
اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كما هو المختار فكما بين الحمدين
ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من بين الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام قسم الحمد في فصول الاعلام
بهذا المعنى وعنه الشكر ما ذكرنا من العرف نعم في كتب الاصول قبل بهذا المعنى ورد قوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور ومخالف بعض كلام الشارح ان الشيعه هو المنقول عن كلام امام الاكرمين
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فهما بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما

واما نور فهذه باهر فانحو الى على الهدى لا اساسه هذا المقام ايضا لا يستلزم ان يكون العقود مستندركا

واما ما ينتهي بوجدان ما يوصل الى المطالب قطعا لان ذلك لوجدان هو الا هتدا الى الطريق الا انه

احسن وذو المطالب الحقانية ولم يدل يحيزه عليها نعم هو بهتدي لا محالة وذكر الطريق او انه يتبعه ايضا

ما يوصل الى المطالب ايضا لان من يجاهد حتى يحصل المطالب يا من ولم يسلك طريقا اصلا فانه قد يوصل

اليها ويحسن لنا وقطعا والنظر هي الفهم بطريق التفتيش اي بالاكتساب واستفاضه كما هو المشهور

والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاعلام ايضا كالقول الصدق والحق يتشارك الواقع

في المورد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة

بين الشيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع

فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتح الباء فهي

المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا باعتبار المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على ارجح سيجي واما

تسميته لكان المشهور انه اولا في حق الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا

وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فهذه

المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا فيقال هذا اعتقاد صدق اي صادق واما تسميته بذلك

فهي من اصطلاحهم لتناسبه اليه اي مناسبة الواقع الى القول والعقد المطابق وهو انه كونه مطلقا

بفتح الباء وما ذكر بعض بكسرها اذا التصديق تصويرنا ان حمل التصور على المعنى الاعم فلا اشكال وان

حمل على الاخص فيشكل بان الانسان يحتاج في الكل منهما لنحو الى الاخبار

اما لو من لوازم التصور وزيادة كشف فيه تشمول الكل لها كما قال جهتان جهة الى عالم الغيب وهي

باعتبار هذه الجهة منها ان يستفيض عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار

هذه الجهة متوجهة منعمو فيها لجهاتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك

في القوة التي بها تأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتم فتسمى قوة عملية يكمل كل واحد منهما كمال

فان قيل حملها على مراتب النظر انساق الى براعة الاستهلال لان المذكور في طرف هذا الكتاب انما علوم

واما الذي بها هو متعلق بجنس القوى ومراتبها فالعاين في حملها على مراتب العملية فلما فائدته ان

كمال القوة العملية كما سيجي في ارتكاب الاعمال الحسنة واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو

مذموم منهما شرعا او عقلا وهو جهة هذه الامور والاسم بها علوم نظرية في الاغلب ولو حمل القوة العملية

مستمدة من القوة النظرية فلا لان المذكور تعلق ايضا وما ذكره الطرف الاهم من الكتاب الحاجة

الحكمة النظرية لا جل الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم

كلها وان يوصف فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت في مبدأ فطرتها تسمى

اي هذه المرتبة التي هي لا تمتد له الحفظ اي النفس في هذه المرتبة فان حال الا تماثل مسمى عقولا والا

والاول بحسب قوى تمامرا اتب قوة النظرية والتابعون تسميتها ايضا النفس الناطقة بالهيولى

واما فان الحالية في تسميتها لان الهيولى الاولى تستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية

عنها اي ليست مما توجد مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها خالية عن الصور العقلية بالتمام واما فيكون

الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على الجسم اذا تركب منه جسم كالسرير المركب من قطع الخشب والنقور

حاله ونحن الصورة بقوة لكونه ما خوذا منهما وقوله العقل بالملكة تابعة للهيولى كل الجانبين ان الفهم حصل

علوم اوليه اي ضرورية فان الضروريات اوايل العلوم والنظريات ثوابتها وكيفية حصولها لها

انها استعملت تلك الالات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان

تفيض عليها من المبدأ الفياض صورا كلية وحكم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بان دونه القوة العاقلة

اليها واما ما بالحس وبالهيئة الى غير ذلك ما يتوقف عليه العلوم الضرورية ومن حصل لها التصورات

البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا كاملا سمى عقلها الهيولاني ملكة

الاشتغال اى صنو كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة وسابقة في جعل
مقابلاً للعدم ودون الحال وزعم ان الاشتغال في موجود تقاؤ لا احد يكلف ما لا حاجة اليه فللنفس حينئذ المرتبة
فوق مخلوطة بفعل لاستعدادها اى استعادة حين المرتبة او لاستعادة النفس حين المرتبة من الفعل العقل المفيض
للحوادث في عالم المشاهدة واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصل لها صفو راسخ فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة
الى كسب جديد فهى العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت مخزونة بالقوة الا انها
قريبة من الفعل جداً فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية لاستكمال العاقلة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كما الا لهم متعد انها ...
... فالكمال هو
العقل المستفاد والحق مشاهدة النظريات والاستعداد لها اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني
او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدم على صيرورتها
مخزونة بلا مشاهدة فكيف يكون العقل بالفعل مستعداً للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو مستعد له
لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعداد السابق
فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه في البقاء
وبالنظر الى هذين الجنبين جاز تقديم كل منهما على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان حصر
المراتب يعتبر بالقياس الى كل نظري مختلف الحال وقد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة
العقل بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب
عنها شيء فكانه لم يرد ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض النفوس

المجردين عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعان من ذلك كبرق خاطف قوله ولما كان
شرع في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع الوصفين اشارة الى المرتبة الاولى معاً
لان الاستعداد الهيولاني اى نعمة باطنة قبل ابتدائه وكونها الاء والآلات يحصل في الآن الثانية اعني
المنبه يشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يتصف بعض المرتبة الاولى بالمرتبة الثانية بالنسبة
بل يندرج الاولى في المرتبة الثانية والثانية تتوزع على المرتبتين حمداً له تعالى اى حمداً وشكراً
على اعطائه ايانا مما يعني الهيولانية والمنبه فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من
لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها ايانا قلنا هي في حد ذاتها لجنب
اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل فانما
لا يتصف بها الا بعد وجودها بالفاعل فيكون من عطاياه بل لا بد معها من رفع الموانع
كالغباوة وهي البلادة المسامحة فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وحصل افكاره
عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كالبيان والغواية فان
الذي هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمعلم اذا لم يراع تلك القوانين فيما جره الغواية حقا
لا زيادة بحاستها البداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق
بالامر الخارجي اولاً لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء فقال ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم لكن
فانك في ذهنك من صورته الملاحظة فلا يتصف تلك الصورة ملحوظ معلوم الا ثانياً وقد عرفت ان الحق صفة
لوحظ فيها الامر الخارجي اولاً فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن
القاء شيء في القلب كان متعلقاً بالصورة اولاً لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل الشيء الملقي اريد انه
تلقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولاً فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام
على الصدق فتعارفان في التنزيل بالمعاودة كما لا يخفى فقصد بذكرهما معاً تكرار ذلك المآل فتنكر

وقبة اي في عالم حصول تلك الاخطار الالبدية علامات مشابهة واما لها منتهى الية اشعار بان المبدأ

الفياض للصور العقلية ذاته حافظ لها ولكن لانها لا توقف تلك المكان على تكرار الاعلام والالهام لم يكن

تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبقة في النفس والالم تنقرر على الاعلام الحاصل في انتهائها ولا

احتاجت الى كسب جديد ولا يكون تلك الخزانة الاجرام اي ذاتا ينعكس منها اشياء الى مرآة النفس كسبب

استعدادها المتفاوتة على ما قرره الحكماء لان استعداد العلوم ليس الامر حصر بل اشارة الى حول

لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد لعلم الا باء فاستكمل لان دراية العلوم الاولية اي البديهية مما دراء

بطريق الالهام دون الاسماحة بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكم فيك اي تعلم الاشياء على

ما هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية تحقيقية في تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام

الحق واما سائر الملك اعلام الحق والهام الصدق من عبد اي لانك جواد الحق والكريم المطلق فلا

ينطق في مواضع وعطايا تلك تكرارها باستعمال النفس في الاحكام المتعلقة بالاعمال النظام

من حيث انها تكوار والثانية تسمى تشريع ونسبة التي ثم لانه منظم ومن حيث انها وضاع كلية واحكام

كلية اوحاها الله تعالى الى الانبياء تسمى ناموسا حيث الملك الذي يأتي بالوحي تسمى ناموسا فاطلق اسمه

على ما يجيء به من الوحي ويجيء في بيان تحت نسبة الى تحته وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه من باطن

امره وما يستره عن غيره على جلها بل على كلها كان لاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر

من جهة ما ظهر فاين اثر ذاته لذلك التحقيق في الحمد والشكر عن الملكات الردية كالجهل والحقد والحسد

وتطاير ما سواها عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور الدنياوية الرتبة الالهية لنعمة يعني اي طريق العلوم

تهذيب الباطن عن تلك الملكات وتنقير ما سوى النبوة اعلى وهم انما هي العبادة المقيقية

للكمال والنهاوعن الغواية بسلوك طريق الفضل الى ما يحصل لكمال الاتصال

تريدان النفس ذاتهذيب ظاهرها وباطنها عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطع علايقها عن النو

بمعنى التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب لجنسية في الجوهر اتصالا معنويا

فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فيتجلى النفس بالصور الادراكية العقلية اي الخالص

عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته

السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود اي بل يرى كل وجود ثم

ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على

ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال انما هو

فايض منه وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في

مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع

بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال في النشأة الاولى

والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريق اهل النظر

والاستدلال وثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا

ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان

وافقوا في رياضتهم الاحكام الشرعية فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون

فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها

والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هي

وحصول الكمال بالطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة

من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد

بل هذه الدرجة تكون اقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن

الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكر

فان القوى الحسية قد تخرب هناك للقوة العاقلة فلا اثار لها فيها لحكمها ونائبها الى الغايط
على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون ضعف الكل استعدت النفس لفيضانها عن الكدورات وضعفاتها
عن او ساير التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها مرآة صيقلت ونودي بها ما فيها من صور كشيء
فانه يترأى فيها ما يناسبه من تلك الصور والتي يفيض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي
تناسب تلك المبادي في اعلى رتب مما للتناهي اي تحول مرآة فعقل شيء منها فلا يتم
فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من قضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة
في براهين العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استعداده القابل من المبدأ
الفياض يتوقف على مناسبة بينهما لنفس التفصيل ورته وان وقع فيه نوع خفاء بالنسبة
الى الاذهان العامية ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم
ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اي من تلك المواضع الكلية كما ذكروه في المزاج فانهم
قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل كل منها في الآخر
متوسطة كيفياتها في مادة الاجسام حتى انكسرت اي خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة و
على كيفية متشابهة في اجزاء المركب متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحرارته اما بان تخلع
تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية واما ان تنكسر تلك الكيفيات عن
سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملية من تلك الكيفيات المتكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء
والاطباء وتسمى ذلك المركب المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك
يوجب ان يحصل لتلك العناصر المركبة نسبة الى الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض
على المركب صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل و
الى الوحدة الحقيقية اقرب كانت النفس الفائضة عليه بحكم تجددها صدور الآثار الكثيرة عنها

وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن يبعد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق ممتنعة طباعها ومزاج النبات قريب اليه قريبا ما فالنفس
التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان
اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما
كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار
كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بكمالاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
لاجرامها من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك الاخراج مناسبات متفاوتة في كونها
متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات المتتالية [illegible] ذلك من
المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في القلب [illegible]
اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم
تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك ايضا قولهم ان جميع الممكنات
من حيث هي بمراتبها للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الان بعض تلك الو
ابلغ نظاما واحسن نظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث هي كذلك على الوجه الاكمل
اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ
الاحسن اعني النظام المشاهد الواقع فيها ولها اي ولتلك العلية مثل اي امثال في الموثر
الكثرة لا يكاد يحصى عدد كالتعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة
المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار

الكلية في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المنسحجة المتناسبة
السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة
من القوى الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض تعالى في غاية التنزه عنها ولم يكن
بينهما تناسب ومناسبة يترتب عليها فيضان كمال لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق وبيانه ان يكون له وجه الى كل واحد من
طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدا العالي بتلك الجهة الروحانية التجردية
وهي اي ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من المصنف التوسل في
استحصال الكمالات العلمية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسالك هداية الهداية وما يعقبها
المجيد بالربانيين الدينية والدنيوية ما لكل زمرة الامور بين الجهتين التجردية والتعلقية
والى اتباعهم الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه اصالة و
عليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله وصحبه من كونه سيد المرسلين وخاتم الانبياء وعليهم بكونهم
طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما هو يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة فلا يكفي لهم كانوا
متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناطقة حال تعلقها فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك
كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب
البصائر ويشهدون به فقد ظهر مما قررناه مناسبته ولم يتنقل لما تقدم من سؤال خاصة الكمال
وان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات
سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق باجزائها وكذا الحال في المعرفة فانها

البسائط تصورا او تصديقا ومن ثم تعالى عز شانه دون علمه ومناسبة هذا الاصطلاح لما
نسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة
وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف في التعدد والوحدة وايضا فانها
اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في مقابلها مستعملا في
الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر بعض الفضلاء في التنبيهات ان المراد
بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما هو الشائع في اهل الفن في ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح على ما سبق بل انه مبني على ما يفهم من عبارة
فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث
لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط او لو جعل استعمال العلم في التصديق
والمعرفة في التصور اصلا لانه عين المعنى اللغوي ثم يتفرع عليه المعنيان الاخيران لكان احسن وايضا فقد
نقلا من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان
مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين لا شان في الكتاب بهما احدهما ان المعرفة يطلق على
الادراك الذي بعد الجهل وثانيهما انها يطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم
ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف
بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية
اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما وقعت التعمية في معارفه الالهية التي هي بسائط اريد بها
الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب جعلت صفة للعلوم والمصنف قدم العلوم الحقيقية
في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط متقدمة بالذات
والشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون شبيهة بالمسائل بالاصول فيما ذكرنا اصل تنزيه

عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات ولذلك لم يوافق الكلام

النص على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذا ما يدل عليه ما ذكر في تعريفها اعيان الموجودات

الخارجية وايما اخرجناه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب والامور الممتنع

في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصل اي الخارجي اذ بالكمال انما يعتد به في ادراك احوال الموجودات

واذا البحث في الحكمة كان على سبيل التبع دون الاصالة والبحث عن احوال الاعيان ابقا

من حيث انها هل هي بوجه اي من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم

باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرنا

واختيارنا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا

هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعه بل

موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي ومن ثم ان تتعدد الا

المذكورة وتخصص لها ابواب واحد بتلك الاشياء بل يكون الاعم العام التي يبحث عن احوال

المشتركة هو على صيغة اسم المفعول اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين

الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة فان كان اي البحث عن احوال المشتركة فهو قسم

الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المذكورة هي نفس الامور العامة وهي

محمولات مسائل فيها بل موضوعات فيه فلا يحصل على الاحوال المذكورة بين الاقسام لان

البحث عبارة عن الامور العامة اذا جعلت موضوعات فيها لم يكن البحث عن احوالها بنا

عن احوال الاعيان بل كما قال هي اي الامور العامة محمولات يثبتها للاعيان فيكون

بما انه بالبحث من المخصص اما مطلقا واما على القول بان موضوعها للاعيان لامر عام في

لما انه ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة

١٢٣

الا ان فيها التوقف عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم

من يقدم مباحث الاعراض كما فعلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين بناء و

الحكمة النظرية التي قررناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي هي بقدرنا واختيارنا

لكن المذكور في بيانه ولان الحكمة النظرية التي قررناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات

بالنوع العملية واما اقتصر عليها لان القوة العاملة انه تبعا اثارها ابدا الابدان دون العالم

او ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال التي هي خسيسة بالنسبة

الى المعارف الالهية والكمالات القدسية الذي تحصل العلوم الحكمية العباس في لفظ الحكمة بسكون

الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك المجهولات هي اما ان تطلب تصورها ما يجمل

البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعراض اما تمام تحكم كاحدها ولا يتم الا بانقسامها

وبجلائل العلوم تنقسم الى تصورية وتصديقية كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا

ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم

انحصر اي الطرف الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور في التصور بالمجهولات التصورية

والتصديق في المجهولات التصديقية لان التصور كالتصديق عبارة عن التصورات اجمالا و

وكذا التصديق فكما انها تحصل كما عقل فالمكتسب هو المجهولات من جهة التصور او من جهة التصديق

واتصالها والتنبيه فيهما بما من شأنه ان يرتسم في الذهن من التصور الادراكية وجعل المنطق اليات

العلوم الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لاسم بين الانحصار لا بان تعال هي

بالمجهولات وادراكها اما تصور واما تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين

انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول مما توقف الكلام

في المقصود بالذات من هذا القسم يعني قسم التصور وهي مباحث الكليات والتعريفات وكذا

مباحث الكليات وسائر المباحث المعرفات لا بما في كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات
وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين اخص واعم احدهما القضية التي جعلت جزء
القياس والحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالايجاب والكلية في كبرى الشكل الاول
وكان هذا المعنى اعم من سابقه والشروع في الكلام لا يتوقف على ما هو جزء منه والاكثر بل الكل
ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على ما هو تصور
وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره
برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع
على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع نظرا الى الافادة
والاستفادة فيقول ما يتوقف عليه الشروع في العلم اربعة الشروع على بصيرة فكان هذه الا
مور الاربع موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربع
ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على امر خارج توجب ازديادا في البصيرة فله
ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره اوائل كتب المنطق من الامور الثلثة والاربعة
على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان
تصديرها على التقسيم وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول
فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول تشارك المقدمة في توقف القسم الثاني
على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذا اختار ذكرها او ردها فيه ولولا ما لكان الاولى ان
يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة بيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمي الاكتساب التصور
والتصديق ثم العلوم اما نظرية [illegible] العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية
عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا تكون في انفسها آلة لتحصيل شيء بل كانت مقصودة

لذاتها وسمي غير آلية واما ان يكون آلة غير مقصودة في انفسها وسمي آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها
على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله
فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى
العملي وكذا ما لا يكون آلة لذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة
فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ظن انهما بمعنى
العلوم مطلقا كما ذكرنا وفي المنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كليهما اذا اخذ في العملي
المذكور فيهما لانهما باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وبانهما في تقسيم
الحكمة على ما ننبهك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة
النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس بحث من شأنه العلم بكيفية العمل ان يكون ذلك
العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما خرج
عنهما ما ذكره بعض الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
لا يتوقف حصولها عليها على هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب
خارج عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة
والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة ثم غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها
وذلك لانها في حد انفسها مقصودة وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء
علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي
الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها

لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد يوجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلقت علما مخصوصا
فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل صورها كما اذا تصورت علما مخصوصا
قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فلو
باعتبار الوجه الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وعامة العلوم الالية حصولها
وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر آخر فيكون حينئذ غاية اخيرة لتلك العلوم فيكون غاية اي مغايرة لها خارجة عنها
والغاية متقدمة في التصور على الحصول في الغاية لان الحاصل بالفعل الاختياري لا بد ان يكون مسبوقا
بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل
كما بين في موضعه فان قيل ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون التصديق اذ
لو ذكر فيه برهان عليه كما يرهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى بر
هان من تصور المنطق من حيث انه آلة يوصله الى تصور غايته وتصديق ترتبها عليه وكيف لا والعلم
بان احتياج الناس اليه بسبب هو الغاية يستلزم العلم بكونها مترتبا عليه كذلك مع قوة حقيقية اي ما هية
الموجود فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات الخارجية لان علم الشيء البسيط
لما يطلب بمطلب ما ويطلب التصور ويطلب بمطلب هل ويطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما
تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في
الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها والمعدومات ايضا والطالب له
ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا
التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوت
شيء له والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم

على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة
متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضروريا بين هل المركبة والماهية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم الماهية واعلم انه اراد بالماهية
الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد ان علم
ان المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم لا
بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور
حقيقته اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لهذا التصور بدون
هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ
ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده
بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بل الظاهر ورد على الشارح ان الكمالات
يحصل عليه فيكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو المنطق فلو فرض ان تلك الكمالات
موجودات خارجية لم يستلزم ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن
التعبد لكن لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية
فاجاب بان ما ذكرناه كلام يحتمل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن تبعية اتصدر الكلام
بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه كان يكفي لتعرف المنطق وبشارة الى غايته وانما
قلنا بحسب الظاهر لا امكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما
سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فلما هنا على اي المعنيين قلنا معلوما

فصارا بخصوصهما علما بنسبة لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كان موضوعها
كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اتمّ ما قد عرفت انه لا بد لشارع الشروع على بصيرة
من تصور الغاية من حيث انها مرتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن
التصديق بالاحتياج اذ به يتوصل الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور ففيها
امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام
التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اتمّ بيان الحاجة اي اثبات
ان الناس محتاجون اليه لكونها على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اعتبارا
في العنوان وقدمه دفعا للتكرار اي في البيان واما ما احالهما على التصديق بالاحتياج فظ واما
على تصور الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المرتبة عليه
واما على تصور الحقيقة فلان البحث بما لاجله يحتاج اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج
الى امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته فحصل تصور ماهيته الموجودة باعتبار
الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا نوع ثان للاقتصار عليه في العنوان
وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها اهم ما يحتاج اليه تلك
المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة
التصور والتصديق نبيّن وعليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه انشاء الله اي العلم
اما ادراك لنسبة مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي
كما ترى والمصنف قدم التصور لما تعرف من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان الكبار من
المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم متعلقا به هو التصديق والافق

هو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة واخارة يتوقف التصديق دف
تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على
مذهب الحكماء والامام اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا
عارضا له ولا يشك في انه لا يلحق التصور اي الثلث لا لكل واحد ولا لاثنين منها لمجموع التصورات
الثلث من حيث انه ملحوق للحكم ومن وهي التي يسمى تصديقا وما عداه تصورا فالحكم على هذا
مذهب ما لشك الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بعضا الحكم كونه
طبا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالترم وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد
ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات على الملحوق ولما كان انباع هذا عند
كل هند معتمد بعد احذ الم يلتفت الشارح وجعل الطرف اعني قولهم مع الحكم متعلقا بما
غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التعريف على راي الامام فلم يبق ما يبان مذهب اوان
اجراء صفات العارض على موصوفه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك مستقص بصور
حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات الثلث او مع الاثنين منها فان الحكم في هذه الصور
ابضا جزء من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا انتقاض بعبارة ان اراد
مقصوده ان يحمل عباراتهم على ما عنده من المذهبين ويوجه بما يمكن بان يقع ثم ببطلها وتوضح اوليه
توضيح ماهو بصدده فيها بطرق توجيهها انه ظهر ما يتخلف الحكم عن ادراك الطرفين والنسبة
تحقيقا ظاهرا وينكشف مقصوده ايضا وما اختاره من الحسبان لان الاولياء كانوا يشتدون
في تعليمهم بالحسابات لقوتها للاذهان وتقريرها بالتقسيمات التي لا يتطرق عليها خلط وخطا
هذا الاشكال المتعلق باول الاشكال المستقيمة الخطوط فانه يحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة
فيها انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم يكن حاصلا قبل الوقوف عليه واما الخ

ان تلك الحالة ادراكية مبنى على ما سبق من ان الحكم ايضا من الادراكية وقولنا الكيفية
الادراكية للانسان الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم
التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لان ادراك
التقييدي وان ادراك المركبات التقييدية الانشائية ايضا من قبيل التصور او دون
التصديق كما سيتجلى المقام ارادنا وجعلنا ان يريد ان تعميم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه
اشكال من وجوه تحلّق حلق المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها
لينكشف لك جلية الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال الاول تحصر كما اشار من توجيه التقسيم وتفاوت
التصديق وحاصلها ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء وهو ظاهر ولا على
راي الامام لما ذكر من تقدم الجزء على الكل واجاب عنه بانه منطبق على مذهبه ونسبة ايضا الى
المص اشارة الى انه نبه اولا ان مجموع الادراكات الاربع بناء على ما سيأتي من ان الحكم
ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها شيئا دائما عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد
الادراك لاحد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبيل العلم اما ادراك يكون حصولها
دائما مع الحكم او لا يكون لكن فلا اشكال وكلام الحرج من الامام وخلفاي في ان التصديق
هو المجموع المركب او الحكم انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان
التصديق ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فيظن ان الحاصل
هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبلها فلا يكون حصول المجموع مع اجزائه
مع حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاء التصديق ايضا لكنه عام يتناول
توجيهه ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث
من حيث انه معروض للحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال ذلك

وذلك لان المعقول مباينة بالفروق فلا بد ان يراد بما يصدق عليه انه ما يصدق عليه
الاعمّ والانفعال وقت عليه المقولتان معا واشار بالتردد الى ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام
الصورة في الذهن وحاصل معه واحاصل به ارتسام الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالصورة
ومن قال ان من مقولة الاضافة يقول ان العلم كالحالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم
المعلوم لم يكن حاصلة قبلها في العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم
وهو الادراكات الثلث ومما ليس بعلم اي مما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا يرى انه اذا ركب مما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه الا انه يصدق على ذلك المركب
انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل
تحته عبارات والفاظ تعني ايقاع ونظائرها كالانتزاع والتسليب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ
بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا يعني بالفعل هاهنا ان
اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل باسم فاعل المفعول باسم مفعول والتحقيق
يشهد به تحقيق المتصف اي وجدانه ليس للنفس هاهنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل
بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه والنسبة ومحكوم به فهو ثم
واقعة على نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو فيما بينهما
تصديق وحكم اخر هو ان يدرك النفس النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة فيلزم هناك
تصديق وحكم اخر فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك
بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا اجرى عنه بالتفصيل بطريق تصديق اخر والحكم هو ذلك المجمل

كأنه ... رجوعك الى وجدانك فتأمل فهو اى الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقسم على الكيف
لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمناه اولاً وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم
وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج حتى يكون انفعالا لنا متولدة من افكارنا
... ابو جاعة لا يعتقد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج العقلية واجب الوجود
ولان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك
لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها كان نسبتها
اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ والاشكال الثالث انه علم ... كما ذهب المحدث ايضا كما انهم
... ومناط التصور والعقد الذى ذكرتم فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق
الادراك وبين الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظر لان الترديد انما
يكون فيما يكون الشقان محتملين فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج
لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يريدوا بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم
نعم لو ... ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يريدوا به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه ومعنى كونه
ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يعتقد به ولا بعدمه فالقائل بقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال
عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى الا ترى انه يجعل الاطلاق قيدا
فيه كقولهم الامر المطلق والماهية من حيث هي هي كالانسان من حيث هو انسان والموجود
من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق ثم يعتبر مع تقييد المطلق
... فان كان المراد مطلق الادراك فالاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لان
مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق
لان المعتبر في ... شيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اى التصديق بالنقيضين

اعنى الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا
او اشتراطه الشيء اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشيء شرط له ايضا او جعل عارضا
له فان المعروض شرط لوجود العارض وكذا جزؤه وكلاهما اى تقوم الشيء الموجود بالنقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لان كلا منهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المتخيلات
ونحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول
الحكم معتبرا زمانه وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة مع لا اختلاف الوضع
في هذا السلب والايجاب فلا يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه
بجرفان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا وعدم دخوله لا ينافي دخوله في مجموع تلك الا
او عروضه للمجموع ... بل نقول الحكم موجود في نفسه وافرادها مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا
في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني وكيف يتوهم التنافي بين جهة
الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم
وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعد ان متنافيين بحسب الظاهر الا ترى
انهم يقولون ان المركب اجزاؤه متباينة في الوجود كالسرير مثلا امر مركب من امور متغايرة بتغاير ذلك
المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلانهم ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة
معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اردتم هذا الجواب هو الصحيح والحق
الصريح وخصوصا ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه
امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتبار ... فيه ان يكون ... فيه موضوعا
... المكشوف انه ليس كذلك فكم من تصديق يتصدق تعلق بشيء ثم لم يعرف ... تصوره
لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن

مستلزماً لحصول النفس فلك المفهوم فيه ولا لحب منع هذا مع فرد ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء
وتصوره كما ذكره ماهية العلم فانها في ضمن افراده ما حاصل لكل عالم بشيء مع ان كثيرهم لا يعرفها
لانا نقول هذا الكلام على السند فانه قوله ومن البين انه ليس بمعنى فيه اعادة للمنع لعبارة فيها
مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعاً في دفع المنع لكن يمكن ان يقال المقصود ههنا التنبيه
على انه لا يصلح سنداً اذ انما لماهية وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدمه دخول
الحكم او عدمه وهذا انما يثبت للتصور معتبراً الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك وايضا
لم يكن لم يلزم محذور لان عارض [illegible] والشرط لا يجب ان يكون [illegible] اوفرها فان
قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم المحال مثل هذا التصديق
اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه قلت لا محال لانه اذا تصور هذا
المفهوم كان تصوره فرداً من افراده مجرداً عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضاً له
التصور معتبراً الى هذا المفهوم المتصور بل الى ماهيته على الاطلاق فالحاصل ان المعتبر
في هذا المتصور بالقياس الى ماهيته مطلقا والعارض انما هو لتصوره بالقياس اليه [illegible] والمعتبر
في التصديق المذكور بالمفهوم والشرط [illegible] هو ذلك التصور المخصوص لعدم الحكم لا المتصور الذي
دخل فيه عدمه وان نسبت بتفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما يتلو عليك وهو ان لكل واحد
من التصور الساذج والتصديق مفهوماً وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا
في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه التصور الساذج لو معتبر فيما صدق عليه
التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك
المطلق المأخوذ في مفهوم مفهوم تصوري وادراكنا ساذج ولا يحتاج الى ان يكون ادراك
شيء فرد من افراده ذلك الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا هادما

على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى [illegible] و
وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق
المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس ما ذكر
القطعيات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس يخفى ان المعتبر في التصديق
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكاً مطلقاً يكون تخصيصه بانضمام
الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك
الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق
عليها المطلق فالمقسم في تقسيم الف اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق
ويحمل عليه وقد خصص بما يميز عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه
المتقابلين في الحمل يتوقف وجوده على وجود الاخر بلا محذور اذ لا [illegible] ان عدم الحكم
صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم
لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات لهذا الجواب تحرير مطابق للواقع ويشكل مع ذلك بوجه لعدم الوارد
الشارح على الجواب كما ستعرف والا انه اقرب الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي
فلذلك اختاره الشارح في شرح للرسالة [illegible] في هذا الشرح والاشكال الرابع عاد كما
الا ان منشأه الغفلة معاً وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل انه
لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورته فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت
بعيد شبحاً لانسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم
بتغايرها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له
قد صار ملكا للنفس وجوابه ان العلم ههنا قد يقول بهما انسانه الى ان العلم قد يطلق على ما [illegible]

خارج عن موضوعه قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للمقولتين هو الحيوان لا بشرط لا انهم تسامحوا فجعلوا الا
المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ... النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي متوجه على عبارة الكتاب وعلى
تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزءا بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني فرفع حال تقدير
الكلام اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من
كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جزء الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك
فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق
واعلم ان المختار المرجع التصديق وهو مذهب الامام لما تبين اما اختيار ان التصديق مجموع الا
الاربع على التعقيبه توجيه الشارح لعبارته واما وجهناه لامتناع تطبيقها على المذهب الاخر و
وامتناع اثبات مذهب بالشك بمحض احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه الكتبة
وستأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا
وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من التقسيم المعاند التصديق
لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يصادق عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في
الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا
للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق و
والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يمكن ان يكون
ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للاخر لامتنع ان يكون الشيء جزءا لكمه فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم
ضرورة واما الواحد والكثير على التقابل بينهما كانه قيل الواحد متقابل للكثير مع انه جزء منه فانتقض
ما ذكر نحو من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض ... فيما
حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور

بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد نقلوه عن الشارح
في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على
انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه وتطبيق ...
بعضهم في الوصف انها تعقل عدم الانفكاك تنبيها على ان العلم العقلي الاعتبارية لا من الامور
العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة
صحيح ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من الشيء قد لا تطابقه
الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس
الناطقة او في الالة فيشمل على المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام
في الالات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف
ذلك مبني على عموم قواعد الفن قد صرح بان المحدود هنا هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن
ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما ستأتي في تعريف الكاسب الرابعة ان التصريح
بان العلم المذكور هنا انما يكون كليا وان دون المبادي بانه حاصل سواء كان مطابقا او لا كون
... ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود في المنطق كان المغالطات باب من ابوابه
فانه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية
والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون
القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الاخص
الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الان هذا الجواب لا يطابق ما ذكره
... من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تساو لما هو خارج

المعلوم بالفروق ان الاشيا المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا يعقل امرًا واحدًا ما لم يعتبر معها ما تكون به
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والا لكان التصديق
مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم فاذا اخذت الادراكات الاربعة
بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا مندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة
لان التقييد بها واجب سواء القسمة كلها اذ لو لم يعتبر بها لم يجمع تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم
ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن مجموعهما
بل كل واحد منهما قسما ثالثا لشايع التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فا
فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة تتوجه على المذهب المشهور ايضا كما يظهر بادنى تامل وبندفع [?]
بما حققناه فعلى هذا اي اذا ابطل مختار المصنف والقسمة المخرجة له وطريق القسمة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم
اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكر الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق
كما زعمتم وانما قال معنى اسم المثلث ولم يقل معنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي بحسب
اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة والاول لا ينفك عن التصديق قطعا و
والثاني لا ينفك عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح
تمثيل بالثاني ايضا لان ساذجية التصور معتبرة الى حكم حكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد ادرج حتى
هذه الغاية في عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وكما اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو الفعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات

التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية
او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري فقوله من ادراك
معنى ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كتصورنا واما ادراك
معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما
فقال فالتصور مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض هو ان يحدث في الذهن صورة هذا
التاليف اي النسبة الخبرية وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات
ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف والنسبة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج
وتصور معه حكم وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية فهو التصديق بالنسبة
السلبية فيندرج تحت مطلق التصديق الشامل لهما وقد يقال قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
علامة ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال العرض حصل في زيد
بل يقال العرض حصل لزيد وانما ينسب بها المفعول الى الفاعل فيقال السواد حصل في الجسم والقتول حصلت
في زيد بل يقال الضرب للنفس لا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست
مطابقة لها واما قوله نسبة هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الذي بين
المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان يكون فعلا وليس كذلك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي مغ[?] مما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور
ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس

شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن التقسيم حاصرا بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين
بلا قصد الى حصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك ولهم على ما ينبغي ان في وجه التصديق
نوع خفاء فنبه عليه بان سبق الادراكات التي هو التصور اذ كما يجيء في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا
ادراكا آخر هو تصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا
ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والوصف وشككنا في النسبة بينهما فانه ينقدح
ما حاصل لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق
فما ذكر في العبارة المنقولة من تقسيم للعلم التصوري ليس بقول الخاص وجه التصديق ويظهر (
العلم اليه والى التصور مطلقا واما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا لتطابق تقسيمه للعلم الى التصور
والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته المؤلفة في التصور والتصديق لم يشتهر عنه الرسالة اشتهار رسائله
الكلية وكتبه المحصورة لان نسخه اصلها قد ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وهذا المقام ان نقول
ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه
من الادراكات كما ذكره الاوايل اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق
يوصل اليه ولا في اتصاف التصديق من الظنية واليقينية عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق
عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب
بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين موصل على حدة بل نقول انا لا نعني
بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم اكثر المتأخرين
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للحكم ولا
ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان اطلاق العلم على هذا التصديق
اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق بمعنى الفعل وحمل تقسيمه اليهما

كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر اولا ان ليس
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفته وصفا على سبيل الكشف
وحيث اشتمل معرفته على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل منهما
نظريا وعرفه بوصف الكاشف ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين
الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتعيين ما هو مبهم فيها فلان مورد التقسيم علم
علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكر ثم
تقسيم العلم الى الضروري والنظري وكما قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان
صحيحا لقسمناه الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري ونظري على سبيل منع الخلو والجمع فان
كان المورد ضروريا لم يشتمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر
فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق
او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشتمل غيره وبالعكس الساعة على المقدمتين اشارة الى انه
يمكن جعلها منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو مفهوم العلم اي انه مفهوم ادرك اولا
ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تعلم لم يمكن تقسيمها وذلك
لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد هاهنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم
في الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري
ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه
الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لان الصغرى موجبة فعلية والكبرى
كلية فكيف لا ينتج في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت الحد

من كلمه صح

النظر صح

من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقاً على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كالكبرى على ما مر
والصغرى جميعاً ليست منحصرة الا بحمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعنوان سلمناه اي
سلمنا انهما منتجان بناءً على ان الحكم في الكلية مقصوراً على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه كما توهم جماعة
وان كان مردوداً كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير ينتج الاصغر الذي هو موضوع الصغرى تحت
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها ما بالنظر الى نفسها ان تتصف
بصفات متنافية بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراده متصفة بصفات متنافية فاذا حصل جزئي
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة بلا نظر ايضاً واذا حصل جزئي منها بنظر كان
حصول طبيعته في ضمنه موقوفاً على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افرادها الاخرى موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة
لتلك الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم
متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدر خلافه قلت اذا
كان اتصافها باحدهما في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل
واحد لا نتبال تلك الطبيعة من حيث هي كل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلاً
واحداً لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر وهو ان العلم
مفهوم حال من القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب
ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بها حينئذ كذلك فجاز ان يكون حصول العلم ضرورياً او كسبياً ويكون حصول

فالمتبادر الى الفهم عند استعمال الالفاظ معانيها الحقيقية
والا بما بالواسطة ... المتبادر الى الفهم من لفظ الاحتياج هو مطلق الاحتياج المنقسم الى ما بالذات
الى الفهم احد ... الاصطلاحي كلفظ التصديق ...
فرديه بالتبعية كما في لفظ الوجود وهذا القدر يكفي لتبادر الفهم

العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلاً بالاكتساب مثلاً لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بلا اكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمفهوم العلم
منهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعاً وكان
بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام
معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست
كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها في انفسها في ضمن
افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب الحق لا بعدم الاندراج وبانا بان حصولها ان يكون بالنظر
واخرى بدونه ولا يحال هذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا يحال جوابه على تقرير الشارح
الذي هو ادق واشكل وعن الثاني اي وتجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريف الضروري جمعاً ومنعاً بتصديق
يكون تصور طرفيه كسبياً وكافياً في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات هذا هو البيان الموعود بقوله وستطلع على بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف
طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظرياً على رايه ومن ثم لزم اكتساب التصديق من القول الشارح
كما مر واما على راي الحكماء فضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شيء من الحدين
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج هو المنفي ... لا ضياع
بالواسطة كالوصف المنتسب الى الجاري والذهن مع انه في الاطلاق منفياً او مثبتاً يتبادر منه الجاري فان
قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا لئلا يلزم ذلك الاشكال قلنا لم يشتبهان احدهما مستند الى
بناء التصديق على انه التصور وبانها انه لا فرق بين ... في الاحتياج نسبة احتياج باكون ...

فهذا انما يكون ضروريا اذا كان التلبس بجزء الشيء بدون قصد تحصيل الكل ليس
شروعا في ذلك الشيء بل اذا كان لقصد تحصيل الكل ليس شروعا اذ لو كان التلبس
على ولا يقال لمن دخل المسجد للصلوة فيه انه شارع في الاشعار التي يصلي بهذه
الحركة جزء منها بناء البلدان المساجد لكن يلزم منه جواز تحصيل العلم
بدون الشروع فيه كما اذا حصلت مسئلة منه بدون قصد تحصيل العلم والتبي فيه مجال
من الجانبين لكن يتوجه على كلامه قدس سره انه ان بنى الكلام على الثاني لم يكن
ما ادعاه ضروريا وهو ظ وان بنى على الاول لم يلزم الدور على تقدير
كون المقدمة جزء العلم اذ غاية ما قيل فيه ان الشروع في العلم يتوقف
على حصول المقدمات الذي يتوقف على الشروع فيها لكونها ذات اجزاء اي
التلبس بجزء ما بقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم ايضا فيلزم توقف التلبس بجزء
العلم لا بقصد تحصيل العلم بل بقصد تحصيل المقدمة فلا دور ولو قطع النظر عن كون
المقدمة ذات اجزاء كان اللازم توقف التلبس بجزء العلم بقصد تحصيل العلم على
التلبس بجزء مطلقا فلا دور فالحاصل انه يلزم الاضطراب في كلامه لان لزوم
الدور مبني على ان يكون التلبس مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم
بوجه ما والتصديق بفائدته مما يتوقف عليه الشروع في العلم حتى كان
مقدمة مبني على ان التلبس بالجزء بقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم لا التلبس
بالجزء مطلقا هذا واعلم ان جعل التصور بوجه ما موقوفا عليه للشروع مقابلة
للتصديق بالفائدة اشارة الى ان هذه مقدمة اخرى على حدة وان كان
مقدمة للمقدمة ايضا كان التصور خارجا عن التصديق فلا جهتان من حيث توقف
الشروع عليه بالاهم ميرزا

في نسخة

او الشكوك والاوهام انما يحصل من طرف الحواس وهذه المرتبة لا يحصل العلم للنفس من تلك الطرق
فكيف يتصور فيها الشكوك والاوهام بيانه ان حقائق الاشياء مسطورة في المبدا المسمى في لسان
الشرع باللوح المحفوظ كما ان المهندس يسطر صور ابنية الدار في بياض ثم يخرجها الى الوجود
على وفق تلك النسخة فكذلك فاطر السموات والارض كتب نسخة العالم من اوله الى آخره في المبدا
ثم اخرجه الى الوجود الذي على وفق تلك النسخة والعالم الذي خرج الى الوجود بصورته
تتأدى منه صورة اخرى الى الحواس والخيال ويأخذ منها الواهمة معانيها ثم تتأدى من
الخيال اثر الى النفس فيحصل فيها حقائق الاشياء التي دخلت في الحس والخيال فالذي حصل
في النفس موافق للعالم الحاصل في الخيال والذي حصل في الخيال موافق
للعالم الموجود في نفسه خارجا عن خيال الانسان ونفسه والعالم موافق للنسخة
الموجودة في المبدا فكان للعالم اربع درجات في الوجود وجود في المبدا وهو سابق
على وجوده الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي ويتبع وجوده الحقيقي وجوده الخيالي
ويتبع وجوده الخيالي وجوده العقلي وبعض هذه الوجودات روحانية وبعضها
جسمانية والروحانية بعضها اشد روحانية من بعض اذا عرفت هذا فنقول النفس يتصور ان
يحصل فيها حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من المبدا وبهذا يرتفع
حجاب الغفلات بينها وبين ذوات الاشياء فحصل لها العلم من انتقاش عن الاقتباس
من مداخل الحواس وهناك لا مدخل للوهم التابع للحواس وهذا اصدق على الحالات
التي حصلت من الاشياء المحسوسة كان ذلك حجابا بالنها من مطالع المبدا وهناك
يعرف الواهمة ويعرض للنفس من الغلط ما يعرض فاذن للنفس بابان باب
مفتوح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة على المجردات وباب مفتوح
الى عالم الحواس المسمى بالعالم الشهادة والملك وهذا الباب للمجردات وغيره والثاني
لا يسع الا للمتجرد بين عن العلائق والعوائق

صط

اعلم ان الحاصل عند الكسر والانكسار كيفية واحدة كانت حرارة وبرودة
بالقياس الى الطرفين وكيفية اخرى رطوبة ويبوسة كذلك واما ان كيفية واحدة
كانت حرارة ورطوبة مثلا فمخالف للبديهة فيتحقق باول عبارات تعم المشعرة بصورة
الكيفية المزاجية فمع مقول فيضان الصورة والنفس على الممتزج بجهة تقارب
الكيفيتين المزاجية الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف بين العناصر والمتقابلين
ولا ينتقض بانه يلزم على تقدير بقاء الاثنينية بين العناصر والمتقابلين ان
يفيض الصورة على البسيط ايضا بهذا ويمكن ان يقال ايضا لا يكفي ذلك
في الفيضان بل لا بد من استعداد المحل الذي يصير آلة في فعل الصورة او النفس
وبهذا النوع كثير من الشبه فتدبر [illegible]

[illegible]

انه لو جعل كذلك لم يتبين الانحصار اي انحصار العلوم الغير الحاصلة
في القسمين وهو المطلوب هنا الا بان يقال اي متعلقة بالمجهولات وادراكها
اما تصور واما تصديق وفيه تطويل للكلام بالاحالة اليه بخلاف ما فعله رحمه
فان المقصود منه حاصل بلا طائل وذلك اي عدم تبيين الانحصار الا بقوله المذكور
لان انحصار العلم اي العلم الحاصل في هذين القسمين الذين هما التصور والتصديق انما هو انحصار
المعلوم فيما يتعلقان اي القسمان بهما المتصور والمصدق به لان المعلوم اما النسبة
الايجابية او السلبية واما غيره فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول وهو العلم الغير الحاصل لما عرفت
آنفا من ان الجهل البسيط مقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها
ولا ينقسم الا بانقسامها فقد علم ان انقسام الجهل فرع انقسام العلم وانقسام العلم فرع
انقسام المعلوم فرع النوع فرع ومعلوم ان المعلوم اذا اعتبر [illegible]
الذي يتعلق به هو الجهل وهو بعينه المجهول [illegible]
الذي هو العلم الغير الحاصل انما هو انحصار المجهول
فيما ذكر اد بقوله ما عرفت آنفا ان ما عرفت [illegible]
انما علله لا عينه [illegible]

[illegible]

من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كالسي على الكبرى
والصغرى جميعا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعنوان سلمناه اي
سلمنا انهما منتجان بناء على ان الحكم في الكلية متصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه كما توهم جامع ايضاح
وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان يتصف
بصفات متعاندة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افرادها متصفة بصفات متنافية فاذا حصل جزئي
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان
حصول طبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افرادها الاخرى موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة
لتلك الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم
متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر خلافه قلت اذا
كان اتصافها باحدهما في فرد وبالاخرى في فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل
واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي كل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا
واحدا لم يصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على جواب ان العلم
مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب
ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بها في نفسها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول

العلم شيء اخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكتسب حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمفهوم العلم اما
مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا وكان
بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام
معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست
كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها في نفسها في ضمن
افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها لا ان يكون بالنظر
واخرى بدونه ولا يخالف هذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا يخالف الجواب على تقرير الشارح
الذي هو ادق واشكل ... وهو انتقاض تعريفي الضروري جمعا ومنعا بتصديق
يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات ... هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف
طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة لزم اكتساب التصديق من القول الشارح
كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شيء من المذهبين
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج هو المنفي هو الاحتياج
بالواسطة كالوصف المنتقل الى الحار والذي ... الاطلاق نفيا واثباتا يتبادر منه الحاجي فان
قيل هذا حكم كلام الامام على هذا لم يلزم ترك الاشكال قلنا لا نسلم ان احدهما سند لا لي
... مبداء التصديق على حد ما التصور وبانهما انه لا فرق بين ... في الاحتياج بالواسطة ...

فعلى تقدير حمل عليه اذا توقف الحكم وحمله على الكسب لزم ان يحصل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على الاستدلال كان
كسبيا وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المذكور هو ما يكفي تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم به
فهذا ليس التصديق الضروري بل الاولى من العلاقة ثم يتصدى لها جواب اخر اذ لا يندفع به السؤال
لان التصديق الاولى اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فحينئذ
الاخص فينعكس التوهمان عكسا وطردا بل قصد به التنبيه على قول السائل ان التصديق الضروري
مفسر بما ذكره بطوله اي الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف
للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولى ولو اصطلحنا عليهما على ذلك كانه قيل لا مشاحة في
الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري بما فسر به البديهي الاولى فاجاب
بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين ليس عند الكل احدهما ثبوت بشأن كسبية التصديقات كلها
لانتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون بامرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحس او التجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه
التواتر والحس ونحو ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء
كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها حينئذ بل ما يوقف عليه من هذه الامور قوله النظر اي بيان تعريف
عن بيان نوع النظر تابا من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم
بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا اولا وهو احق من التاليف بحسب العموم اذ لم يعتبر في التاليف
نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ
المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن
ان يوجد تاليف الاشياء لها وضع اي تكون فيما بالنسبة الى كل واحد منها الى من وضع حاجة اما حسا او عقلا

بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو لم يحكم ايضا اذ قد يوجد
التاليف بين الاشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ في مفهومات اعتبارية على جهة
وحدانية ثم التاليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي
بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر فهذا كله
اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف
المعين من غير عكس وذلك بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة
معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب اي من الترتيبات
الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا
منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او
اثنين في الامور المترتبة الكثيرة بهما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة على سبيل التزيد والاضافة نهاية
لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من التنكير فالاثنان كثير ولو بتنكير وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فيتناول النظرين البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات يتوصل
بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات
وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلوم التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي كيف
يندرج فيه اليقين وغيره كما حقق في مباحث التقسيم الا انه متبادر في الماخذ اخص اعني اليقين واجب
اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من التقسيم انما هو بحسب الاعم وان كان مفهوما
المص حيث اعتبر مطلق الادراك ثم التقسيم الا انه ليس قرينة واصح منهما بالاجزاء اولى فقوله يتوصل
معناه يتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا لحال الامور
المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الفضول اي المص كما في قولهم فان ترتيب علوم يتوصل بها

الى علم آه قلت اجملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في بك لكل لاحظ

الامور المعلومة على ترتيب معين من تتعلم بعضها الى بعض وبلاحظها على ذلك الوجه بترتيب صورها في الذهن

بل لا لاحظ الى ملاحظ معلوم آه وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها

الى الملاحظ فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة واما ترتيب صورها فتبعا لها ومن قال الها علوم فقد ادّ لدبها

المعلومات او اعتبر الترتيب الحسي لاعتبار الكل فيه فان العلل والغاية خارجان عن الشي قطعاً

فكذا ما يوجد منهما من المجهول تستصعبه اي تعده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتعبير

الكتاب ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تحصيلها ثم التوقف بالفعل

وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا بتريب فيها فلا

يكون فيهما جامعا وقوله حتى عنه واستعلق باستصعبه وقوله قليلين من الكل الصعوبة في شي حر لعوا والا

الذي استصعبه انما يكون بالشتات فهذا الحكم ممنوع بل اكثره بالشتات ولا وقع في عبان المسودة الا انه

حذف لفظ الاكثر تروجا للجواب الا ان معناه شي لم ينو فيه على ان مفهوم الشي لا بعتبر في

مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ماصدق عليه الشي انقلب

مادة امكان الخاص ضرورية فان الشي الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشي لنفسه ضروري

فذكر الشي في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل ليس شي منهما مجهولا

على ما قصد تعريفه بالمشتق قلنا ان يقال سوقا فان اقتصر منهما مجهولا عليه كالثابت له اي من شيل ايجاد

الكلام الى مفهوم وان الشي ليس داخلا فيه فان اجتمع مجهول آه لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا

لا بد لان على المطلوب لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك اعم من النوع بحسب المفهوم فلا

ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية توجب الانتقال اليه فالمركب لازم ويتجه عليه ان

هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل كما سياتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة والا لم يكن اختلاف الكل

16

قوله فحركة من باب الكيف وذلك بناء على ما قرر ان المذهب المنصور في العلامة ويقولة الكيف مبدأ واعترض الحركة متعين ان

يكون للمتحرك ولكن ان يفرض فيما اثناء الحركة فردا من المقولة التي تقع فيها الحركة لم يكن حصلها قبل ولا بعد كما الا ان الموجود فيه في زمان

الحركة غير متناهية كذلك لا بد ان يكون افراد المقولة غير متناهية وظاهر انه لا يكون الجميع موجودة بالفعل فالالزم ان يكون

غير المتناهي محصورا بين الحاصرين وكون البعض موجودا فقط تحكم بط فبقي ان يكون الكل موجودا بالقوة منه راجا

فلا يكون حدًّا تاما فقصا كالمشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما حققه في فصل التعريفات

من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة

فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسر بما يشملها فلا ذاك قد يحصل لها

اي لكل علة من المجهول كالسرير فانه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب ومصوّر بصورة مخصوصة والمقصود

منه الجلوس وربما يحصل لها مجهول بالعكس اي علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى العلل الاربع واعتبار

الهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالعكس اي اكثر من علتين كترتيب امور اذا اخذ مجهولا وامور اكتسابه

المادة ملحوظة بقابل قبل الفاعل على سبيل الشبه والمجاز وهذا صحيح في غير الفاعل والغاية وكذا التعريف

اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال لا اتفاق وادفع على

ان النظر والفكر فعل صادر عن النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات لا انسلخ انا اذا اردنا تحصيل

مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي

هذا المطلوب ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزم الانتقال

الى ترتيب المبادي وقد ذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الانتقال هو مجموع

الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر

واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الامر

الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما

خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثري

الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاول اليق بحسب الصناعة

كما ستنبه عليه والحركتان تختلفان في المسافة لكن منتهى الاول مبدأ الثانية ومبدأ الاول منتهى الثانية

وان اختلف الجهة فالحركة الاولى تحصيل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب التي يوجد منها الفكر

الحسية والاختلاف بالبقاء والكلي مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء اذ ان انتقش هذا اي هذا الذي تصورناه لتحرير الدعوي وما لم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصور اطرافها وملاحظة النسبة كافية في الجزم بها واذا لم يبال في الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا يبالي فيها في غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا مهما جهلا مجردا الى بطرفانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند الحمل فاما الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه صورة الدور ان المط الذي هو المجهول في الجهل وهي مبدا من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه ان فساد المبادي بعضها مع بعض ويتبين استلزام المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كاب مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو مح لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا بزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وايضا من البين ان اللازم الثاني انما يتحقق فانه باعتبار علية كل من الطرفين للاخر كان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان لو توقف على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة فيم لان الافكار متسلسلة مترتبة لا تجامع المط والعلوم التي يعلق بها تلك الافكار لا يجب تجامعها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان لو توقف على استحضار

بالتدريج والمتأدية يحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد هو الفكر بالفعل والان الفكر مركب من لا مادة ولا صورة ولا غرض وح يتم الفكر بحركتين معا ويراد في التعريف المشهور قيل الفكر الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس والفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه متوجهة في المعاني المخزونة عندها طالبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي تجزيته جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها هذا هو الفكر الذي يحصل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب وهو يقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامع سوى اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مباد مترتبة منها الى المطلوب وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اقوى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدم الحركة واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع الحركتين ويجامع الحركة الاول والثالث لكن تحقيقه ولا تنافي ذلك ولا اذ لا حركة فيه اصلا الان يكون الحركة التي يجامعها بسبب اخر من حاجته وكثرة الوجود وحوالي الحدس يختلف بالكم اي العدد والكيف كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة القدسية المغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا الى درجة التعلم وح لا فكر كما يتحقق ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكر وينتهي في ذلك الى ان يفتقر الفكر فكر يا ثم يظهر لبعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة

ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المط الذي تطلبه
الان على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
في فن الحكمة ولا شك ان تحصيلها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال كاستحضارها بابا دفعة
تعالى فعلى هذا لا حاجة لنا الى ... ولان النفس اذا تشوقت الى مط وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت
منها اليه كفى هذا الزمان المتناهي لتحصيل تلك المبادي وما حصلتها بترتيبها فاذا كانت
غير متناهية لم يقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لا يقال الواجب ...
زمان استحصال المبادي القريبة بتحصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا وزمان المبادي
في التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا يتناهى ومنها بعد حصول
واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل
حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات الفلكية التي
لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على ... وربما يوجه عنه اثبات الاول هذا الاعتراض بحصور
بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسب وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور
ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول كل واحد منه ضروري ولا يمتنع
احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه
العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب
فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه العقل اليه
متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكر
لا يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة
لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه يوضح للمنع وابطاله لا يجري نفعا فضلا عن ...

عن بحثه منه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منها كسبي
ومنعنا لزوم الدور والتسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بوجه
ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المركب هو التصور بالكنه فح ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما
كان لزوم الدور او التسلسل ظ وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فلذلك يلزم
احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر تنقل الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد
المحذور وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم
يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها لهذا بناء على ما سبق وعليك من استلزام
الدور التسلسل وقد يجاب بان المركب هو المتصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو
بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا
بل هناك امر ثالث هو المركب كما يقتضيه ظاهر العبارة وتبين بطلان عليه شيء مما ذكرتم وتحقيقه انا لا نريد بجميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه
وحدها حتى يتاتى ان يختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث
لا يشذ عنها شيء منهما ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى
كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه فيتوجه هذا السؤال على وجه يناسب المقام
ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في ضمن التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم
الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما
وعلى هذا التقدير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما
اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما
اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله

ان يناك ليس كل انسان بابيض ولا باسود فرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان ابيض وي
كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ليس كل انسان عندي كذلك كان الحكم الثاني باطل و يجاب بان المراد
كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراده الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا ابطل حكم واحد من
الخاصين المندرجين فيهما العام بطل في افراده ايضا واما في نفسه فلا نا نقول ليس ارادة مفهوم العام في
ضمنه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام و
يراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس سقط كونه جوابا لذلك السؤال اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان
القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم
الآخر وبالعكس واذا اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء فيجاب بانا نلاحظ المقسم مع
قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وتقرير السؤال بان مطلق التصور لما لم يتحقق في
ضمن قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجموع وح يجاب بانه يجوز ان
يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان
هذا السؤال لما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل
بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل وانه الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من
افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك
لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص بان يتصور وحده اي مطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن
فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتوجه له لظهور فساده لان
لا يتحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما

هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه فيه بنفسه وليس علما به
بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه
كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه
ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا
ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر فتأمل قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور الى آخره اي الاعتراض انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان
يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق
بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا
وح لا يمكن لكم الاستدلال بها على استلزام الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصور قيل التصورات
التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن لكم الاستدلال ايضا
بتلك القضايا على استلزام احد المحالين وهذا الشك يشبه معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعي اعني كسبية
الجميع فهو اما نقض اجمالي ومناقضة واما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمام جميع مقدماته محالا اذ لا بد على
التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل يوجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في
تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام المحال
بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انه يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك
الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما

اتفاق فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك لما ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور
او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير فحينئذ
كسبية بحسب الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في اثبات المدعى ولا ينفع
احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يجوز ان يورد على الناقض ان قوله
ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكرتم في بيانه من القضايا بناء على ذلك التقدير في
الاستدلال لما كان مستلزما للدور او التسلسل قلت مقصود اثبات الشك في صحة الدليل وهو حاصل لقوله
ان يورد عليك ثانيا مثل ما اورده عليه اولا فان حررت الى ما عاد الكلام ثانيا وهكذا فلا يتميز
صحة الدليل الاول وهو المط واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه
المنع في جوابها فانا نقول ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع
منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في
نفس الامر ومعلومية صدقها المنع بديهيتها منع المقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها
او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل الخصم المعلل لازم لانه لم يثبت بعد
ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر
فلا يتخلص عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا نم صدق تلك
القضايا على ذلك التقدير وتبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او
يقول ههنا ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها
عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قررنا واما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع
بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك

واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه لا يقال المعترض الثبوت
حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فمن القضايا ما هو لازم الصدق
في نفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وفقد ما
المستلزم للصدق واما ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير صدقها على التقدير
لصدقها في الواقع وما في الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان ما قيل في السؤال المشتمل على
ذكر الدور والتسلسل انما يلزم منع المقدمة على التقدير لا منع الصدق او البداهة
ثالثها في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يتم لنا برهان
على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما
من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري
او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانتظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور
دون التصديق بان يقال انه لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف
على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اما تصوري او تصديقي
واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر
بذلك لا الاكتساب العادي بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور بحال التصديق
الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقال هذا هو البحث في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع
وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذهب بعضهم حتى في وجود الاقسام الاربعة تذهب في المناظرة فيها
اما مكابر مانعت فيعرض عنه واما جاهل لمسالك الالفاظ فينبه واما قولنا او نقول لو كان العلوم تصورية

فى التصورات ان تصورات و تصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع
موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لانا
فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحكم
المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية التى لا وجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه
فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى
المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات واذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض
الآخر ضرورى فاعلم ان لا يمكن اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التى هى من جنسها اى
اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق ويمكن الاول بطريق ويستدل على بطلانه بان انشار
على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقترانى على هيئة
الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة فى القياس ضرورية
كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤها اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات
لان فيه نوع خفاء ولذلك اكتفى الامام فاقتصر على ما هو محقق اعنى اكتساب التصديقات فانه
لا يتمكن من تعديده لكن لا يطرح الاحتياج الى احد فسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت
انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية
مكتسبة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب برهان من اى ضرورى كان فان ذا اولى البطلان بل لا بد ان
يكون لكل مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل
للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك

او التصديقية نظرية لا يمنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرج من برهان المذكورة عليه السؤال
الثالث فى التصديقات بان ينتهى اكتسابها الى تصور ضرورى هو اول العلوم دون التصور لان التصديق
لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه وتوجه ايضا السؤال الثانى بان يقال لو كان الكل كسبيا لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل فكذا المقدم على ذلك التقدير فكيف يمكن الاستدلال بها وكذا يتوجه
عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اريد بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما
ان جميعها كسبية وان اريد بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهى اكتسابها الى تصور بوجه ما
هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبنى على حدوث النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان
هو مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية
بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط فان قلت
كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذى ثبت مما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى
وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم كذبهما اى الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما
الذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضرورى اى
نظرى وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها
نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة واما ان النظرى يعم اللاضرورى والضرورى يعنى اللانظرى فان ثبت
اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرت فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك فى

الضروريات باي طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة
كما ذكره وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى مطالب و
اولا والاول بط والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط
المخصوصة التي يحتاج اليها المطالب النظرية ضروريا جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يتوقف منه
تلك الطرق والشرائط في اي مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول التعليل بالا
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لان احكام جزئيات اه لان الاستقراء والتمثيل
لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرائط تداعي جانب المادة
رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب من كل ضروري بل لابد ان
يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المطلوب
بحسب المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة
الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المولد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج
الى العلم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن
بحسب اعتبارها بالقياس الى تلك المولد المعينة فهي تراعي جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت
ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة
الى قواعد تقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل
مادة مناسبة لمطلوب فمباحث الصناعات الخمس مشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج وتمييز
بعضها عن بعض فهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لما صح
الى من اه يعصم الفكر عن الخطاء في المولد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة
بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه ان الجواب الثاني اعني قوله

او يقول

١٠٥

او يقول المنطق مطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط
في الصورة لكونها مدركة على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان
ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا تستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر
من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل بكليته يغفل ولكن اجيب بان المقدمة
مستدركة في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لابد
في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى
المولد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية فهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي
ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المولد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الا
الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم
صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى
الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة
الى كل مطلوب وان كان ضروريا بالنسبة الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون فن
المنطق كما سنشير في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات
المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بتلك الجزئيات
بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التي لا تنحصر في حد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود مع ان الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله نعم اثبات
الاحتياج الى تعلم موقوف عليه ما فيه نظر لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم

بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تحرز هي بها واما ان تلك القواعد
يحتاج الى تعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام الجزئية مستنبطة وكلها احكام ضرورية وبجواز العكس ايضا وكذلك تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفي بما ذكر لجاز ان يكون جميع التصورات
بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل
الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني
مباحث الموصل الى التصديق ولا يبعد ان يقال المقصود في هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى روي انه اسم للمنطق بلغتهم مسطر الكتاب كذا
واما ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيسمه المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية
وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كما كان
متلاوان ذهب الله بعض الاوهام وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه
الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع في التعريف
تلك المقدمة فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتمل عليها بالقوة
فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعها باعتبار احكامها التي يتعرف منها فقد فصلت
في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى واما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية لو
الشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة واما ما قال يصلح ان يكون كبرى من الصلاحية
للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور
التي اعتبرها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له
واراد بالتفريع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي
حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام

جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة
فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر
المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية
اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها بتحصيل تلك القضية وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة
الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول
زيدا وعمرا وغيرهما ويحمل عليه كقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمة
الكلية التي تستنبط منها الاحكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسمى بالاصطلاح اصولا
بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبداء لها فقد صرح بالمقصود جريا على نهج الصناع اي صناع
التعريف فانها يقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو خفي
في ظاهره والمقصود هنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف ظاهرة
في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف في الانتقال بالذات واما جعل القانون كالجنس لما فيه من الاشتمال
على الامور الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا
اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكرها سابقا حتى يتناولها فكيف يتصور خروجها منه
ويمكن ان يدفع اما بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي
ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم
من وجه وكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو
داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان حسن النسبة انما هي بين القانون وعاصم
الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط

كالقوانين المنطقية لا بمن القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام
الجزئية الآن بتكلف ونقال مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو
والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلوم
الى المجهولات بل تبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ
بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع
من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك
الانتقالات اصلا وكذا الهندسة علم هو يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل
تلك المسائل مبادي الحجج التي يستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج
فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما
يتوقف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يتوقف احكامها كلها وتوجيهه انها تبين مبادي
بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته فان مادة هي القوانين الكلية يعني ان نسبة
القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يتعين شيء
منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل بحسب العموم جزئيات ولا يتخصص الا بان يجعل
المذكور جزء منه بما يجري مجرى الصورة المخصصة في قوله وهو العارف اي بتلك الطرق الجزئية المفادة
العالم بتلك القوانين المفيدة اياها بالجنس وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المنطق والعلم نسبة الفاعل
الى مفعوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الآن بنى الكلام على التشبيه في العلل الفاعلية كما في المادة
والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صارت عارفا عالما او ح لجعل جرم
عروض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب او شبيها بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان
حقيقة المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهية الموجود بيانا

على الوجه

على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة للنفس الحقيقة
على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد
بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة
فاذا اوجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده فيكون
هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجية عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبرت الماهية على ما هي عليه في الوجه
كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب الاعتبار ولا يكون اخذهما في التعريف موجبا لكونه رسما ولا
خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من الغايات المجازية اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر العصر
فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظ والقانون من المعلومات لان القانون عبارة
عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات
منها ما هو مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية
والعرضية ونحوها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية
وشرطية الى غير ذلك وكان المعتبر في الايصال الى التصور هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط
حصولها في النوع المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها
بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك النوع الآلي اما اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم
فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلومات فكان الموصل الى التصور ايضا لا
قريبا ولا بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به وكان
المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو المفهوم المعلوم لا فيه الذي هو العلم كذلك المتبادر

من قولك العالم حادث مفهوم لا فهم واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فهو ايضا بمعنى المصدق
به لا بمعنى الادراك التصديقي واما الاطناب في توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام والتعريف ورد لم يرد به
ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل المراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل
على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزء اخص لكل المعرفة
متوقفا عليه ولا شك انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في
الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه واما
جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المؤلف جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق
اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها
يطلق على معلوماتها كما يطلق على ادراكاتها والمراد هيهنا المعلوم فان حصل المقصود بتصور العلم
ليكون على بصيرة في شروعه فلسا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي يشرع في تحصيله ويطلب ادراكه
الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج
في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه
مطلق العلم الذي يتصور بديهة فقد حصل ذلك التصور المقصود ومحل الكلام كما بين في الوجه الاول
المباينة بطريقين جعل جهتا كل منهما اخر ادا على حدة وعمار الوجه الثاني اصحابنا ونقرر جوابه
ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرايطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا
هو الكلي جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ الموقع الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام في
الملخص وبعلم محله ليعرض الغلط اظهر تقريبه ههنا كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال
الا حال الندرة ويتخرج اذ ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل
متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج

الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ونص عليه انه لما استثنى
المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق
ويمكن ان يوجه القولان اي توجيه القول بتعلق الاستثناء بما لا يعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور
وتوجيه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ما ذكر اما الاول فلان تحصيل العلوم
مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فاعلاه الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة
القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القدسية فان نهاية كمال القوة
الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان تتبت اي ينقطع جميع افكارها عن
مطالبها فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره
عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطأ وانتقل فيه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا
جدا فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ممنوع فيمن تناهى في بلادته ولكن
نقول ان البليد بعد احصاء تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ
لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها ولم يبذل
المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح او نقول ان
اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع
نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون
كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته فاوى الى هذا البحث
في آخر قسم المنطق فانه قال هناك فمن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى موادها التي يستعمل بشرايطها
وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يتهم الكلمة فكل ميسر لما خلق له
وهذا الذي ذكره اختصار للكلام الذي يتبع اي المنطق من اشارات فليطلع ثم ما ينطرق فيها

الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرها من العلوم المدونة وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم
المنتظمة التي ينساق اليها الاذهان بلا كلفة وتحقيقه ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة
المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث
كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسايل اخرى فلا لها فانها
يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك المبادي الاخر القريبة منها واضح وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي
الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها ولئن
احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرف بلا كلفة و
نزيدك بيانا فنقول قد تقرر ان المطالب المخصوصة تحتاج الى مواد معينة وطرق خاصة وان العلم من
المواد والطرق وشرايطها ضروري بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس
الى بعضها وبهذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات
وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في المعارف الدينية والهندسيات والحسابيات من هذا
القبيل ولذلك كانت الاوايل يبتدؤن بها في تعاليمهم وقد اشار اليهم اي الى تلك العلوم الكاتبي
بان العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغني عن المنطق في تحرير السوال الى المعارضة
الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا ما يوقع فيه الغلط وهو وان كانت نظرية
فهي تحتاج الى نظر شرطه قصد وضع مقدمتها اي لكنها نظرية فهي تحتاج الى النظر وهذا اصح لما الى
في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه اراد به
انهما يحتاجان اليها في الجملة كل مطلب نظري هو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة
والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يتحرز هو به وان اراد به انهما

يحتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب
ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا لم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم
على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها و
والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم
وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري ولذلك لم
يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر ثم انه وقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
لكنه وقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد نبهناك ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المخالفين
اراد به معنى غير ما اراده الاخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافي كونه ضروريا لا يعرض فيه الغلط
ولما استلزم الدور المستلزم اقسم عليه اي على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزام
اياه ان نقول اذا توقف آ على ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه
ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد
توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس الشيء الاولي يتوقف نفسه على ب وب على نفس
فيتوقف نفس آ على نفسها الخ على نفس نفس آ فيتعاد بان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ غير الاول فلزم
ان يتوقف على ب وب على نفس نفس آ وهكذا انسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل
واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في
نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع
بل استلزامه للتسلسل وان سلم انه صادق على تقدير الدور فلا نسلم انه يستلزم قولنا نفس آ مغاير
لآ فلا بد من صدقه فصدق قولنا نفس آ ليست الا آ فلا والى ان يقال الكفى بذكر التسلسل الذي هو اشكل الخ

ذكر لانه قرينة غالبًا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولًا فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها
واما ثانيا فلعدم الاقدام واما ثالثا فلاندراج بعض المقدمات والمنوع الواردة عليها كما تجئ واما
رابعًا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي جوابا
ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتعبير بعروض الغلط مستدرك واما خامسًا
اقرب الى السؤال لما حيث لم يعتبر فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسًا
فلانه انسب الى الجواب المذكور في الاكتساب فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ارتداد مما يندرج فيه
مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية بيانيه ووقوع الغلط في التصديق بها الا في ما
كما نبهت عليه بجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على تقدير الاحسن سؤالا ايردوا اذا اورد على تقدير
المص كان سؤالين فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط بل هو
ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري فالقواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا
الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي
يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة
تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء. وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني او الشكل الثالث مثلا منتج كذلك الاحكام الجزئية التي تحتهما
نظرية ايضًا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع قضايا اخر ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا
العلم بالقاعدة النظرية ولا احتياج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت
منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة
في التوصل بها الى قانون يعرج هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري

المنطق

المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتأتى في نظريات أخر فيبطل ما قيل من ان كل نظري
يحتاج الى قانون منطقي لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية للنظرية بانها تخرج من الصناعة البرهانية والحكم
بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه ضروريا لانا نقول
الاول مستبعد جدًا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة
ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فالتحرك المناسبة منها يحتاج الى
مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والاصح في
عن ذلك القانون الضروري وهكذا فيتسلسل والثاني مردود كما اورده باطل قطعا لان هذا الترتيب
الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المط لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان
صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم
يصدق المط لزم المحال ثم يقال لكن المحال باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس الاخير الذي هو الموصل الى المط
استثنائي والاول يشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض
الذي يستفاد من بحث التناقض والثانية قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق نقيضه لا
كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية موقوفة على تصور الشكل الاول وكل اجزائه
تصور النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية
منطقية هي ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج
على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة
القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية

بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر متى صدقت القرينة صدقت صغريهما مع عكس الكبرى وذلك لان
عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او من غيره هو
من القواعد البرهانية وكلما صدقنا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي او على هيئة اخرى
ينتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لها تبيين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول
بديهية الانتاج وكذلك الافتراض فيقال متى صدق القرينة صدق احدى مقدمتيهما مع احدى مقدمتي
الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة
المذكورة وقس على ذلك بيان حصول ذلك كله في الشكل الثالث فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت
الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فالقانون
في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت ههنا فائدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت
بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان
بديهيها عللك قد تايدت بشهادة العقول وثانيهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية
ثم يستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار
المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الاكمل اصطلاحات ينبه عليها بتغير الالفاظ وعبارات جعل الاصطلاح
من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فنزع حكمها قال صاحب
القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحصل العلم بل هو كمثل اذا سمع علم بلا شبهة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وكم يحتاج فيه الى
قانون واكثر الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة
باب

وقال بعض المحققين المنطق تشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تذكر وبعد لتغيرها ونظريات
ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء
منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك لاحتياج الا الى الصنف الاول فلما يدعو الاحتياج
اليه وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص ولكن لما اشار في السؤال الى ان
ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يتخلص منه الا ان يحكم بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري
منه بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط
لكونه منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة وتناقضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا
في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط مستفاد من
القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري كافيا فهذا تنوير
للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل مبادي لتحصيل
النظريات منه وترتيب بينها ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اريد في السؤال
القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه الضرورية المخصوصة مع الترتيب
العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب ساير العلوم المبادي
النظرية للاشتراك في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطلب بل لطالب
التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذه
الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر
لاكتساب النظريات المناسبة اياها كما اذا قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت في اكتساب
هذه النظريات من مباديها فلا حاجة في ساير العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج
الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه

البهيات في ساير العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار بابها واردة على القسم الضروري
اي الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية
مندرج في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما سيطلع عليه بعد المنازعة فيه لا يقال ان التقسيم
الضروري كاف في ساير العلوم وذلك اذا امكن ارجاع جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان
في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما يسقط المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان
فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اهون للذهن عن الخطا لحصول القدرة التامة على
التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا هذا
القدر اعني توقف سهولتها عليه فاندفع تحقق قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهول ا
او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لا ثم هذا هو الجواب الذي اخترناه بعد
تزييف الجوابين السابقين وتوجيهه ان يقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم ان القسم
الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نسلم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في ساير
العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري مع طرق الضروري اذا حصل لاحد يمكن
اكتساب النظري واذا حصلا معا امكن بهما من اكتساب ساير العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج
الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاول ظاهر الفساد بعيد عن الاعتبار
ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت
ادنى تأمل علمت ان مآل هذا المنع وما ذكر من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب الاول من انه
انما يلزم الكفاية في ساير العلوم لو كانت الافكار بابها واردة على القسم الضروري وليس كذلك
ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع اخر هو في قوة منع الكلية
المخصص بتقرير المصنف على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يفتقر
العلوم بالنظر لان اختبار الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل

في الكافي

العلو

العلوم بالنظر لانهم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بان تحصيل العلوم
بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة
على الترتيب البديهي الانتاج في الموكلة الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة
المنطقية مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة
في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الذي يلي الشكل الاول الذي يعلم كل احد وربما كانت مطلقا سواء كان
ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر والتعليم
المنطقي نسبة البدوي الى المشتغل بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت لم يستقل عكس
ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى
المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته
في الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه ما اشتمل كلامه
على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات
في التصديقات وكا [illegible] لتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس واما مع الاستعانة بما يحضر في الذهن
عند حضورها فظاهر في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد
مثل ذلك في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتأمل بل بالبديهة لبديهة
ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد
لا يكون كذلك او بنوع اي مع الاستعانة بنوع اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف
على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا ابتغاء وشوق الى ما ف
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي حركة النفس في المعلوم
فيما للتفكر مع انه قسيم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك لكن ذكر ان ما

فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل متكثرة غير متشاركة في الموضوع
علما واحدا ايفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى فاذا علمت ان اي شيء موضوع
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له وانما قال فقد
تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد
حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا اخذ مسئلة فرعها
تميز عنده ابوابه مسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط بها وفي لفظه كان تنبيه على ما ذكرناه ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه
اولا واما ما وقع في كلام بعضهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم
على الاطلاق اولا فيتم اي منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من
المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصورا للخاص بالكنه
وكان العام ذاتيا له وكلا الامرين فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم متعدد فلا بد فيه
من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم قوله وبزول نحو التعجب يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على
تقدير ثبوتها بخلاف ما قال بدله وبرهن وهو المحمول على الشيء الخارج عنه يذكر في امثلة ما
هو مبدأ للمحمول على قياس مساهلتهم في امثال الكلمات كقوله التعجب هذا المصدر مضاف الى المفعول والتعجب
مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظايره ونحو كجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو عليه قبل الشامل
وتمثيل بما يلحق الشيء لجزئه مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا

يحصل عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة
من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق فلا فكر له فذلك وفيه بحث لان
المتعلم لا يقدر على القاء القياس فهو واجد بل يورد شيئا فشيئا والنفس تلاحظ كذلك باختيارها
الا يرى ان لها ان يعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شيء اخر فيذهل عن ذلك الملقى وكذا
الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر حاصل بمعونة من الغير ومدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل المجهول
ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى تجدها ويرجع منها اولا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بعينه ولما كان العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت
بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان بالعكس كان
احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة
بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به كان في ذاتي او عرضي
ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسايله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع
علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشيء اخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا

بنفسه



قوله ولولاه ناظر الى قوله لا توجد بعين [illegible] لولاه لما تحقق
فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا توجد بعين قوله لولاه لما تحقق
يتعلق وبرتبطه او هو علة له لانه يتبع الخطاء عن الصواب بخصوص
الخطاء عن الصواب انه يتبع الخطاء [illegible] الايضاح
به من الاغاليط ونحو بانه الاوهام التي [illegible] وانه لعيار النظر
ولا ينبع بغيره فلا توجد شيء الا به كما انا عوله وانه اعيار النظر يعرف
والاعتبار ناظر الى قوله لا يهتدى اي علة له لانه اذا اعتبر النظر الصحيح ومعلوم
صحيحه عن فاسده فيحصل الاهتداء الى السبيل الذي هو النظر الصحيح
اعماد الذين عن غيره به
انه لا يعتبر بغيره فلا يحصل الا هتداء الا به

قوله يقدر به مكاييل الانظار جمع مكيال والمراد والانظار المكيل
المكيلة لا نفس المكيال لان المكيال اداة جمع واصفعه براديه
كما تعالى عندي مكاييل الحنطة قال بعض الافاضل جمع مكيال او
الوجه ذكر المكيال لان المكاييل بالياء جمع مكيال والمعنى لا عدة
~~لان المكاييل بالياء جمع مكيال~~ وقد عرفت ما فيه ثم قال اعلم انه
يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية للقدمات التي هي مادة النظر او
الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية من جهة تلك العلوم وان يكون
المراد بالمطالب الجزئية اي الانظار الصادرة عن الناظر في
تلك المقاصد الجزئية التي في العلوم بهذا الكلام وفي الوجه منه تخصيص
للنظر بما هو قسمه اعني النظر الكاسب للتصديق او المقدمات لا يكون الا
قضايا وهذا اخرج على التوجيه لانه ابعد الى ما يسمى النظر على
سواء وانما فعلنا وجهه حمل الكلام على الوجه البعيد عن
الفاهم منه وهذا التعسف والظاهر ان المراد بالمواد الجزئية مي
العلوم مبادي العلوم المدونة اعني المبادي التصورية والتصديقية
وكونها من العلوم باعتبار انها مركبة

قوله بما تزيل كدورات الاذهان

اي تصفيه بما تزيل بالاذهان بالصقل ... اي مرئي المعنى
اشارة الى تشبيه الاذهان بالمرآة استعارة بالكناية وتخييله و
في جانبها وتخييل الصقل بانفعه ترشيحا ... وهذا باب النظر
اعتبار بعد التشبيه بان اختصاص الصقل بالسيف ونحوها كالمرآة
انما اصل اللغة صحيح وانما بالنظر الى عرفنا فاختص الصقل بالسيف ... بانه يزيل
مطلقا وقح كون الاشتباه تشبيه الاذهان الصافية بالمرآة المجلوة ... المخلوطة
كدورات الاذهان المخلوطة بها حال المعاني كالمرآة الصقيلة [?]
بها وجوه العوالي وكلا التشبيهين مشهوران عماد

قوله لتوقف معرفة الله عليه يعني ان معرفة الله تعالى واجب على كل عاقل
بالغ وجوبا بحيث لا يسقط بقيام واحد لا عن الباقين بالا
جماع والنظر الصحيح مقدمتها اذ لا يحصل المعرفة الا به ومقدمة
الواجب المطلق واجب فالنظر الصحيح واجب والنظر متوقف على
معرفة المنطق لانه لولاه لما تميز الخطأ عن الصواب فيكون معرفة
المنطق واجبة على كل عاقل بالغ بالنسبة الى السبب وهذا هو المراد
بفرض عين والمناقشة في بعض المقدمات لا يلائم مقام المدح والترغيب عماد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم ان القابلة ان جعلت صفة للصورة على ما هو الظاهر من اللفظ يحتاج
الى تقدير قيد الاولى على ما حققه قدس سره اذ الهيولى مطلقا خالية في نفسها
عن جميع الصور التي كانت الهيولى قابلة لها ضرورة خروج المقبول عن
ذات القابل واما لو جعلت صفة للهيولى بتعميم الصورة عاما فلو لم يقيد
الهيولى لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية لم تخل في نفسها عن بعض
الصور وهي الداخلة في قوامها فلا يمكن ان يقال على تقدير قيد الاولى
بانه لا حاجة اليه بعد تقييد الصور بالقابلة لانه لا يمكن ذلك نظرا الى
اللفظ هذا واما فائدة هذا القيد فهي انه داخل في تمام المشبه به فتدبر

ميرزا جان

اراد ان النفس القوة العاقلة التي هي الجنبة مشغولة
او لا تحصلت اللذة المنافرة الجزئية فصارت [illegible] وادراك
ادركت الملائم والعداوة ادراك الملائمة والمنافية وادراك
المتوسط ادركت صور الكليات فتنادراك القريب والبعيد المتوسط وادراك
لان بعض المبادي [illegible] النوع والجنس القريب والبعيد وبالعكس وادراك
بعض صورها [illegible] الا لا حاصل العقول الغريبة والبعيد [illegible]
المنافرة والمباينة ان يصدق بان يعرف [illegible] على [illegible]
المشاركة والمباينة ان في الفصل [illegible] صورها [illegible] الكلي [illegible]
المباينة لمشاركة والمباينة فكيف كان النسبة [illegible]
متعلقا على النسبة للمشاركة [illegible]
حقيقة بعض من اجلة الناظرين

ميرزا جان

[illegible]

قوله منه بكلمة او
سؤال لهدايا الهداية عن الدلالة
الموصلة يتضمن سؤال التي فيه الموارد النع
منع العناية والغواية سعود

واعلم ان المراد
بهدايا الهداية
المطالب التي وقع الهداية
الهداية اليها دينية او
دنيوية عاجلة او آجلة صورية
او عقلية وجعل الاضافة بيانية باعتبار
ان كل هداية هدايا من الله مع مبالغة تكلف وما يتعلق بهذا المقام
او لو لا ذلك وما عطف عليه كقوله ... اما افيدا وانشاء
على ما فرزة قدس سره والظاهر انها بالانشائية اولى كما لا يخفى على المتأمل
منه سعود

بقي الكلام على الوجه الاول وتوجيه قوله
تشبيها لها اي للنفس بالهيولى بالنسبة الى النفس بالهيولى
صار تسميتها بالهيولى اي تسمية النفس وحالها الى
الهيولى باطلاق الهيولى عليها ولا يخفى حالها على
الاتاي وتوجيه قوله اما مراتب [redacted] القوة النظرية
بان تسمية النفس بهذا الكلام وغيره باعتبار
انتهى وكذا لا يخفى لها وبينها في جهات
هذه الاسماء وبازائها وانت خبير بان التسمية
بالنقل المستفاد ايضا يقاس الحمل على المراتب
الآن يقال المراد ان مراتبها مستفادة
م ح

اراد بالحق والصدق في هذا الكلام ما يطلق عليه
هذان اللفظان وهذا هو المعنى المراد فردان اصطلاحا
وهو المعنى المصدري لا ... وهو المعنى الذي
كل واحد من هذين اللفظين باعتبار الدلالة
عليه صفة ... ولفظ الحق والصدق في العرف
مشترك بين هذين الفردين اشتراكا لفظيا
واذا اطلقا واريد بهما هذان الفردان ... عماكن

الكاتب ... السادسة
تحريرا ... جمادى ١٢

يحتمل عند السماع فالاول راجع الى الاوليات لان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة
من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق فلا فكر له في ذلك وفيه بحث لان
المعلم لا يقدر على القاء القياس فهو واحد بل يورده شيئا فشيئا والمتعلم يلاحظ كذلك باحضار
الاجزاء ان كان يعرض عما القاه اليه بان يلتفت الى شيء آخر ويذهل عن ذلك الملقى وكذا
الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة للاحضار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر خاص من لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل المجهول
ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى تجدها ويرجع منها او لا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بقسميه ولما كان العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت
بحسب ذلك التفاوت فمن كان نظره او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان
احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت مع فيها
مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة
بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به كان في ذاتي او عرضي
ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسايله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع
علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا الشيء لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسانه في التعلم والتعليم والا
بعض

فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع
علما واحدا ويفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوع
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له وانما قال فقد
تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد
حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا اخذ مسئلة فردها
تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها فهنا بالفعل واحاط بها وفي لفظة كان تنبيه على ما ذكرناه ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه
اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم
على الاطلاق اولا فيتأتى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من
المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه
وكان العام ذاتيا له وكلا الامرين فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم متعين فلا بد فيه
من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم قوله ويزول الخ الظاهر يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على
تقدير ثبوتها خلاف ما قال بدله وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يذكر في امثلتهم ما
هو مبدأ للمحمول على قياس ما تسامحوا في امثال الكلمات كالوجه التعجب هذا المصدر مضاف الى المفعول والتعجب
مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظائره وقد تجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو عليه بسبب الشيء
وتمثل بما يلحق الشيء لخارج مساو له بالضحك الذي يلحق بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا

كالجسم بالقياس الى الابيض فانه مفهوم شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته وقد يكون
اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وذلك بعض الافاضل هو صاحب
القسطاس والصواب ان يكون هناك قسما سادسا الا انه لا مثال له وتحقيق من الاعراض الغريبة
بحثا سينكشف لك غطاؤه وان قيل هذا التعيين لدليل الحصر بان يزيد فيه اعتبار اللحوق في الواسطة
حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذا لمراد باللحوق هو الحمل لا العروض
والقيام وح لا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخرج عن سماجة وايضا الواسطة
اي لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا قررنا دليلا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الواسطة على ما
عرفت رتبتي القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم الثالث الى القسم الاول فان انتفاء واسطة لحوق
شيء آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لها بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا لم يكن هناك
امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض
الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت للشيء ولم يثبت لامر آخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك
الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على
ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان
بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك
العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم منها لذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط
وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع انها من الاعراض قد فاض عليها
محلها من المبداء الفياض فعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت

الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون لحوقه بسبب كالشيء آخر فهو ثانيا او
بواسطة سواء لم يتباين الواسطة كالتعجب من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينه كعروض
للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت
واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض الغريبة في الواسطة في العروض
بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما
ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له بها
اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون
حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فا
لمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح
به الشارح فان قيل الواسطة هو السطح وذكر السطح في المثال مسامحة قلت ان اريد بالسطح ما هو
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض
حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الاولين
في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونهما عارضين له بواسطة مباينة كما حققته وكيف يعد العارض
المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه
اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته واما ما
يوجد في غيره ايضا فلا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه بتوسط
لكنه لا يستعد لموضوعه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله
الحقيقية لكن مذهب الحالين ان يبحث عنهما في علم موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال
الثانية للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض

الاولى وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر لتعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له توسط ذلك
الآخر الذي يجب ان لا يوجد بحكم الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا او اخص في
التصديق او مباينا فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان
المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فذلك العارض له حقيقة لكنه يوصف
به الموضوع كان ذلك العارض من الاعراض المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب
فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللمي او لا كما في البرهان الاني
ولو كان المراد هناك بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعروف بالتعليق
لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي يطلب بالبرهان ضرورة
ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون
ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل مال توجيه هذا
الكلام على زيادة الحرف بمعنى الحمل فلنا لا لان العرض الاولي حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل
والتنبيه اي الاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعنى بذلك
التعبير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور
فالاحتياج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء
واما الذي يحمل فيه وهو ما يحمل لعرض اولي لموضوعه فلكنه اما يحتاج الى واسطة كقولنا المثلث
يساوي زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج 2.
في اثباتها له الى مقدمات سلسلة موقوفة على وسائط متعددة ويمكن ان يكون اي ليس اللاحق بتوسط
الجزء الاعم بعض الموضوع وحينئذ وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد

مخصوص وهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا يكن الغا
يكون بحيثية بالاعانة شاملا له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة له المخصوصة فيه
معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان
اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فمعنى قوله
كان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ الواجب لنا
بيان انه خارج عن الآثار المطلوبة او انها ليست هي الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان
العرض المختص يفيد ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار
فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مخصوصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده
الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العام ليست من الآثار المطلوبة قال هي خارجة
عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الآثار له فلا يكون منها والافادة لذلك
كما يفيد اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيد اثبات صفة كمال له واثبات
تلك الاحوال لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم صفة كمالية وان تلك الا
ليست منها الوجه الثاني في بيان الوجه ما يفرق الاثر وتحصيله انه اذا جعل اللاحق بتوسط
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا للعلم كما في الكم مطلقا والكم المنفصل كـ
واما قال لكان موضوع الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم
الحساب فهو موضوع دون العدد وفيه نظر واما لم يصرح فيهما بالاختلاط الذي ذكرناه لو
لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اما لعدم الحاجة واما لامتناع قيام البرهان

على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تزل تلك الاحوال غير مضبوطة بل قد يشار بها لجعلها محتصة بالمقادير
وتارة بما بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشارك المعاني الخمسة والثابوس كتاب الاصول في كثير من
المسايل حقيقة وتباينت في البرهان عليها ففي الخامس برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة
بطريق الاجزاء وانما ذلك في الاولى ولم تجعل في الصواب اما الان تدوين المسايل المشاركة في
الموضوع على الوجه الذي قررناه وعدها علما واحدا امر مستحسن واخذ بالاليق والاولى
في باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم هل يعد مما يخصه بالموضوع فلا يبعد
عده من اعراض الذاتية لكل البعد ومع الشمول على التقابل ان يكون مع ما يقابلها شاملين له
ومختصان به كالاستقامة والانحناء المنقسم بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط
الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد
في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى اخر عند التحقيق وان تشاركا في اطلاق
الاسم وفي بعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا التعريف على التوقف به والتفصيل اي من الوصف الذاتي ما يحمل
على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة
ما يلحقه لامر اعم ذاتي او خارجي وعمار بحو يعرف بان حملها عليه لا يكون لامر اعم ومن الوصف الذاتي ما لا يحمل على
كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص
فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له
ان يصير نوعا معينا متهيئا ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون
الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل
واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان
الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله

ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات لغو
المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في سقوطه
هكذا او ما لا يختص بالشيء بل يعرض لامر عام او مباين ويختص بالشيء ثم انه حذف المباين عن البين
لما اطلعناك عليه سابقا فلا يمكن منه في مرتبة كما لنا فصح في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو
ما تعد من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى
العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زايدا كاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين
اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبلها اكثر من
مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والتام
من انواعه والنقص من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج
فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان يكون مسائل العلم
شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية ما قل حتى يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها
سلب المحمول متضمنة تحولها سلب يعني اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها
على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحال والنسبة من تتمة المحمول المحكوم به دون الموضوع
والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال بعدا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي يلحقه لما هو هو ومن زعم ان قولنا لما هو هو يتناول ايضا ما يلحق بتوسط امر داخل
مساو او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي نبه الشارح اركانه بالاربعة
من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول الوصف الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون
الذي يلحقه لامر اعم داخل حيث ان حد الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فهو عمود لك

الاحكام جارية عليها وانها امثال لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى الشامل
لها انه ليس الا الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني ونقول ردا انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة
على تلك الالفاظ حقيقة مع انها الفاظ كلية متساوية لها ونظائرها والذي يبحث عن احواله
في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر
المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان
ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية
الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان يرتب المعاني الساذجة من غير
ان يتخيل معها الفاظها كما يلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف
لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في
انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان
ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى
التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوع من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود
على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار
ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا عرفت انقسام الوجود
اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيته مدخل فيه كالسواد و
والحركة والسكون ولا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصيته
مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى
قوله عوارض لا تحاذي بها في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية من التعقل لانها

في المرتبة

في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انها لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي
كالزوجية والفردية اللازمتين للعددين المخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت
متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى البعض في الوجود الخارجي
كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى البعض في الوجود الذهني كما يتوصل
بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها تعتبران الى الاذهان واذا لم يمكن
على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول بل لا بد ان يكون
بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي
المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات ناشية
عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث ينتهي تلك الاحكام الى
طبائع المعلومات التي هي الموصل الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة
الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن
للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في النفوس
و لوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب
ان يبحث عن احوال العوارض من حيث الايصال والنفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على
وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيان التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله
واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات من هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي
او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن

وقيس الى ما تحته من الجزئيات وباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها
العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل
باعتبار اخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا تركبت
الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجه مختلف عرض لذلك المركب الحدية والرسمية
ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك
من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا الى غير ذلك مما هو
عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي المعقولات
الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث
فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام و
والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على افراد الاقسام
او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان
كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فليس اي صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم
قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض
تلك الاحوال لها وهكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة
في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمه عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع
من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخرين من اقسام العرضي وكذا الكلية انه

انه قد عد هذا من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء
في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب وتوجيه ما سبق من التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانية
ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكره يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما بينا ولاحقا
وغيرها ليدرج موضوعات جميع مسايله فيه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال
له كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا اوليا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او بحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى
وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب دون البعيد دون الابعد والمقدم
والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما ما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق
بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبره فعدهما تصديقا وجعلها مع القضية وعكسها ونقيضها
وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال البعيد في التصديقات بالقياس الى التصديق
ولا خفاء ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من
العوارض الذاتية فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات
والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا
تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق
بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرايط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك
الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا
يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد يقال في شرح الكشف ان هذه

الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي هي
اولا مر بسبب او بيانها بتوجيهات اكثر بانسياقات كما يظهر من التامل فيما نقلناه اوذكرناه فمن اراد الاطلاع
عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدًا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع
فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالًا تعرض للموضوع
بعد كونه موصلًا قلت ما وقع قيدًا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة
تحته او نقول قيد الموضوع وهو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس يطابق هذا القيد في موضوعات العلوم
لمسائل المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله
كقولك المعرف الحد التام يوصل الى كنهه وجهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب
الاربع والموجبتان الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن
لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على
سبيل الاجمال اي المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك
الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلا وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر
عنها بالايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في
الايصالين الاخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد كذا
الحال في القضية الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية ونسبتهما يعتبر فيهما الابعد فعبر عنها
بهما لان كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورات او تصديقات من الحيثية المذكورة وذكر التصور على
سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور وحصول السؤال انه
يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه
وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا

عبر بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الى...

واما الاشتمال بحمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد فلنا
قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما موصل
للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما عروض للايصال البعيد اليه فالاولى
من المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي
يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال كما اذا ركبت المقدمات المنطقية لكي تستنتج منها
نحو قولك هذا الشكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج فهذا القياس عارض بمقدماته على قياس سائر الاقيسة
اجيب بان تلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار
عروض ايصال اخر لها كانت من الموضوع فلا محذور وقوله لانا نقول الحيثية المذكورة افلا
في المسائل خارج عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله وان اعتبرت الحيثية
جواب لما عاد اليه السائل والتفصيل للجواب السابق يدل على ان الاعتبار المذكور يتبادر منه
الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من
ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان حذف الاضافة فيه بيانية فهو
الى تبيين تصور المسائل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك فان المشاهد ما يتعلق به البحث
بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيتها وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وانما
ارادوا التصديق بها لكل اشياء اي اثباتها لها فليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظائف العلم
الاولى الباحث عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يبين ان المفهومات التصورية قد يعرض
لها الكلية والجزئية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية وبنقيض فقضية وعكس اخرى الى غير ذلك من
المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورها

كذا فان الايصال الى...



التي هي من مبادئها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المشاهير برهانها
من علم اعلى بل يكتب عليه الآن يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة
وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد
قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل
من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية
وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه تمام المشترك او مميز جنس وفصل على ان كل التصحيف
مباحث المنطقية لا يجد كتا الآن وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار
موضوع اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله
كما عرفت وايضا يرد ما سبق بوجه ساقط وهو انه عدّ اولا من المعقولات الثانية وجعلها
ههنا في المرتبة الثالثة لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى نفي دليل
للقائلين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية
متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبائع هذه الاشياء التي هي معقولات
اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثالثة فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية
وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل
تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي من المبادئ واما تعلق اللواحق فهي تتمة الفصل بما ليس منها اولا
هذا ولا ذاك لا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان المسائل لا يكون موضوعها
لها غاية الاتضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما تنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر
وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يحمل اوصافا عنوانية ويجري بها الاحكام على ذوات فانها

التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان
الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في ردها بالوجه الاول على انهم اي وجه يطرح انهم ان عنوا
المقصود ابطال مذهبهم بعد تسليم ... ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك لما لا شبهة فيه الا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع
من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض
الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المؤلفة لان ... نوع مخصوص من ذلك المفهوم كذا
السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض
بتوسطها يكون لاحقا بواسطة امر اخص وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس
لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات
المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه
عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثا عن الاعراض الغريبة التي تلحق لامر
اخص كما ذكرتم في المعقولات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق
على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي ان المعقولات الثانية
ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت
في الاذهان ونسبت الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج
فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن
لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى
ولا يسري احكامها اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية لكن احكامها لا يسري

للسيد ح

الى الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية منطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالكلي
يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي ينحصر في جنسه عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدهما و اذا
حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية
منها الى المعقولات الاولى اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول المختار من شقي السؤال ان المراد ان المعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد ولا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا [illegible] او
ليس موضوع جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات
الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي
بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق
فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال
وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال
خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم
ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نعتقد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما موضوع المنطق
لانا نقول لا كلام في الاعم احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يثبت تخصيصك
اليها لا كذلك نفعا فان انتهى [illegible] للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاتم وبل هذا الاعتراف
بخطائه العدول وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها
او دونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
وقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب باري ارمينياس فهو باب القضايا واحكامها وهو اول

قوله ح

الواب الصناعات خمسة لان الصناعات اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا
منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما
و ح اما ان يعتبر فيه التعيين فهو البرهان او يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل او لا
فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقع للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك [illegible] العسل [illegible]
مقيئة تنفر الطبع عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق
وقولك [illegible] انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبها ترغيبا كاملا كما لو كان هناك
تصديق بذلك ونزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات ثم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول
المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات
التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان هي مسلم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى
ان يتركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك المركبات الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد هناك من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات كاحوالها
باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات
او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
الثانية ولها صورة ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه [illegible] والاستقراء والتمثيل توابع وعن
موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال معرفة المركبات الثانية هي موقوفة المركبات الاولى وقد عرفت
في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى الصناعات لا يا تعرف
احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها لكونها [illegible] او

والظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لاجل الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس
فالبحث عن هذه الاحوال الاولى هو باب القضايا ولم يتعرض فيها لكونها موصلة الحوادث لها انتاج والبحث
عن الاحوال الاولى هي الصناعات التي يتبين فيها ان القضايا الواقعة موصلة الى اصناف منها ما
يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الجزم الخالي عن التيقن او الى الظن او الى الخطاب وتبين فيها ان تلك
الاصناف كيف تحصل ويميز بعضها عن بعض فباب البرهان للماهر لتحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا
ينطرق اليها تغيير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام
القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم المخالف
للحق ودفعه عن التصديق في العامة بما يلجئهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة باتباع الحق
في اعتقاده و باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل اي تمكن كذلك في تعين الامر لا ان يتوهم فيه
ذلك والادخل فيه الشعب ما به ومن الصناعات الشعر هي العمدة الى انه البها نعوذ بك
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز
عن تغليطه اياه ومرتبة النبي تنافي ان تغلط وتعالى من ان تغلط والسهو وان كان مفيدا للخواص والعوام
فان الشعر في باب الاقدام والاحجام الطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب
ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به وما علمناه الشعر
وما ينبغي له فتلخص منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى العمل لها اغراض وان كان بعضها وسيلة الى
البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا نجاة الموصل الى التصور
ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم موصلة كما في التفصيل
و يميز بعضها عن بعض فهناك بابان لا انا نقول قد ادرج الاول في باب الكونيات والثاني في باب البرهان
لان الموصل الى التصور التصورات اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق والتصور

اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان
بيان المقدمة الثانية ظاهر الان التصور لو كان علة تامة للتصديق يلزم من كل تصور تصديق انه بط
بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك ان تمسك ان ادراك كل واحد من الامور
ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس يعكس النقيض بما احتاج الى اعتبار
هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه
بادكر من انه لا يتحقق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى
هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق
ولا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف تماما بل على ان هذا اذا كان الحكم جزءا واما
اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كانه
قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربع اي هي التصورات
الثلاثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس واجاب بانه لا يلزم
من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح الكاتبي في شرح الملخص وفي الجواب
الجواب اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل و
النظام المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين
للآخر كما في الحمليات او نفيه عنه كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا الكلام
بعد لا على البسيط ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله في الموضعين بالمعنيين اي استعمل اللفظ الحكم
اولا بمعنى النسبة واخيرا تصورها ثانيا بمعنى الايقاع واعتبر بعض لا تصورها وبنبه بذلك على ان لفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فان نوقع الكاتب بهذا فهي بل يكفي حصول تصورها بوجه ما وكيف لا و
القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب لها موجود والعالم حادث الى غير ذلك

من الاحكام التي يتيقنها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه دون حقايقها فان اليقين
فاما الشك والضعف كما في المثال المذكور وبقبولها الممكن جريان الاكتساب فيه خلاف الاذهان
الايهام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر بان التفاوت في التصور
كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك والضعف في
مع اتحاد المتعلق فلنا ان نقول ان في ذلك المثال تصورات متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك
تصور متعلق بشيء واحد وقد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال
فيما يتوهم انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات العلمية المجتمعة حاصل بالعرفان لا بالاكتساب
ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام تحقيق لا غبار فيه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الكل
كلها ضروري لها ويمكن لنا ان نتصور بهذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا
مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل
هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل حينئذ قد توجه
الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الذي هو طارئ حصول اجمالي وغاية الضعف
فمفهوم هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن بان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار
الثاني انما هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن ان يحكم عليها دونه فان
لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني فلنا مقصود النزاع لفظا
لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو المختار هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما [redacted] لا يمكن ادراكها
على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم

ولا محذور فيه لان المجهول المطلق من حيث هو هو محكوم عليه لا محكوم به وقس على هذا حال النسبة لو صدق
كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لما نعرف لا ينعكس نقيضه لاطلاق العرفان بوجه ما ادراكها
العرفان الذاتية المفضي بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات يجاز ان يكون متساويا لما الوصف اعني كونه
محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في العرفان المذكور في العكس لان
منشاها وصف الا معلومية فان قيل نحن لا ندعي العرفان الذاتية بل الوصفية فقد كان سرا هو الوجه
الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب على المشهور بوجه اخر هذا وقيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون
معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه فهو معلوم فان هذا العنوان
والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة وعكس النقيض لو ثبت
فانما ثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس [illegible] بما دون
الذهنية فلم يثبت لعل ذلك العكس على ما [illegible] في منع انعكاس الخارجية ات في انعكاس الذهنية كما
يستنتج عليه لان النقيض اللازم منه اي من النقيض السابق المخالف للكاذب الموضوع والمحمول لان كل النقيضة
هي قولنا المحكوم عليه في ضمن النقيض يصح الحكم عليه والثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
واللازم من النقيض الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالزم من [illegible] مناقض للثاني وما
لزم من [illegible] مناف له فالحاصل ان صدق الثاني على التقدير استلزم صدق المتناقضين على التقدير
لكن صدق المتنافيين محال فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب وتحرير الجواب فيه احسن الى ان قال
المص في الحواشي تحريرا له فان معناه ان افراد الثاني خارجا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه
في الخارج ومع ذلك يكون [illegible] لمقدمتهم وان اخذ حقيقيا لم يلزم التخلف فقط هذا الكلام ابطل كونه
[illegible] دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد ان [illegible] عليه ان تعاكس اللازم
ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المحكوم هو الوجه سلمناه لكن كذب الثاني لا بد عليه

على كذب الملازم لجواز التلازم بين الكاذبين وان ارلوه كونه عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما
للمنع وكذب السالبة لا يستلزم كذب الملازم فلا يصح ان يكون سندا للمنع فالشارح حرر بان وجه اولا
الملازم بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس لتتميم الكلام وانتظام المرام
وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة فانه ذكر هناك انه لا ينعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين محققا كقولنا كل ما ليس الامكان الخاص ليس الامكان العام
ولا يصدق بعض ما ليس الامكان العام ليس الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الجميع
والذهبيات ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا
على ان ذلك الفرق لا ينفع اذ يمكن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او
شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققه وان اخذت القضية التي هي السالبة حقيقية فالمعدوم المطلق اي لا
بما ذكر فيها ولا يمتنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل يتعين على منع كذب السالبة فاختار انه
اي المحكوم عليه معلوم باعتبار فلا محذور فان صح الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير كونه
مجهولا مطلقا فلا منافاة بين السالبة العقلية اللازمة منه لا بمعنى اذا كان ذلك الامتناع على
تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما فرعوه لانا نقول قد نبهناك على
ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع
الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في
الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعني السالبة كل ما لو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه بهذا ان اخذ اي هذا الذي حررناه من كلام المحرر
عن النبهان اخذ السالبة موجبة معدولة الطرفين الا يكون في منع الملازمة منع الانعكاس لم تثبت تلك
الملازم لتبيين الانعكاس لها الى السالبة بالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فكما بينا تحقيقه

في الشرح وتعين في الجواب منع كذب السالبة الخلف فنقول كل قضية اخذ السالبة خارجية او حقيقية
ويختار الشق من شقي السؤال ويمنع الخلف بان صح الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير
اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم عليه في السالبة ان كان معلوما
باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناع انما يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي ان لم يكن معلوما باعتبار لم
يستقم الحل على الشق الثاني السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب منع الملازمة على تقدير
ومنع لزوم الخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة من البين لزم
ان ما ذكر في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما
صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجه اخر وهو ان المدعي يريد
اما لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه او هام مكم بل وصفية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم
عليه لا يقتضي المعلومية بل وصف اعني كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز
كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق فهو بالضرورة
وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتنافيين لان اللازم من صدقه على
هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا ينافي المشروطة عامة كانت او خارجية ولا على الشق الثاني مستلزما
لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في السالبة
اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب
الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين
هو مجهول مطلقا من حيث هو بناقض تلك المشروطة بناء على ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلا اعتبار ان ادركنا ذاته من حيث انه اي من حيث اتصافها

٨٥

بصفة المجهولية وتم وانه لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما
الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع
الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه و
قولنا البعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض
ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم
عليها لا الامتناع والامر بالعكس على ما مر لان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
باعتبار لا الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته
ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الابدي
انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقيد اعتبر معلوميته
من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر
عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا
الاعتبار كونه بهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم بمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ
من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة
المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية بمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني انه المأخوذ
لا باعتبار تلك المعلومية اى مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه
عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق
المجهولية كما يتراءى من ظاهره فلئن قلت اى جهة يعرض للحكم اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق
فيه جهتان متغايرتان احدهما الحكم وصحته والاخرى الامتناع فظهر قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع
الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا انما نشأ

اجاب بان جهة تحقق ان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي
جهة تعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه
بامتناع الحكم فلذا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية من هذه الحيثية يمتنع ان الحكم
عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فما حكم عليه باعتبار معلوميته اما با
امتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وبالجملة ان المحكوم عليه في الثاني
هو الحكم يريد انا اذا ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا الثاني اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول
مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع
الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري يمتنع واجتماع النقيضين يستحيل
فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري
والنقيضين وبعد الالتزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للنتيجة لمدعاكم ايضا
واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى ليس الا الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما
هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا تغاير بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعنيه وتأخيره عنه
ومثل للتوضيح مثالا ثم اشار الى انه قد يقال المتغايرين متلازمان فيتوهم بينهما الاتحاد
ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه الحكم بالايجاب والسلب اذ لا
بحرد عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب صادق هناك اي في لسنة منهو) بين الوجود
يمتنع الحكم عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة وبمكن توجيه الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة انما

علي الحكم

اما اندفاع الجواب الاول الذی حرره الشارح فلانه یحصل منع الانعکاس الذی بین به اللازم
فی تقریر الشبهه علی الوجه الذی سبق وقد بینت جهتها بانتفاء الشرط دون الانعکاس واما اندفاع
الثانی فلتحقق التناقض بین الدائمة السالبة التی هی الثانی وبین المطلقة العامة الموجبة سواء کانت
لازمة منهما او صادقة فی نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما کان انتفاء الحکم لانتفاء شرطه
کان سلب الحکم من جهة المجهولیة لا من جهة الذات فان قیل قد تحقق هناک ان سلبه باعتبار الاتصاف
بالمجهولیة وایجابه باعتبار المعلومیة بهذا الاتصاف قلت اذا کان معلوما بهذا الوجه لم یکن
مجهولا مطلقا وکلامنا فیه کما سنذکره واما اندفاع الرابع مع کونه مندفعا بما سبق ایضا
فلان المحکوم علیه فی قولنا لا شیء من المجهول مطلقا دائما بمحکوم علیه دائما هو المجهول المطلق ولا الحکم
بلا خفاء واما انتفاء الثانی فلانه بین انتفاؤه اولا بانا نحکم علی المجهول مطلقا دائما احکاما
صادقة فی نفس الامر اما بلا تردید واما مع تردید فی صورة متعددة بل نحکم علیه بای مفهوم نسبناه الیه
ثانیا بان الکاذب مانع بالسلب فیکون احدهما صادقا قطعا علی ان مطلق الحکم سواء کان صادقا او
کاذبا کاف لنا فی مطلوبنا اذ یصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محکوم علیه بالحکم وهو ما ینبغی
للشارح او [illegible] فلو صدق ایضا الشارح النقیضان هو ح وثانیا بان المحکوم علیه فی الشارح کان مجهولا
مطلقا دائما کان صدقه مستلزما لصدق النقیضین معا کما عرفت وان کان معلوما باعتبار فی
الحال لم یکن مجهولا مطلقا دائما والکلام فیه وایضا اذا کان معلوما باعتبار صح الحکم علیه فیکون صدق
الثانی مستلزما لصدق المتنافیین کما مر والجواب الحکم بما فی التنبیه جعل قاسما ای قاطعا بما
الشبهه اما بناء علی انها بهذا التقریر قد بلغت نهایتها فی القوة الداعیة الی اندفاع تلک الاجوبة
السابقة عنها فلا یکون جوابا لها ح کان قاطعا لمادتها بالکلیة اذ لیس لها مرتبة اخری اقوی حتی یرتقی
الیها واما بناء علی ان هذا الجواب یدفعها علی ای وجه حررت کما لا یخفی واما بیان ان المجهول مطلقا

معلوم ذاته سواء کان بالکنه او بالوجه

دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالوصف فهو انا اذا قلنا کل مجهول مطلق دائما فهو کذا فلا شک
ان العقل یفهم بهذا العنوان قد توجه الی افراده بهذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها علی وجه کلی
اجمالی فیکون معلوما بهذا التوجه قطعا ثم الافراد هی ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان یکون ذاته
معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولیة المذکورة وهذا امر معلوم بالعرف واذا کان ذاته معلوما
باعتبار لم یکن مجهولا مطلقا دائما فی نفس الامر بل بحسب فرض العقل حیث توجه الیه بهذا المفهوم
فالحکم علی تلک الذات باعتبار معلومیتها وسلب الحکم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولیة المطلقة
الدائمة فان قلت اذا کان تلک الذات معلومة للعقل فکیف یحکم علیها بسلب الحکم وامتناعه مع ان
المعلومیة تقتضی صحة الحکم واثباته قلت هی وان کانت معلومة لکنها لم یلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومیة بل بصفة المجهولیة وبالجملة ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم کلی فللعقل ان یجعله ملحوظا
بالذات وان یجعله مرآة لملاحظة الجزئیات کما فی سایر المفهومات الکلیة واذا جعل مرآة لها لاحظها
من حیث انها متصفة بهذا المفهوم الذی هو منشأ امتناع الحکم علیها فیحکم علیها بذلک الامتناع
ولها معلومیة مترتبة علی هذه الملاحظة لکنها فی تلک الحالة لیست ملحوظة للعقل من حیث اتصافها
بتلک المعلومیة بل تحتاج مع کونها ملحوظة من هذه الحیثیة الی ملاحظة بانها مترتبة علی الملاحظة الاولی
فاذا لاحظها العقل کذلک ای باعتبار معلومیتها حکم علیها بصحة الحکم لا بامتناعه لکن یلزم من الشرائط
المعتبرة فی القضایا ان یصدق العنوان علی الذات فی نفس الامر لان الکلیة بمجرد فرض
صدقه توجب کذب القضایا الکلیة کما هو المشهور واذا کان ذات المجهول مطلقا دائما معلوما
باعتبار مخصوص ولم یصدق علیها ذلک الوصف العنوانی الا بحسب الفرض کما ذکر فهو لزم
ذلک الاکتفاء الموجب للکذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امکان صدق العنوان وبه
یندفع لزوم کذب تلک القضایا ومن المعلوم ان المعلومیة لیست واجبة لذات الموصوف بها

فيمكن ان يكون محمولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر صحابتهم طالا اعتبار القضية لا الصدق بها الذي
يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات
فان قلت هذه الكفاية انما هي في عقد الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان يتوقف
الحمل للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي امكان صدق
العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الذهن وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب
المجهولية المذكورة فما لم تتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء فكيف يتصف بالفعل شيء
من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان
عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر
ومن جهتها قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان
كان حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما
يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان لنا هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت المجهولية
مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل
اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان
عنوان الوصف ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان
وصف العنوان فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اين تفرع الغول لكن
بالامكان وفرض صدقه وكيف نفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخرى حملية صورة فقط

قلت لنا ان نقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه
في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافهم وبهذا التحقيق ما ذكر المص لو تاملته ادنى تامل
لتعقله فان المص على تقدير اخذ الباقي حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم
انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار كونه مجهولا مطلقا بحسب الفرض فيصح الحكم
وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يعطيه ابن الشيخ بالمنع اذ لا بد من
اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للحاكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة
ومما ذكرنا من ان جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الباقي قضية خارجية كما اشير
اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية
اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء في قولك
كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لانك حين صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني
عليه في زمان المجهولية على انا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص
الا بما حققناه واذا ارتقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح جئ
لك ان نذكر لطيفة المصباح فقد جاء في المصباح ان للانسان قوة عاقلة تستطيع فيها او يخترع صور
الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجة ترتسم في الحواس صورها وتتأدى منها الى النفس فترتسم عند
ارتسامها ما ينافي غيبتها عن الحواس وذلك اما كانية على الهيئة التي ادركها الحس وهو ظاهر واما منقولة
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته من المشخصات فتنطبع في القوة العاقلة

او من طريق آخر كالالهام مثلا ملكا نبيا، ووجوده في الخارج ووجوده في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا
بالطبع اي طبعه وجبلته تقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه
الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم لتعذر معيشته او تعسرت وبا على اعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى
يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شي من افعاله اخف من ان يكون صوتا لكونه للتنفس الضروري ولعدم ثباته وانعدامه عند زوال
الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه كعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني
بالتشكلات على هيئات تحصلها في مقوله فاداه فاقه الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيعه الحروف
اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه بالات معينة للتقطيع من العضلات والشفتين وغيرهما
ليدل اي الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا نهاية لها ثم احتيج الى كتابة الحروف …
وجوه تحصيله والكاتبين وقوله ولان الاستماع تعليل لقوله ادى اي هذا الطريق
يختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغايبين عنا
ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولا بد من اعلامهم ايضا للغايبين … ابلغ اسماعهم بما
ادركناه وانتقاء ما يتضح … ليكمل المصالح والحكمة لكن الانسان محتاج الى …
بان تحوط الدلايل على ما في النفس من التصور التي لا تحصى الفاظا وتحفظها نقوشا وفي ذلك
عظيم لان تلك النقوش غير منضبطة … ويطول ويجتمع على معنى واحد ليبان … الى الحروف
التي هي امور متعددة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركب الحروف ليدل على
الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا منضبطة كالالفاظ اذ كل منها مركب من امور
قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فههنا اربعة امور الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول
والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول

باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف فيها لا
الدال ولا المدلول فان الصورة الذهنية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا صورته
والباقيتان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة تختلف الدال
فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره وقد يختلف المدلول لان الكلام
فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم امرا … ان اللفظ الواحد قد يوضع
بمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول … وضع الامر الخارجي وفي دلالة
الكتابة تختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يعلم
من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ
آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها
بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت
كانها متعينة … من الطبيعة حتى ان العقل … لا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في
المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة وتورد تلك الالفاظ بعينها اشكال الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول
فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانها بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها
وبعد بيان ان ارادة العالم بتحصيل مجهول … آه فلا بد من الالفاظ وان ارادوا تحصيل الفن
احتاج … البها ليسهل الامر عليه في هذا الفن في تعليمه وحصوله عرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ
خصوصا في اللغة التي دون بها الا انها لما كانت مبانيها … افردوا مباحث الالفاظ على
الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون …
الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون عالما بلغة واستعماله لتحصيل
المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم … التصور اليه لا هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا ولما كان

الكاف في قوله وكدلالة الاثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط والنُّصب
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنُّصب جمع نُصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة اح
على الوجع هي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة واذا فتح الهمزة دلت على التحير من الطبيعية لالة
أح أح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار
اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود
بايراد صورة الحصر في الامور الثلاثة انه هو الضبط الانتشار تسهيلا للاخراج وان كان التقسيم الى الآخر
مرسلا لكونه اخصر منها لخروج التردد بين النفي والاثبات وقوله لحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ
فانه يقتضي بلفظ ذلك عند عروض المعنى كما صرح به في قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي اللفظ
به وان يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع
كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين
الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل على الفرق على
احد الطبيعيين الآخرين ولا يخفى المنطقي عن الدلالات التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة
الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترزنا بالتقييد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية العقلية لتحققهما حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به
في ذلك الفهم ان كان هناك وضع واما مثل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
للمعنى الذي فهم منه ليلا يخرج عن التوقف ولا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع
ليشملهما مع دلالة المطابقة ان يقال انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين المذكورين
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى موقوف عليه

على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع
فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان
فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق
ولا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان قائلا ان يقول ...... وقوله رسم في
النفس معناه جملة هي صفة لاسم عين لفظه وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا
ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد الاولى انه لا بد في الدلالة من
العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق
العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار اليه
بالفاء في قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى
ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون اذا وان تنبيها على ان المعتبر
في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ توطئة وبيان لما توقف عليه الدلالة والتعبير
حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت ... في الشرطية الاولى لذلك قال الشيخ فيكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى
وهو فهمه حال وروده اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم المعنى سابقا
وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احدهما في النفس والاخرى في الخيال
فقد يرجع بحصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم
المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على
فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان

فان قلت لو وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظا لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ الا تجدد

ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المعنى قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى خزانتها

كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها

فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المثلين لشئ واحد لكن

بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة

يكون له دلالة اذ يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا فى نقض تعريفها

فالصواب ان يقال على ما ذاته حاشية الشفاء الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس

الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان

النفس مع كل مرة تنتقل من اللفظ الى الالتفات الى المعنى لا شك ان الفهم صفة قائمة بالسامع و

الدلالة صفة اللفظ وكل منهما فى الواقع بين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى ويحصل

ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسب تلك الاضافة

الى اللفظ كانت مبداء صفة له اعنى كونه موضوعا له وكذا الحال فى الدلالة هى اضافة ثانية

بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فاذا اذا نسبت الى اللفظ صارت

مبداء صفة له اعنى كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبداء صفة اخرى له اعنى كونه

مدلولا ولا يخالجنك ويمكن ان ظاهر عبارة الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف

بها اللفظ بان ويوصف بها المعنى بان اخرى فانه بعد قطعا الا ترى الى قوله وكلا الكون

لازم لتلك الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع

ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لتلك الاضافة التى هى الدلالة فقد جعل كلا

لازما للدلالة بعينها وكما يجوز تعريفها بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها

وقرئ هذا الكتاب من اوله الى هذا المقام عند الاستاذ الفاضل المفخم ملا احمد بن جلد الكردي مع بعض الحواشي الواردة على هذا الكتاب

متنبه الى المعنى ان الفهم المذكور فى التعريف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى وهو مصدر للفعل المجهول

فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها

منسوبة الى المعنى كان ذلك المستصعب لكلال الناظر فيها بلازمها الاخر فكما يصح التعريف بالاخر

ايضا وتعامل ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار

تعلقه باللفظ صار منشاء لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار

منشاء لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هى كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة

بهما معا مترتبة على فعل الواضع متلبس بهما ولا ما هنا عليه من ان كون اللفظ موضوعا له بسبب كونه دالا على

معنى بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له بسبب كون المعنى مدلولا اى كونه

بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما هناك

اضافة بانه قائمة بمجموعهما مع كونه مبداء لصفتين لازمتين لها مسماة بالدلالة كما ذكر فمما لا يعرف

الوضع ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة هى

حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب

مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى السامع والمعنى او بانتقال الذهن

من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف

الفهم والانتقال لا ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه قبل هى حالة

للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من

تلك الحالة هى الفهم والانتقال كما هو شأن الدلالة الوضعية اى من الدلالة اللفظية ما هو من اصطلاح

النظار واما قول بعض الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى

لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بتوسط من حيث هى اى تلك الحالة المذكورة كذلك

اي على الوجه الذي ذكرت فدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه
تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم
من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها مع بعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات
ببعض الدلالات الاخر وبعضها وانما لم ينتقض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاول لعدم
الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم
ومجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد اللازم من حيث انه لازم
كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليس من حيث
هو جزؤه واذا اريد به الجزء من حيث انه جزؤه وكانت دلالته تضمنية ويصدق عليها انها
دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة
فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى الاول بالالتزام فقط وهو وهم لان الجزء كما تحقق مبناه سبب
الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا اي وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا
له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب عليه ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم و
ولا مدخل لنفي المطابقة والمقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها
سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان جميع الدلالة ليس الا انتقال الى المعنى عند اطلاق اللفظ او
تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الانتقال سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم [illegible]

موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن
منه اي جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك فانتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا
فله الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه في الموضوع له
عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن اي اذا اطلق
لفظ الامكان انعام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور
دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه لا لما ذكروه لان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق
اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق
على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي ما سعي لازمه وحده استقام ما ذكروه في هذا المقام
وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة
به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحقق الدلالة على الموضوع له تحقق الدلالة
على ما يكون جزءا له او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولو كان لانه الالفاظ ذاتية
لكان لكل لفظ حق من معانيا بحسب ذاته فلا يتجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك
المعنى المناسب لكنه قطعا كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية
بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار

واريد به الحار لم يدل عليه قطعاً او لا نرى هذا دليل لان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة
فاجاب عن الاول بان العالم بالموضوع كما تحمل اللفظ تعقل معناه الى انتقل من اللفظ اليه سواء كان
مراداً للمتلفظ به او لا فلا تكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله وانما
المشترك اشار الى ان ارادة المتكلم للتعيين اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال
الذهن للسامع منه اليه لعلمه بالموضوع له وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة
الدالة على الارادة توقف الثاني عليها ثم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا
في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض وارد ايضا بالتقييد لا تتوقف
على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها
بل بنى على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه مسامحة لا تجارى
المشترك كان ينبغي ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهب اليه من اجتماع دلالتين على كل
واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي
هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن او الالتزام ويحتمل ان يقال ههنا معارضة في نقض
ما تقدم من المدعى كانه يسلم ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه لان ذلك المشترك لم يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا ينتقض تعريف حد
المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة
لا تجامع القوة اذا كان من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا اولا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة
واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونها موضوعة له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الاستعداد والتهيؤ
وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكرنا ثم توجيهنا الفهم حيث انه يريد به ذكر الانتقال لا الفهم والتحقيق

كما لا يلزم فهم المعنى لا انتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس
لا يقال اذا اطلق اسم الكل انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واختصارا الا انا نقول
الدلالة التضمنية ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الا
قصدا اولا الم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر
من التفصيل والاختصار هو نتيجة العلم بكون المدلول التضمني مركبا او لا تستعمل اللفظ فيه ودعوى
وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المعنى المسمى كالملكات
بالقياس الى عدمها لانها تفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى
فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانه يفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهم مسماه
الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع بسبب
ولا نفهم لنا ههنا عن فهم المسمى فهي التزامية وليس هناك لزوم ذهني معتبر في الالتزام بدونه فلا
يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس
الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا ابعاد خلت هي فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني
منها بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه
الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة في الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه
بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وبيان صاحب الكشف حيث قال عند اطلاق
توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني حكم ان مراده المعنى الاول ح
نقول اذا فهم من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع
والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يكن انتقال الذهن اليها بعد تامل تصورات مسميات الفاظ

فلانه دل عليها وان لزم والانتقاض بها مدا واشعى ان يكون على حصر الدلالة الوضعية
هو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا لجريانه في مقدماته والا لكان كل
دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين يرد ان على المعترض
الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث فهو يمنع
الاولى لانه لا اذا اعتبر تفسير الدلالة الوضعية كما ذكر في تعريفها انها فهم دلالة اللفظ
على ما وضع له سقوط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو باطل
باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها يشملهما وايضا السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ
الدال مدخل فيها تناولتهما واندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا فهو بل اجزاؤه فلا يكون
دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اى فيما دل على المعنى المطابقي
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اى في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل
يدفع السند الاخص فلا يجدي وقوله وانتفاء الوضع ثم لما استدل على وجود دلالة المركب عن
الثلث فان الموضوع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع الكل او وضع الاجزاء والثاني متحقق
والثاني متحقق في المركبات والتفصيل هناك قسم مدلول المركب مفردين الى اقسام ثلثة الاول
ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد مفرديه والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم
القسم الاول اعنى ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد مفرديه وحصر هذا
المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربع منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر
مدلولا مطابقيا للكل واحد منهما لفرض يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وجعل
مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام

واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصر في
ثلثة دلالة المركب في اثنين تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك
وثانيا بمدلول مغاير من مفرديه وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله
قولنا العبادة المنوية فانه دل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول
احدهما بل لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطاهر المولود فانه يدل على الحياة الذي هو لازم
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا اجمال ما فصله من الاقسام التي يجب عنه وقد بيانه اذا كان هناك
مفهومان ويكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون المجموع مدلولا التزاميا لاحد الجزئين
او يكون كل واحد مدلولا التزاميا للجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا
لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما تضمنيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه
اثنتا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلولي المفردين
فان اشترط في مدلولي مفردي المركب ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين واشترط ايضا في مدلول
احد المفردين ان لا يكون مدلولي المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا
ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه
الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان شرط في مدلول احد المفردين ان لا يكون
مدلولا لهما ولم يشرط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة
في مدلولي مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه
بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه ولا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر

باللزام يكون المركب دالا باللزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا
لذلك اللفظ والدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشتمل كل من مدلولي المفردين لشيء لكنه غير
مدلول لاحد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين باللزام كانت دلالة المركب
كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين باللزام من الصور التي ذكرناها و
بان مدلول ما ذكر مبنى على ان مدلولي مفردين المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشان انه يعتبر
في مدلولي مفرديه انضمامات احدهما الى الآخر على التفصيل لكون هذا الاعتبار مدلولهما مع
حيثية او انضمام جزئين للمركب كما شهد اسلنيس ولاشك انه بهذا الاعتبار لايمكن مدلولا
لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انضمام شيء الى آخر مفصلا ولعل مدلول احد المفردين والمدلول
الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانضمام المذكور واذا بطل المراد اندفع الكلام قد يعترض ايضا
بانه ان اريد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لاحد المفردين لجواز
ان يكون مدلول المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اريد بمدلولي المفردين ما هو اعم
من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون اللازم اى كل من المفردين
تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية
لجواز ان يكون اللازم اى احد المفردين تضمنيا للجزء الاول بكونه خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا
والمراد بقوله لا يكون مدلول شيء من مفرداته ان لا يكون مدلولا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك
ولا على سبيل الانفراد به واما الظنيات بانواع من الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها
عن الزلل والطغيان فلئن قيل لما كان الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالات الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع الكل او وضع الاجزاء وذلك
متحقق في المركب فهو السؤال على وجه لا يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان تلك الثلث كسبية

مدار

ليست

ليست موضوعة للمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات يحتاج الى معرفة من تركيبها بل تعرف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لانه لا يفهم المعنى من اللفظ الا بعد العلم بوضعه لمن هو عالم
بوضعه وليس كذلك فانا نعرف تركيبات جديدة لم نعلمها ولا نتوقف فان الواضع وضعها اولا بل ربما
بانه لم يوضع هذا المركب بخصوصه وقوله غاية ما في الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة
لما كان المركب ع وارادة المركب اى لا نسلم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة
بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الابدي اى هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات
فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الوضع في معرفة
لنفس المفردات في كل لغة لجاز بالنسبة الى جمع الكل على اى وجه يريد واذا كان وضع الهيئات نوعيا
كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطلق بالنسبة الى هذه المفردات على قاعدة
وان يطلقها على قاعدة اخرى لكن لما لم يكن ذلك التاليف موقوفا اليه بالكلية اذ لا بد فيه من رعاية
القواعد اللغوية وللوضع النوعي جاز ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها
وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بنفسه بل يكفينا الاندراج في القوانين
المأخوذة من اللغة ومن ههنا حصول الموضوع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وهناك طرفان
احد الامرين لازم هذا المذهب بالنسبة الى الشبهة بحيث يندفع عنها جار مرادا والثاني والاول و
واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي اه ان اريد به ما يتوهم من الشخص ونيد رح في النوعي
يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى
مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي نوعيا على ما يسمع من ائمة اصول الفقه حيث
قالوا لابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة لجنس نوعها ولا شك ان اعتباره
كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز

وضعا

فائدة

عن المجاز ما دام مستعملا في وضع ثان بلا حظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وجهتها بحال الاول
ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فيخرج المجاز وضعا وثانيهما تعيين اللفظ
بنفسه لمعنى وعلى هذا الاوضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية
والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني انتهى كلامه ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول
في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالة
في المطابقية لما مر من جواز الاجتماع ولا التباين من حيثيتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى الموضوع
له اللفظ يكون الدلالة عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون الدلالة عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم
وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب
منع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتيب في السمع فان
قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست الا وضعية
فاذا اعتبرت هي مع المواد كان المجموع دالا بالوضع ايضا فلا بد الوضع من اى الالفاظ
قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا
او تقديريا او محليا لكن لا يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كعولسا قد ضرب وان سلم ولا انتهاء فان
لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو موضوع غير لفظية وان كانت جزءا منه بان يكون مسموعا
وجب ان يعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالة الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر
الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فلكن لا يقدح في كون دلالة المجموع دلالة وضعية لفظية
غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركبه كما سيجيء وهي اي النسبة
الدلالة الثلث باللزوم وعدمه منحصر في ست حاصلة من مقايسة كل واحد من الثلث الى اخويها
احترز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنه لا يكون

منه فيه بتبعية النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل منه مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن مقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه
ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوف على العلم بالوضع والحفظ
المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يعني
بتذكر الجزء مفصلا ملحوظا بالبال بل بتذكره مجملا في ضمن الكل والعلم متقدم على تذكر الكل ضرورة فيكون
المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ
لانا نقول كلامنا في معنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع
اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ بازائه من حيث تعينه فلا شك ان يتذكر مستكملا اللفظ
على تذكر جزئه اجمالا في معنى مركب وضع بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر
لشيء من اجزاء المعنى المركب لان الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك لا المعنى المركب فان كان ذلك
الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره موقوفا على تذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا
صدق بل لا من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل اجمالا عنه قلت التضمن فهم ما
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
هو ولو صح ما ذكرتم لكان مطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية
اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في
جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على
فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام فان
ع الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو تابع
مقيدا بالكلية العقد وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى

والذى تتفق له هذا فى جبلة النفس ثم يكون
خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو ذو حظ عظيم من
الانبياء او كرامة من الاولياء و تزيده تزكيته
لنفسه فى هذا المعنى زيادة على مقتضى جبلته
فيبلغ المبلغ الاقصى والذى تتفق له هذا ثم
يكون شريرا و يستعمل فى الشر فهو الساحر
الخبيث و قد يكسر قدرة نفسه من غلوائه فى هذا
المعنى فلا يلحق شأو الازكياء منهم ۝
الغلواء الغلو والشأو الغاية والامد =
والمعنى ظاهر وهو دال على ان الخير والشر
لا يجتمعان الا ان جانب الخير فلذلك كان ولكن
الجانب ابعد من الوسط من الجانب الذى يقابله
اشتداد الاصابة بالعين

وعلى التقديرين لا اشتباه فان قيل نحن نعتقد الصغرى بالجزئية ايضا فلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث
انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم معنى اخر فلا بد من تصوير
اولا حتى يتكلم عليه بانا هذا هو المسطور في حاشية الكشاف ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود
وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد
به التعليل كما في قولك النار من حيث حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وعلى هذا
التقدير مقدمة لا تصح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجود
التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر فتعين المعنى الثاني اى التابع مع حضور صفة التبعية لا يوجد
بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في تحول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح
تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى يعم حيوان نباتي كلية بهذا المعنى الذى صور عوضا راجع بالحقيقة
الى تحول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الآن اللازم
من الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها اصلا فان قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد ان التابع
في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبعية وبناء عليه
المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثانيا فلانه لو صح البيان
هو نتقل اجمالى لما هو حاصل الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة
من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون موصوفه عما يصاحبها واما ان تلك الصفة هي التبعية او

المتبوع

المتبوع عنه فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اى
التضمن لا لأن اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه
خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا مما استدل به ان كون اللفظ
موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ما ذكر من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم تعقله من فهم المسمى وانما يعتقد عدم العلم بالاستلزام وليس عدم العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب
وقد يستدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء ايضا فيكون
له لازم اخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لا لما قيل ان لم يتبين سقط
المنع وان انتهى كان الانتهاء ممنوعا فهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول الحصر يلزم من صورة الانتهاء
تصورا فلا يتم ما ذكر عنه اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لا ما هو من اشتراط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم لان
المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر
في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان الملزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه الدليل
على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاعم فانه يفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا
فاللزوم المعتبر فيه هو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذى
هو الاخص كان العام عين الخاص وبعض معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم عند اثر الاخص بمفهوم الاعم فكل ما كان لازما با
الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون هو ربما

معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخارجي بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم وان لم يلزم
ذلك كان العام اخص من الخارجي وكلاهما باطل وان اريد اللزوم الذهني المعتبر في الالتزام بالمعنى الثاني الذي
هو الاعم لزم توقف الشي على نفسه اي اخص في توهمه وما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الالتزام لزوما ذهنيا
وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في
الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو
ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم الاعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في المعنى الاول
وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه في المراد فيلزم هو المطلق الا انه لما قيد
بخصوص صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يتقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه
شاملا للاقسام الثلثة ومن هيهنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى
الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله فان قلت
فيه لو كان اللزوم الذهني معتبرا بالمعنى الاول والثاني لم يحمل على عموم المجاز لامتناع اذ احصل لنا شعور
قد منع ان كون الشي ليس غيره من لوازمه البين بالمعنى الاخص فان المحال اثباته بمقدمة ممنوعة وقد
على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل
بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن لكن اي نفسه عن غيره لكن لا
يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو
باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واما اصل المطلق لا يتصور ما ذكره المطالع فكما
ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون المسمى لازم بين يلزم فهمه فهما والعلم الضروري بالعجز
كنه امين الالبا مع الذهول عن جميع اغيار كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم
كذلك او للعالم بان نتعقل كنه امر ما المركبة مع الغفلة عن الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن

اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزم اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلو
قيل قد تمسك بعضهم لذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرضا بانه يمتنع التعبير بكونه مشتملا على ما هو
مستدرك لان الكلية والجزئية ايضا امران خارجان عن المسمى فاما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق
الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ من الاستعمال بل لا استعمال في الموضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة بخلاف طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا تنال للفظ انه مستعمل في
المعنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان
مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم واما قيدوا بالعلم لا بالفهم
لم يجر في المحاورات بل هو احسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثر ما هو لولا الالتزامية
واما العلوم فانها دونت للتعليم فيهجر فيها عما يخل بالفهم واللازم البين منه فهم من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
هو معنى دلالته عليه ومما لا شبهة عليك ان المتبادر من الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي وان حمل بعضها على بعضها بعيد جدا كيف لا والقوم يعدونها من الدلالات الوضعية
ويقسمونها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان تردد المحسن حرب لمغنيه
نشاء مما تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها
وجعل المجموع علة لهجرها فنقضنا على المنع وقال الامام ان كونها عقلية مع ضعفها بعض هجرها ولنفر
وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها يشاركه العقل يوجب هجرها وان كان
صورة نقض الدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع
لانها كيف عنها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ليس
اللازم عين مسماه لا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا شيء هي سلب الا
عيان

المعنية كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار
الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة ولم
كان اللوازم البينة فكذا لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب
الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان لكل
شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد وحينئذ يجب انتهاؤه الى القريب والا
لكان مبهما وهو ملزوم وسايط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب وذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا او لكل لازم قريب فيه شيء كما سبق فلكل ملزوم لوازم بينة غير متناهية فان قلت
الامام غاية ما في الباب ان في سنده لا ابطال كلامه بناء على عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم على ما يعتبر
من اعتبار كون فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقايل ان يقول انه انما اعتبر
بناء على توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم للعلماء في اثبات لا تناهي اللوازم
البينة ما تقدم من ان لكل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل
لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سبق احتجاجه عليه بجواز عود ما يتلازم الشيئين من الطرفين
بواسطة او بغير واسطة لكانهم في جواز عود سلسلة اللزوم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما
اللوازم البينة المذكورة في الدليل الاول وهو ان امثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب
ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لابد ان يعتبر احد
فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه الثاني متغايران والسلب الثالث يدخل فيه الاول متغاير
لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته
فلا يتصور فيها عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين لشيء
لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر في البين بالمعنى

الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا
في الجزم باللزوم لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج
في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللزوم الثاني لازما جليا للاول
ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيحتمل ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم
عينها الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه
فيكون ايضا لازما لذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه بتعاقب ملتفت
اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا فلا
يلزم من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه كالكلام
ان التمسك لو صح بهذا النقض اجمالي لما تمسك به المص على صحة يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية
اذ لو تحقق لكان مدلولا للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبينة
بما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذا المعنى امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى
دفعة واحدة ولك ان توجه ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في
المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول واحد فضلا عن استعماله في مدلولات
غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها
بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي هي لا تتناهى قلنا اذا جاز
ان يكون له مدلولات غير متناهية لم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما

الا مستعملا بالفعل مع مدلولات متناهية فلا اختلال فيه باختلاف الاعصار فان المتكلم منهم المتسلسل
بطلانه مطلقا والحكيم منهم منع انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات
والعادات والعبارات مسلم اما اذا اعتبر اللزوم البين مطلقا كما في المتضايفين فلان كلا منهما خارج عن
ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة
الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالمدار والوجه للسقف مثلا مع انه لا يجوز
ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلم انه لا يتعين بها فكذا
اذا لم يتعدد اللوازم البينة المطلقة بل كان واحدا تعين المدلول هناك ويلزم ايضا انضباط المدلول في
صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط
متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك آخره عنهما وقوله على ان الوضع ينقض لدليل الامام با
لمطابقة فان الاختلاف في الحكم لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وبخير المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالتي
المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعين المدلول في الجملة في الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات
اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزم التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هو في عين من الحقيقي ي
متجوز من نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك جعلها واستعمالها لا عدم وجودها
في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا البحث اي استعمال اللفظ
مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بالمعنى الاخص وفي
المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينهما اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من
الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو

ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على ان مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل
فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه تقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام
او الى جزائه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في بعض الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه
دون اجزائه لانها باسرها مرادة في صحة الجواب فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا
كلا او بعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا
وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث نبين المراد بالمقول في جواب.
ما هو وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ
المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها القريب اعني القضية المعقولة
هو المركب الخبري فقوله او من الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على
معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض
بالالفاظ المفردة يدل جزء منها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد
فانتقض كل منهما وفاك فيه بان يدل فيهما وقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى الكلام والمفرد
ما ليس كذلك كما قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا الفاضل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتفهيم
بالتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة ة
اللافظ اما اذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن
الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت
فيما الطرق بدلا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك
ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام

معنى كالمهملات الصوتية والالفاظ الدالة على ج
لا بغيره منها فيخص اصلا وبالالفاظ الدالة على ج

ضعيف لكن من النوع بين الدلالة الوضعية المقصودة لما مر واما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا
كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا وجزء
من حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان المقصود الاهم هناك بيان احوال الالفاظ وهو جار على
منهاجها علما احكام المركبات حيث لم يراعوا بين محققين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى
على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بالذات ولم يدل
بجزء من اللفظ على جزء منه جعل اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه
عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل
جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس مما مر ذلك واشباهه لا يعد
في الالفاظ المركبة بل هي المفردة المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة ولو عدم الالة
في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان السالبة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل في فرد
من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيد فينتفي جميع افرادها وقوله وحينئذ يندفع النقض [illegible]
لان المركب والاولى اما التعبير بالعكس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن
المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالنسبة الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا اولا اما
ما نقض المذكور اما فيه اذا كان مثل الحيوان مستعملا في المعنى البسيط النفسي او الالة اي لفظ
لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع
بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا واما يندفع به اذا اورد على قوله
المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فانه قيل اذا لم يكن النفس البسيط مقصودا من الحيوان
الناطق فلا يوجد المعنى كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه
وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار

آخر فلا انحصار الاقسام اصلا فيقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة حيث قال
والدليل المطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد معاد عليه النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي طردا عن المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رأيت بدرا واردت به نظر المعشوق فانه مركب
ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي لانه ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا
الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان
من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة هي الدال
بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبرة في قسمة فيكون خارجا عنهما معا قلت كون اللفظ
دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما تحقق من الفرق بين الدلالة والارادة
المعنى وايضا يلزم من هذا وجها صحيحا بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال يرد له
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا
فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد ولا يخرج المركبات المذكورة
عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادة تنبيه على ان هذا النقض
وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد بها
الا ان في وروده عليها فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات
مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب قصد به جزء معناه المطابقي
واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول ح لدلالة
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كما في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد
على الثاني من وجهين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على ذلك الا من جهة

الدلالة فان ولو اعتبر بالجملة المركبة من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل
على جزء معنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا
في التركيب نعم لو حد هذا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه جزء معناه المقصود بن
ما يكون مقصودا فهو مركب لا مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه
اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا النقض بالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه فلا يكون مانعا وتفصيل الكلام في
هذا المقام ان المركبات الاولى او قيسا الى معنى المعنى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة
وحدها او هما معا فيقال المركب ما قصد بجزئه معنى من معناه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزء
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق
مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد
اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفي بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها
مجازات في معان ليست لوازم مسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي
فان اكتفي بالدلالة لم ينتقض بشيء الا بالاعلام المذكورة فان اكتفي بكون مقصود الزم الاخر
بالمركبات المجازية من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من وجهين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما صرح به كلام بعضهم لم يرد النقض
بتلك الاعلام فلا يخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضع المعنى معناه المقصود
منه فهو المركب القول المؤلف المراد و بحسب الاصطلاح المشهور على هذا الذي هو المقصود

الكشف لا يكون التقسيم المثلثة حاصرا لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المعرف
بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المقصود حين يقصد
به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب انما هي ما يدل جزؤه ق
على جزء معناه لكن لا يدل لا انه عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض بتعريف المؤلف لنز
بناء على هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كان دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق ط
فيه للمفرد اعتبارات قد مران مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف
المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام اولا حكام
باعتبار الذات فلهذا قدم المفرد التقديم وسنذكر عليك كلام في محل الاختصار بالاسم وحده وقد علم الدلالة
حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يمتاز به كل واحد منها
عن اخواتها وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الكلمة على الزمان
بحوا اما ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزماني
اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعيين كاليوم والزمان مع شيء اخر وهو
الى ما يكون مدة احد الازمنة الثلاثة وما لا يكون كذلك والمقام كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر
اذا وصف بها جزء الزمان والاول كالاسماء الا في الدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان
بصيغتها وحدها اي بلا اعتبار من مادتها ان الزمان المخصوص يستفاد من كل ما دل مع صيغتها
المخصوصة وجودا وعدما سواء اتحدت المادة كما في ضرب وضرب او اختلفت كما في ضرب ودحرج ويضرب ويدحرج وجودها
عدما كذلك كما في ضرب وضرب وذهب ولا اشتراك للمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها و سرر
النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها و
اما ان يدلوا بالمادة التي هي محلها ما يتناول منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزيادة ولا لم يكن لها

متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي تختلف باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف ما حصل في الصيغ
مع اتحاد المادة واما ان مدلولها الحروف الاصلية فقط ثانيا على تنوعها في تصاريف الكلمة بانه يكفي
الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة الاجتماعية العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغ
معاوا الزمان يختلف كما في تكلم يتكلم وسعى قال يسعى فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان
فيهما في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان يختلف فيهما وفيه
ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان ولنز
الحذر المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة تختلف
الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وفيه ايضا الامر والنهي مختلفان
صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة
لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان متحقق في
الماضي والمستقبل واما الحال فان ... من الطرفين وقد ... فحدثانهم لم يدلوا على
الزمانين بصيغة واحدة فنقول انه اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف
الزمان وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها فلما زمان
الحال ان كان اجزاؤهما تكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لا اتحاد
الزمان ولو سلم استلزامها اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يكون مجموع تلك الصيغة مع كل مع
من المواد التي جاز ... اله عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز
فان قلت ... وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول
وح يلزم اتحاد الصيغة في نحو تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان ... بعكس الشق

عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لا ... والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف
الزوائد من توابع الصيغ لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهما في ان الماضي
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق
انما يصح على ما ذكرناه ولا شك في ان تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيهما صيغتان وتتحد مادة على
انه لو صح ذلك الذي ذكرتم في اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في
اللغة العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغ
كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء
باللغة التي دون لها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المخصوصة بها على انا واما قيد وحده
في تعريف الاسم فقيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها حال الا
وحدها ولا مع ضميمة ادنى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل وحصل لا في فانه
اسم بمعنى غير الاداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه
في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقائم فلا يكون اسما بل اداة
وحصول الكلم الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالوضعية وفصول الاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون
المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا
لكان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى
منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا نسبة المعتبرة في الكلمة
الحقيقة ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا
في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب

الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل لا ضافان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الكون
مستدرك حتى لو ابدل الحدث بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء
ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء خارج عن مدلولها
الى موضوع هو ما قبل مدلولها وضعت لنسبة الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك النوع معنى
دلت بالمطابقة عليه قطعا وكانت الصيغ خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى
زمان لذلك كان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده في نفسه والا لكان جعلها
تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان في الكون
واخلاق منه وهذا انسب بسياقهم لانه الغرض بالنظر في احوال اللفظ وعلم انه في كلامهم مهم
دون الاول ليس الاسم لفظا موضوعا يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان حتى انتقل بحسب المعنى وعما ن
النسخ هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ مجرد من الزمان وليس احد من اجزائها دالا على الانفراد لو
وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونها مجردا من الزمان فهو انه لا يدل على الزمان الذي
لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب بحسب العبارة ان يراد بمجرد مقرونا على انه
صفة لفظا كما يدل عليه تفسير التجرد ايضا فيجوز ان يراد بمجردا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ
معنى وما لا يدل جزء على الانفراد ليتناول المهمل والدال بالطبع والعقل ولو اريد بالمعنى
المصطلح لدخل في مفهوم الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة
لفظا معنى هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظ دال بتواطؤ يدل مع ما يدل عليه
على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره وليس هذا
العبارة بتقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما قسم المجرد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة
على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان فيها الدلالة على اقترانه باحد من تلك

الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان فيها التي لا الدلالة على الاقتران انه
بالزمان اعتبار كونه ظرفا فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس يفصل
حد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على
الزمان دلت على اقتران معاني مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله عند ذلك المعنى قلنا من
حيث انها لا يدل على ظرفيته بل على قبليتها ومعيتها اي الاسماء التي يخرج حد الكلمة بعض القيود
داخلها في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان
اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو
زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن
زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك
ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف من حيث هو مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية
فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ان يراعى في حدها بطريق الاولى توجيه لنز
بنا ذلك ابتداء فيه اشعار بان جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار التمام ولئن
كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك
الفساد للذين عن تنويع الاسم وجه منع ظ لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة اه
بتقييد الاعتبار وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكر الشيخ في حد الاسم
والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنه ثم كان في الا سم
الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال اشترط في الكلمة كون المعنى تاما
خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل
على زمان ايضا كان كلمة والا لكان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرج الكلمات الوجودية

في الاداة وان لم يشتر كما في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان
فهو كلمة والا فان كانت معه لو لم يا بل كان اسما وان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها يلزم
اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن الكلمة
بقيد عدم الوضع وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان لم يكن ذلك القيد كان يحتاج في حد الاداة الى اعتبار
عدم الدلالة على الزمان فعلم ان المص ان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لا يمكن تصحيح كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عنده فيها
لانقسامه كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت فيما لا يجب يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر
من عبارة صاحب الكشف لو فصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام
ليصير الاداة قسما ثالثا ومن اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة
فتنقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمات باقية على حالها فالادوات نسبتها
الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب اما ان يدرج الاداة في الاسم
كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثلثية او تخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة
عن الاسم فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها
والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة
في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه العقل الصايب فانه مع انها الدال على المعنى التام عاند
على معنى غير تام وان عين في كل واحد منهما ما دل على زمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك ما يخص على
اعتبار المتميز كما سيتضح في جواب السؤال الى انما قال كبعض المضمرات المنصلة واراد به الضماير المرفوعة

المنصلة كما ذكر والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه به
والمنفصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك
وقوله لما تفتح جوابا ربد تمر البعض عن البعض معنى انهم استقرءوا الالفاظ وفتشوا عن احوالها
فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والتعبير بالتام في هذا المعنى كما تر
وهو الالفاظ التي لا تنقسم وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي لا تنقسم تامة
ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا
من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما في يشارك الاخر
في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتفاوتة فخص كل قسم باسم فسمي
الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا
هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر والمراد بالمصادر الغير الغايب
هو المتكلم واحدا كان او متعددا او المخاطب تعم الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد
نوقش في قوله وكل ما يحتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة
تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك يادان على ما في شعاء مركب لفظين احدهما
يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو اي كل
وكذلك رسته دل على معناه بغير حرف وان جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد تعالى
بوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب ردوا ولا هب اذا علم ان هناك ضميرا او نسبه
عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل في المفرد المخاطب المذكور ونحو تضرب مثلا
واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضماير بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء تدل على

ان ذلك العاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال انما هو الدال على العاعل المخاطب وذلك العايد
حروف داله على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليل الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا فانه
لا حرف بينه وبين معنى الانتساب الى موضوع وحده والا انه يحتمل الصدق والكذب وحده كما
في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع
الغايب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن عندنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز
ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر لانه لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر
لاي شي كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يعني لانه ما وضع لغير معين لا يحتمل
الحمل فيه اي حمله على ما يقابله والالزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر لانه ليس المراد بغير المعين
جهة ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي
يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت
المقدمة العاية بانه يصدق بوجود المصدر لاي شي كان في العالم مستدركا في البيان ويمكن دفع
المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد
لان اسناد المصدر الى الموضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لغيره ايضا واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه
ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما اعني الاسنادين فلا يجتمعان
واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
يذكر معه احدهما ان يعني لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
يعني فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يعني دال على ذلك بل قالوا

معناه ذلك وليس يلزم من كون معناه دلالته عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة
حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يعني فهو مستقل بالمفهومية
فوجب ان يفهم منه الوحدة المقتضية وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار
هذا المفهوم الكلي وهو امر معين في نفسه وعند القايل مجهول عند السامع داخل في مدلول يعني وقد
الحكم عليه بالمعنى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولكن ليس بعمل التعيين المعتبر في موضوعه ليس هو الجزء
فقط والالم يحتج الاستناد صيغة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في
نفسه ممتاز عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به الشيخ
في الشفاء في هذا المقام ونحن نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره لو حمل ودخل في يعني موضوعه
باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه معين لذلك الاعتبار وان
لم يتعين بحسب شخصه كما ان يكون معينا عند القايل كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله
بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه
لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك الاسم ملزوم وهو جهل السامع
فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه ولا يحتمل
الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صول النقض
متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد
انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذلك لما بيناه لا لعدم اشتماله ايا ما عنه وهو ان قولنا يعني بامعنى
اي لا شك انه اذا اطلق يعني لم يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق موضوعه يعني
بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه معين يعني .

من تلك النسبة موضوع حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه لا يكون موضوعه
والذي توجه اليه النسبة معلوما عند اطلاقه فيبطل النسبة ويتعقد الحكم وبعضه معلوم في قوة قولنا
شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحاكين متعين الثاني وهو ان ما توجه اليه النسبة معين معتقد بوجه الوجوه
ولا سيما انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون متنوعا من مفهوم الكلمة كيمشي مثلا وان النسبة المتوجهة الى معين
داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر حتى لم يتعقد الحكم عليه لانه التعيين المعتبر في الموضوع
اعم من ان يكون شخصيا او جنسيا كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المقصر معنى عاما
او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته بانه متعين في
نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشي بعلم موضوع ما كان الخبر فيه به ومفهوم الموضوع
امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي ولو
لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويبطل الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق
عليه الموضوع لا من حيث انه متعين بمفهوم ولا يمشي آخر من المفهومات كما نبهناك عليه من انه جاز
ان يعبر عنه بساير المفهومات العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه
من حيث انه موضوع مفهوما منه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا
بثبوت المشي في شيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع
الاشياء في تلك الاوقات دائما لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما يمشي ليس تقييديا حتى يكون في قوة
المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء العام من العام شيئا ما يمشي ويمتنع حمله على زيد بلا تأويل
عما نبهناك عليه كما في قولك زيد عمرو ويمشي وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام
فيهما اذا قال القائل يمشي قاصدا المعنى فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده

بوجه جزئي او كلي لا تخلخل في ويمكن ان يلزم في احتمال الصدق والكذب عند القائل المتكلم
من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي لا يكون في نفسه محتملا الها نعم ذلك المعنى الذي عند
القائل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها
لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء
مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة فيما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع
معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شيء ما لم يحدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها
ولا امتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معنى معين
لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان العقل ما لا يفهم منه فاحال فلا يفهم في مدلولها الذي هو
النسبة الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها صلة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء
الخاص وكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسبة مخصوصة من حيث انها ادلة فيما
بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهومها لها
اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة او ما بين امرين خارجين
عنها معا كما في الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يحمل قوله وامتنع حمله على زيد
دليلا ثانيا وكان المص انما لم يتعرض له اقتداء بالشيخ حيث لم يتعرض له لا يصح حمله على زيد الا انه
لما لم يتعرض بصحة مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انها دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح
بها فلا ايهام في احكامه وان ما نقلناه الى عرف ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما يمشي يعرف
وعند القائل هو لاخذ التسامح وجد في المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على الموضوع
المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وفرع عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط
الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك وجوابه وحملهما على تأويل المفعول فانه دافع الاشكالات عنه

بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على
قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول ولكن لك اي ليس الثاني من اللفظ بدلا على الباقي
من المعنى وذلك لان المركب من اسم ساكن مبتدا بهاتم نسيم بابا اما ان لا يكون لفظا بنفسه لئن
كان حصا ما تعالى من ان الساكن لا يمكن الابتداء وان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في
لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى لفظي ليس موضوعا للمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي في
من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امسى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين
لهما من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يقدح
في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما بعده من الزوايد على
ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب كما يفهمون من امسى مثلا معنى فولك اما امسى شيء
بكرار ذكر المتكلم وانت خبير بجميع مما لخصناه لكن ان امسى لا يدل على موضوع اصلا فلو
دل عليه فاما على معنى من هو بطا او على مطلق فيلزم المحالات ائمة كونه بل مدلوله لا يزيد على
مدلول الكلمة بخلاف ساير الالفاظ كالمضارع واورد الشيخ ايضا على بعض الماضي الغايب مطلقا
والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين
بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي يدل على الزمان
لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب سماعا في الشيخ بالتقدم والتاخر كيف
كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبلها بعضه وبعض اخر والقول بسبب
كذلك في المادة بل سماعا معا والحرف المتحرك مع حركته تعد مطلقا ان لم يكن بعده ساكن
وان فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا
لم يصح الحكم بان المعرب مركب ولقائل ان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث

قال

قال في فصل لتحقيق الاسم سواء كان الجزء كلمة او مطلقا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى التعبير بالتوقف الذي هو سبب معناه اللغوي وقد يدل
على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة اما الا ف
في الهاء الا يوجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الاول لان الحركة ابعاض من الحروف المصوتة وكون الحروف
عبارة عن كونه يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت اما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع بعد ليس مسموعا كما تلفظ بالمسموع هو ما وقف عليه كما
يلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالا مسموعة منافية لما هي المراد بالوقف
المقصود بالقطع لكن في ذلك اطراح في اجزاء اقسام والشيخ مع ايراده تلك المباحث في الكلمات قد جزم
الحكم بان الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن لبعض المتاخرين
قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
المنطقية ان تلك الالفاظ ان دل جزء على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ومنقسم الى تلك الا قسام
الثلثة ومالا يشك في امكان وجود لفظ دال بهواطئه على معنى في زمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة و
اما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا الفوم قد زعموا اشهر فيما بينهم ان الاسم يصح
ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال لنا
قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على الطريق المذكور في مسلم المحصول المطلق ولا يخفى ان مثلما وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه ولنا
جوابه بجوابه ملخصه ان الاخبار اما عن الالفاظ او ذلك جايز في الكلمات كلها سواء ذكر بما لها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ واما عن المعنى اما مبعد عنه بلفظه وحده او مع غيره
واما مبعد عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد

عطف

الظاهر ان مراد الشارح من الغاية ما يترتب على الشيء ولهذا قال غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها ولم يقل المقصود حصولها
وقال غاية العلوم الآلية حصول غيرها وقال قدس سره هناك فالمقصود منها حصول العلم والغاية اعم من العلة الغائية
على ما فصله قدس سره في حاشية شرح القاضي وقد اشار اليه في اول الكتاب ايضا فيه دعوى كونها علة على ما ذكره قدس سره ماخوذا
من قول الشارح والغاية متقدمة على تصور ذي الغاية مبني على ان ما كون الغاية ههنا اي العلة الغائية ولم يتوجه قدس سره
لا حداث السؤال من جهة الناظر بان يقول الغاية متاخرة عن ذي الغاية للفعل اي التحصيل حقيقة واذا نسب المغيرة كما
لو سعا لتحصل المغايرة بين الغاية وذي الغاية وهو سهل بالنسبة الى ما ذكره من التدقيقات في جواب السؤال الذي
الذي احدثه بقوله فان قيل الغاية غاية حقيقة للفعل فاللازم كون حصول العلم الغير الآلي غاية لتحصيله فلا يلزم عليه شيء
نعم هذا جواب آخر لم يتعرض له قدس سره لظهوره ورد بان علية الشيء لنفسه وتوقفه عليها لازم كما ايضا بيانه ان الغاية
لما كانت متقدمة على ذي الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم على الحصول فيلزم تقدم الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع المحذور بهذا الجواب
واجيب بان هذا السؤال ليس مما كان قدس سره بصدد بيانه بل هو سؤال مشهور عام الورود وجار في جميع العلل الغائية و
ليس له اختصاص بهذا الموضع ومقصوده قدس سره ان يورد سؤالا مختصا بهذا الموضع ناشئا من كون حصول
الشيء غاية له وهو لزوم علية الشيء لنفسه ويمكن ان يقال لما كان السؤال الذي تصدى لبيانه كان من جهة العلية على ما عرف وظ
ان العلية والمعلولية متضايفان والمعلول ليس هو الفعل والتاثير بل الاثر فعلية الشيء لنفسه لم يندفع بذلك الجواب بل لم يصح ذلك
لما عرفت ان العلة الغائية علة للامر الذي هو المعلول وهو حصول نفس العلم لا الفعل وهو التاثير والتحصيل انما ذلك في الغاية
بمعنى الفائدة والثمرة وهذا لم يتعرض له منه رحمه

المتعلق به لغوا كالمستقر اذ لو فهم المتعلق من مجرد الظرف او منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما
او خاصا فالظرف مستقر وظاهر كلام النحاة وان كان خلاف ما ذكرنا حيث جعلوا الظرف المستقر ما يكون عامله
مقدرا عاما لكن التعويل على ما ذكرنا صرح به قدس سره في حواشي الكشاف بلا اظهر فساد ما ذكره بعض الافاضل من
ان اعتراض الشارح جعلوا كلمة مع هنا للمقارنة والجامعة كما يتوهم من تفسيرهم تكون كلمة مع في ظرفا لغوا لان هو العامل
وان كان على ملاحظة المحذوف فالمراد من الافعال العامة المعتبرة في الظرف المستقر واما الشارح جعل ما
المحذوف هو الحصول الذي من الافعال العامة فيكون مع ظرفا مستقرا

قوله بل الانشائية اشار بالاضراب الى ان الاولى من باب الاكتفاء والاقتصار على الانشائية التي هي اقرب لانها تامة ويمكن ان يقال المركب التوصيفي لمناسبته مع الخبر ليس لغيره معه ولهذا قيل التوصيفي مجمل للخبر وذهب بعضهم الى انه لا فرق بينهما الا بالعبارة وقالوا الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ولهذا اكتفى بالتقييدي ويمكن ان يقال ليس مقصوده فدس سره التعريف للشيء في ذلك بل الاضراب الى الانشائي والتقييدي معا على ما يدل عليه كلمة انفسه

[illegible]

قوله كما اذا تعلمت على الخصوص بهذه العبارة بحث يحول على ... في هذا المقام لان الظاهر في هذا الكلام ان المراد به التصديقات بالمسائل لا نفس المسائل كما ان المراد بالعلوم كذلك على ما عرفت الان فح لا يكون قوله تعلمتها على ظاهره لان التعلم انما يتعلق بالمعلوم لا بالعلم فيكون المراد حصلت على الخصوص بتعلم مسائله فاما ان يصرف التعلم عن ظاهره او العلم لكن قوله فان ذلك العلم حاصل بذاته يؤيد الاول لان الظاهر من قوله ذلك اشارة الى العلم الذي يتعلق به التعلم ويمكن ان يكون اشارة الى العلم الحاصل بالتعلم في ... الثاني يحتاج الى خلاف الظاهر كما لا يخفى داود الهردي

[illegible]

مهر و ماه عالی در ... رفت کرده جا ... [illegible]

[illegible]

قوله وهذه الامور الاربعة التي هي كونها منتشا وشعالها ونا ضلا
وو اتفاق انتسابه بصدق الهمة وجودة القريحة متفرعة على ذلك
الحرص الشديد الذي عبر عنه بقوله مشعوفا والمقصود من هذا الكلام
الاشارة الى جهة الفضل التي هي كمال الاتصال ههنا واما
ما قاله بعض الافاضل من انه انما قال ذلك لان الامر
اعني الوثوق بجودة القريحة غير متفرع عليه فانه
اشارة الى نكتة لا نعدها منبني على
خروج جودة القريحة من الامر الرابع
وقد عرفت زواجها لحنه و
لعله انما حمله على ذلك
ايراد الاشياء و

قوله وهذه الامور الاربعة التي هي كونها منشأ وشعارا وفاضلا
وو اتفاق استشهاده بصدق الهة وجودة القريحة متفرعة على ذلك
الحرص الشديد الذي عبر عنه بقوله مشغوفا والمقصود من هذا الكلام
الاشارة الى جهة الفضل التي هي كمال الانفعال بها وانها
ما قاله بعض الافاضل من انه انما قال ذلك لان الامر
اعني الوثوق بجودة القريحة غير متفرع عليه فانه
اشارة الى نكتة لا تعبد بها مبنى على
خروج جودة القريحة من الامر الرابع
وقد وقت ... اجما لحقه و
لعله انما حمله على ذلك

انما الناظرين
المخو انتم الكلفة كلام
في وجه ما على
تكن مصدق الكلام
مشغولة عن العما
بل بتلك الفوائد منفعة
خاطرة مولانا قره داود
الاودي ... ما كان
بين الفاظ الكتب
عليها اوفا

قوله اي آل امري اي رجع امري وحالي في المقصد اي في ذلك التصعيد المقارن للتصويب وذلك السعر السريع عليه التعقيب
واللام للعهد واكتفى به عن قرينتها الاذ لكنا لا ان وجدت في اكثر ما سطره المتاخرون خللا بينا اي من حيث النقل و
العبث فيما اعترضوا عليه اي على تلك الشي مما حموا من الكتاب زللا متبينا منهم اما في الفهم والاعراض او في حل ما اعترضوا
عليه ما اعترضوا عليه بهذا الكلمة ما تقديران يكون ما موصولة او موصوفة ويجوز ان يكون ما مصدرية اي وجدت في
اكثر تعليلهم وحل اعتراضهم خللا وزللا واذا عرفت ما ذكرنا من توجيه الكلام سقط عنه ما قيل من ان ما
المتاخرون وما اعترضوا عليه كلام الشفا ولا خلل في فصله اي الامثلة ومنشا

حاشية ... سيد
العلامة عماد

المراد بالعلوم
العلوم التي هي
المنقص
الرسخ لا يختلف
باختلاف
الازمنة والا
مكنة والامم
بنقل الشرائع والا
ديان

بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على
قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول ولكن لك اي لبس الثاني من اللفظ بدا على الباقي
من المعنى وذلك لان المركب من اسم ساكن مبتدا بها ثم شين ثم يا اما ان لا يكون لفظا اصلا لكن
كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتدا به وان يكون لفظا لامكان الابتدا بالساكن في
لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى لانه ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي
من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امسى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين
فهمهما من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يقدح
في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما يعدم من الزوايد على
ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب كما يفهمون من امسى مثلا معنى قولك انا امشي
تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعف ما لخصناه لكن ان المشتق لا يدل على موضوع اصلا فلو
دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالات المذكورة بل هو مدلول لا يزيد على
مدلول الكلمة بخلاف ساير الافعال كالمضارع واورد الشيخ ايضا على تعلق الماضي الغايب مطلقا
والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين
بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي يدل على الزمان
لكان اقرب والمراد ترتيب الاجزاء المعتبرة في المركب ان يسمعها السامع بالتقدم والتاخر فيكون
كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعض آخر والقول ليست
كذلك في المادة بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكنا
والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا
لم يصح الحكم بان المعرب مركب ولقائل ان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث

قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كلمة او مطلقا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى ان يعبر بالتوقف الذي يناسب معناه اللغوي ويدل
على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده وكذا اشتباه في ان الحركة مسموعة اما الاول ف واما
في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركة ابعاض من الحروف المصوتة وكون الحركة
عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت اما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع عدم ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما
يتلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة ما هي عندي المراد بالوقف
المقف بالقطع لكن ذلك لما يظهر في اقسامه والشيخ مع اثباته تلك المباحث في الكلمات فقد جزم
الحكم بان الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الغائط كلام لكن لبعض المتاخرين
قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوضع
المنطقية ان تعلق اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ومنقسم الى الكل الا قسام
الثلثة ومما لا يشك في امكان وجود لفظ دال بمواطاة على معنى في زمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة و
اما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب اولا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا اشد زعم وتمام بينهم ان الاسم يصح
ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان
قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على الطريق المذكورة في مسايل المحصول المطلق ولا يخفى ان مثلما وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه ولنذكر
جوابه بحواله ملخصه ان الاخبار اما عن الالفاظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء ذكر اسماؤها لها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره
واما معبرا عنه بلفظ آخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد

الاجابة عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجواز ان يخبر عنه بغير لفظ او بمرادف فيكم من غير
معتبر اياه جديد للعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبراً او جزء الثالث ولا تناقض ذلك وانما يلزم لو
كان المخبر عنه المناسب الظاهر الشر السابق ان يتناول وانما يلزم التناقض لو لم صدق قولنا
الفعل يخبر عنه معبراً عن معناه بمجرد لفظ لكنه يطرا الى الحصول في ذلك المركب وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه
معبراً بمجرد لفظ وانما كان ذلك الكلام من قبيل الامام جار جاعل قانون التوجيه لانه دفع للسند
الاخص على تقديره والزام الاستدراك على تقديره اخر وليس شي منهما بوجه لم المعلل على ان ما ذكر
لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام محمل على نفي الاخبار بانه لا يخبر
عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو اعتبار
وهو وظيفة التسائل دون وظيفة المعلل لان مرجع المنع ولو قبل المركب بقولنا الفعل لا يخبر عنه
معبراً بمجرد لفظ ولا تناقض لان المخبر عنه جهتها معنى الفعل لكن معبر عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدراً
مضافا الى الفعل لم يتوجه الجاء ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهي ان الاخبار
عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتاكيداً لصحة الاخبار كانه اذا جاز الاخبار عن لفظ
الفعل بمجرد لفظ كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاقسم اصلح ان معنى
المضمر بل هو واحد بالشخص ولا قد ذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ... وهاك اتنا
وحذو اي حرف المضمر في هذا القسم اولى لكلية لكنه عليه اتفقا وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على
كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاء زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية
زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال
فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع
اللغة اصطلاحا لكل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك

اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعا لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة
لها موضوع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ جزئياته وعين بهذه
الملاحظة الاجمالية لفظا واحداً لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان
متعددة فيطلق بهذا اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك
على ذلك الكلي لعدم الوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد
مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان
تشخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا
القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد
مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسبة الخصوصية الداخلة في مفهومها ولم يعرف الوضع العام للمعنى الخاص وقع من حصر
وبعض وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل
الا في جزئيات تلك الكلمات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء الا
ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها معها ولم يشترط ذلك مع لفظ الابتداء فعليك
بالاختيار والاستبصار فان قلت ما ذكرتم من كون المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم
والمخاطب اذ لا يقال انا وانت في بلد الا لمتكلم او مخاطب مطلقاً وعموم الخطاب عن ارادة
كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح للتشخيص واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس كما هو صحيح وقد حكم بعضهم بهذا السؤال
قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت
حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعبر عنه عموم

عبارة

الوضع في جانب الآخر ويسمى وضعاً عاماً نوعياً كما مرّ على رأي المتوهم المفصول سواء
كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضاً فترتسم في
القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال
واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة
فهي مرتسمة ايضاً في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلاً معقول صرف تحرر بانه لا بد لنا ان نحكم في العقل حين
اذا ادركنا امكان زيد مثلاً واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئياً حقيقياً
ومعقولاً صرفاً لا مدركاً بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل بالعقل نحو
نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية كالامور العامة وجزئياتها لا تدرك الا بالعقل
فاقبل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات لا تحصل في
العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول
صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانا اذا ادركت ارتسمت في
النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الحافظة لانه يشكل الناظر وراء المشترك ومن المتواطئ
ومن ثمة تنبه بعضهم حيث قال ان كانت السعادة داخلة في مفهوم اللفظ كان مشتركاً وان
كان خارجاً عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلاً في الكل على السواء اذ لا اعتبار
بذلك الخارج فيكون متواطئاً واجيب عنه بان التفاوت في حصول الوجود في الواجب قبلية
حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد
الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول المسمى في افراده والوجود في الواجب
اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله واشد الى ح اه واقوى لكثرة اثاره فالوجود
مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وجه يجعل الاقوى راجعاً الى الاتم الاثبت

وبجعل

وبجعل كثرة الآثار فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك فان تعرضنا للبعض اكثر وا تمثل فيكون الوجه
مشككاً بالوجوه الثلثة معاً او الوجود في الاجسام الكاينة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في
الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدماً بالذات ومثال المركب حقيقة علماً فانه منقول عن الهيئة الصغرى بلا مناسبة
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر لا وقوعه
وعن خصوصية المتكلم مفهوماً ايضاً ونظر الى مجرد ماهيته وان كان محتملاً لهما واحدهما لا
عن الاخر فهو الخبر فلا يقتضي تعين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب
خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة
فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبراً او امتناع
معرفة الصدق والكذب يتوقف على الخبر لانه يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع اذ الكلام من شانه المطابقة وتوضيح الجواب ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية
الاولية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا واما ذكرهما بعنوانه الذي هو
تفسير الاسم وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كساير المركبات العامة الا انه انه
اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج الى تعيين مدلوله الى كرهما
ليتميز عما عداه بوجه ما هيته الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليها ومعرفتهما يتوقف على ماهيته
من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني
فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلاً فيقال ما ينفي به حاليقع في تعريف الانسان
موضع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما
جرت العادة من الناس باستعمال لفظ الخبر فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتفرقة لا الاحتراز
عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبراً او يدل على طلب الفعل بوضعه التمني بان يدل على

طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء والاكثر انهم
من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد تقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه
والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف احدهما الى الآخر او اضيف او من اسم متحد مع فعل مثال ذلك وقع
صفة له او صلة ان لو تقدم الفعل او نائبه ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما واما قال الا التقييد
موصوف اما لانه المشهور المنتفع في اكتساب التصورات واما نظرا الى ان اعلام زيد مثلا بعنوان
علام لزيد على الوصفية ولا تخصيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا تعليق
فيه وهو الحملي وسيأتي الكلام في اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل
المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به
المنادي فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطبت المنادي لا بخبر بمباحث الكلي والجزئي وما
للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اذ لو اراد ان ذكر الجزئي ههنا معطوف على
الكلي الذي اضيف اليه المباحث يجب تخصيص لو ليس له مباحث فانه في كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا
لنوعيه تبعا غالبا ان يكون معلوما ومفهوم الكلي عدمي يتوقف تعقله على تصوره فان قيل البرهان
بين في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا
وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان النسبة
فللتوقف لان اتضاح المفهومات المتعددة بتردد له ونسبة بعضها الى البعض ولهذا قال المص في الفصل
الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما
واحكامهما لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي وليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا يقع في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك
كان لصاحبه غير النظر في مباحث الجزئي غني ولا شك ان تعين الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستقل حرجا

قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات
من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة
واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس كل علمنا بها من حيث جزئيته تفيدنا
كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان حقيقة
الجزئيات انما ترتسم في الآلات الجسمانية فاذا تعطلت الآلات انمحى عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات
الجزئيات او يبلغنا اي ليس علمنا بها داخلا من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى
الابدية اعني ابتهاجها بوجودها وانها منتظمة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها صور
حقائق الموجودات مع احوالها التي صارت بذلك الارتسام كانها الموجودات كلها فان قلت اليس البحث في
الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب وعن العقول الفعالة وذلك بحث
عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى
الفلك التاسع انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد ما
بالشخص مع بقائه ذلك المقيد كليا بحسب نفس تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر لوافقه في وضعه ومقداره
وساير احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث الموردة في الفلك التاسع منطبقة عليه تماما
اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوى العاقلة انما
يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد ترتسم صورها
في القوى الباطنة فلا يزول عنها بمفارقة الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا
طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا نتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات
معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا
بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات

وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا او مبتغا بل الذي يهم النظر في الكليات والمقصد الاعلى
في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل
اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد تبين ان الحاصل المعلومات الحاصلة اما هو
في الاذهان وان مباحث تلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو
في الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه الحمل
على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن
تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيتقيد
فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الوجود فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه
يمكن ان يتوهم استناد الامتناع الى التصور ان لم يدخل فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر اليه
فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل لو تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الحكم
فيه وكان هذا في توقف هذا الامتناع على نفس التصور فلا مدخل فيه قطعا وبيانه لتلك الزيادة فان قيل
اي حاجة والمراد بالشركة ان يتصادق بعض على بعض مع انطباقه لكل واحد واحد كاغصان الشجرة وبالنسبة اليه فرق
ابعاضها بالكلية وانما غيره وامطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور
العقلية اظلال للامور الخارجية يتقضي الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها منشا صلاحيتها في الوجود
لنفس ظلا لشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من المطابقة الذين تصوروه مطابقة
لباقي الصور الحاصلة في اذهان غيره ممن لم يكن ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون
تلك الصورة كلية احسب ان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة
وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية مثلا فالتصور
ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومتعلق الارتباط بها فان الصور الادراكية يكون اظلالا لا

اما الامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في الاذهان من تلك الطبائع ليس
بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات
معنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا
حصل في عقلك اثر ليس في تلك الاثر هو بعينه الاثر الذي حصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا وهي
المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه
ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد ويتوضح ما ذكرنا بالبيوم خاتم منقش انتقاشا واحدا اذا ادام برجعها على الشمع
انتقش مع تلك النقوش لا ينتقش بعد ذلك نقش اخر ادام بعد الخاتم الاخرى كولو سبق ختم الخاتم كان
الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه ونسبة الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة
العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية
اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا بشرط لها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبارها حاصلة ومثالا
لما هو اصل له في الوجود بل هو كالظل لامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها الانسانية كليتها
وفيه نظر وتحقيق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي الة
ومرآة لشيء ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك
ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى
الثاني فان الكلية ليست عرضا لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز
عند العقل بتلك الصورة ولكن يجاز في العقل مطابقتها لامور كثيرة كما في كرم كذلك الماهية المتميزة بها
مطابقة لتلك الامور ومن لوازم منع المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بمشخص

ومن هنا يتبين لك ان تقسيم الاشتراك بين كثيرين بما يصدق عليها اعني الالات في الوجود والتعاليم
في المفهوم يفسر بالالازم وتفسير الحقيقة هو مطابقة الماهية الكلية على ما قلنا ولكن الاتحاد في الوجود لازمها
كما قال الشارح ويتفرع على المطابقة التي هي من لوازمها ان الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين الا
فراد واذا وجدت في الذهن كانت هي هي

فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاتها كانت نفس الصورة
اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحاكية فان النوع العالي لا الها موجودة في الخارج بحيث
يستحيل ان يكون جميع الافراد لجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم فاذن
لعينان المذكوران للصورة يحصلان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان الارتسام في العقل من
الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المحاكية والحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وكيف يتمشى
اذ يلزم ان لا يكون للاشباح وجود ذهني الا اذا وبالمجاز وهو ان الماهية لا علم في الذهن
صورها هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة
سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلايل المذكورة على الوجود الذهني انما دلت على
ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون تعالى
في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقل اذا اخذت معزولة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها
في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن مع الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحاصلة
عرض فيبطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان مثلا اذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا تحتاج
للجوهر الا ذلك ولا ينافيه ما سبق في وجه آخر ونجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية قد
اتفق جمهور المحققين على ان المدرك للكليات والجزئيات هي النفس الناطقة ولكن نسبة الادراك الى القوى
كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الآلات فذهب
جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لزم انقسامها وعلى
هذا فالجواب ما ذكرنا بناء وهو ان التصور عندنا عبارة من حصول الصورة عند العقل كما مر
وكذلك المعلوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصورة كلها مرتسمة فيها

لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بتوسط لا بذاتها وكل لا يبالي ارتسام
الصورة فيها حالة ما في الباب انها ما لم تنفتح البصر لم تدرك الجزئي في المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا
فتحت ارتسمت فيها صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر لا ادراكها
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكه بتوسطها بما ذلك الشيء الجزئي عندنا وهذا
هو الجواب الاول ما اختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فربما يسبق الى الوهم هنا شبهة
جدا لان من حمل المتنع وعدم المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه
كما هو الظاهر ولا التباس الى امكان الفرض بحاجة امتناع المفروض كما تحاج امكانه وانها الصورة الذهنية
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للمخالفة في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اصلا
في عدم الامتناع الذي هو الامكان الذي من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه
اولا وعلى زيادة الايضاح واكمل له يقول ليتحقق الامكان العام هو اللا ممكن بالامكان العام
قوله واللاشيء الا ترى ان مفهوم اللاشيء واللا امكان العام يصدقان على الاشياء كليتها كالبياض مثلا
فانه وان كان مفهوم شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه
سلبها كما يصدق اللابياض على الانسان والابيض لانا نقول ذلك اي فرض صدق الكلي
على الاشياء فرض ممتنع بالوصفية والفرض هنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء
مثلا ان للكلي ما يصدق مما ثالي لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود
هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة
كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص كما اذا انتسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط ولبيان هاتين الفايدتين ادرجنا الممتنع

فرض ممتنع بالاضافة والفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق بجزئيا الحقيقة على الاشياء صح

في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة لا الاشتقاق والمباينة في كلمة الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها
الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان المباينة الاولى بيان للمباينة بالعكس فانه
اذا ثبت ان المعتبر حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلمة بالقياس
الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كلمة معتبرة الى ما اذا ثبت ان المعتبر في
حملها اي الحمليين فلذلك قال قوم من الشراح بالتوحيد دون التثنية والمراد بتعميمها على
بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي قوله بلا واو
تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على
الوجهين ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والمواطاة على الاول كلمة ذو وعلى
الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنيهما هكذا افاد الشيخ وفيه بحث يعني انه ذكر الشيخ ان حمل المواطاة هو
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه
بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه
حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال للاعتراض لا يقال كأن
وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال
اولا هكذا افاد الشيخ وآخرا او اعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا معترض بين الذي جاء
في الكتاب المذكور بل بتغيير ما وعلها من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها
اتفاقا وكل رابطة فهو مفهوم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد
غني او منفي فاي حمل هيهنا قلت معناه ذو منى في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت منى زيد او غني
فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل وقال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم
يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا ابعد في هذا الاصطلاح

ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي يسبق على كلام الامام فان مرجع التعاقيم
السلبية السابقة الى شيء واحد عند المحقق وقال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض اما قول الشارح فاذا
كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهوم كان في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة
الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة
عنها فهي مغايرة لها فهيهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان الكلي مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه كلام لان
كلية الكلي بالمعنى الذي سبق تحقيقه امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس
الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مثلا الى افراد جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية
ليست نسبة مضافة للانسان وذلك لا يقتضي بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء
كان امكن ذلك الاندراج او امتنع بل تقتضي ما يندرج بالفعل تحت شيء فيكون ذلك الغير صادقا
عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والآخر
اضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان
بالمعنى الثاني كان قيل المندرج هو الذي تحت مندرج فيه فهو احد المتضايفين حيث ان معا يف
في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر ولا تعالى فلو كان مفهوم الجزئي الاضافي
لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني باطل لانا نتصور
كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت الكلي لا معنى للجزئي الحقيقي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة
من جهتين تحليلا وآخر الكليات ما لا يكون كلي اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام

المتساويين والمتباينين من كون الشيء مندرجًا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
الاضافي بدل قولهم العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات العصا ما عدا احد المتساويين جزئيا
اضافيا للاخر ومن ثمه يرى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به انه يقع موضوعًا
له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء موضوعا له ولا قائل به وعلى هذا كان
كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما
بالمندرج تحت ذاتي فلا يخفى ان النسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي
فان الواجب والشخص ثابتان حقيقيان وليسا مندرجان تحت ذاتي اصلا فنقلت النسبة بينهما الى العموم من
وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي
الحقيقي والجزئي الاضافي فمقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان مع ان
صح ان يتبعهما المتساويين متساويان وقسم الجزئي الاضافي بالموضوع لكلي لكان الاضافي اعم منه
مطلقا والاعم وجه على حسب ما مر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا انتسب الى مفهوم آخر
سواء كانا كليين او جزئيين او واحد منهما كليًا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون
خارجة عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر
والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يصدقا على شيء واحد اصلًا سواء امكن تصادقهما عليه اولا
ومرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق اولا ومرجعها الى موجبتين كليتين عامتين ومعنى تلازمهما في
الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص للعام
على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة
عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عبارة عن عدمه من جانب واحد وعدم الاستلزام من الجانبين

من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما وظهر صحة قوله فلا بد من رجوعهما اي في العموم من وجه من مفهومين فرجوعهما الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين والمتباينين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعهما الى
سالبتين كليتين ضروريتين ومن ثمه يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان
يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلًا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بدون العكس مع
انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن
الاخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك مع كل ذلك لم ظهر التصادق على شيء فيلزم ان يصلح
احد المتباينين عن الاخر ورثي بالفعل معناه ان العلم بذلك التشكيك ضروري لانه في نفسه كذلك واذا قيل
يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك
قولهم يجب صدق احد المتساويين والاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر والاخص في هذا الحصر اشكال
اعلم ان تعاريف الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي
المتساويين متساويين وعلى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة
كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام
واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لما ذكرتم فان قلت هذا الحصر ترديد بين
النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة ولا يتصور خروج شيء منه قطعًا فنقول هذان المفهومان
داخلان في القسم الاول وليسا متباينين فيجب المنع في قسم التباين او يورد النقض بهما على
تعريف التباين واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفًا
وهو الصدق فيما بين المفردين ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان
مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسبة المعتبرة بين القضايا بهذا الاعتبار دون الاول لا

لعدم تمايز الاقسام

لان العبرة في الصدق
الصدق بالفعل

بتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيه الصدق يراد به التحقق وكان مستعملاً بالكلية في
قبعاك بين القضية صادقة في نفس الامر اى متحقق فيها حتى اذا قلنا كل ج ب بالضرورة صدق كلى
ج ب وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل
الصدق في القضايا بمعنى انها اعنى مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين
واما نفس الامر فهى نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجوداً في نفس الامر انه موجود في حد
ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقاً بفرض فارض او اعتبار معتبر مثل الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحقق في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا او فرضها او لم يفرضها
مطلقا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر ولا عكس كلى ومن
الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجوداً في الذهن لا في نفس الامر
ومثل ذلك يسمى ذهنياً فرضياً وزوجية الاربع موجودة فيهما معاً ومثلها يسمى ذهنياً حقيقياً
وتنوير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كلية هى قولكم كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه
نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهى لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وهذا التنوير وان
يقصد الا انه زل في الكشف عنه بجواز كون المتساويين امراً شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجاً او ذهناً فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا او لا يصدق تلك السالبة لعدم
موضوعها وهذا بالحقيقة اشارة الى النقض اجمالى اى دليلكم جار في بعض المتساويين الشاملين
وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال
ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوى فبطل بذلك الموجبة الكلية والوجه

من تغيير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق
احدهما على شئ صدق الآخر عليه الا ان من ارتكبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل التساوى
نقيضى المتساويين راجعاً الى تلك السالبة التى اذا لم يصدق صدق نقيضها هو قولنا بعض ما
صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس اى قولنا بعض ما صدق عليه عين
احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعاً لان اعتبار
اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان له لاستحالة ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر
لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا
يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يكون صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالاً
بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض ففى القضية التى هى نقيض المدعى لابد ان يلاحظ
صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف وبذلك يلاحظ اعتبار
العكس ايضا وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما تحقيقاً او تقديراً
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
الوجود او الممتنعات الاتفاق بالعنوان كذب الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد
اما الموجبة فلان من جملة افراده ما هو متصف بنقيض المحمول اما السالبة فلان بعض ما هو
مندرج فيها متصف بالمحمول فح يتوقف صدق الموجبة الحقيقية على امكان ثبوت المحمول
للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها
في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقة في الجملة يمنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين
على نقيض الآخر اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين
تقدير

بدون الآخر على تقدير محال هو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بما يمتنع
اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف للاولى فيه الحسنات
الشاملة للممتنعات والآلى اي ان لم يوجد موضوعها لمكن الحسن بل تحقق بالعكس وجوده وانتفاء فلا تلازم
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق ومقدر
كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوي
سواء كان بحسب الخارج والحقيقة او بحسب نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا خفاء في ابداء ح
المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد كان يمكن بان
التعميم انما هو بحسب الحاجة فلا منافي لنقيض المتساويين عن الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال
نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا ينتهي في العلوم الحقيقية موضوعها الامور الشاملة فان قلت الذي يبحث
فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية فان الحكم
لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم هذا انما يصح في التلازم بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا
الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجري نفعا ولا اثرا ونجا الطريق الثاني تغيير الدليل فيجب بيانه المدعى على
ما كان واقامة الدليل الآخر عليه واما مع تغيير الدعوى فقد سعى الدليل على حاله وقد لا يبقى
والفرق بين الوجه الاول من هذا الوجه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على
تناقض النقيضين وههنا على التناقض بين المتساويين ونقيضيهما وتحقيق ما ذكره انه الفقط الكلي اذا
اعتبر ثبوت مفهوم ولم يعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد
عن المفهوم الاول ولم يتصف شئ منهما باعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات
واحدة حصل قضيتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فتتنافيان صدقا لا كذبا وان اعتبر هذان

المفهومان في نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه
فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان
عنها لجواز الارتفاع عنها بحسب تحققها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت **فقوله** حيث انه الى ان عين احد المتساويين
ونقيض نقيض الآخر متناقضان بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية
التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة
كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الحكم بان النقيضين متساويين
بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين وكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي
كلي قطعا وتنقيح المطالب انه لا تدافع صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان على الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لشئ يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل حتى يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق المو جبة
لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان
اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال انما المحال ان يصدق
عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير لا اولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فقد عرفت ان
المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه مع كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية
البعد ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شئ كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه
له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفع ما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له لكن
الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اه

اقول وبما ... لان ثم جمع ... كليتين من الطرفين ... تحاصلان ... لا ... لكونه ... تحصيلا ... ب ... فاصلين ... فان ...

رفع صدق لا حدوده الذي هو ابان اللا انسان ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في اطراق
القضايا بعض الباء هو اللا با بمعنى السلب لا بمعنى العدول اما الموجبة السالبة الطرفين فلا تستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه واما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه وهو تعالى كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها
لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل
نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يتوهم
صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل يعتذر بان القضية كاذبة وتحاب
بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان
فاذا لم يكن صادقا في نفس الامر على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموهومة التي فرض
صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة لا يقال لا وجه
للعنوان في حمل القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بسلب
المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول
وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد ولم يكن متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع
يناسبه قد تحقق في مباحث المعدولة ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها
وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن
بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء
واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انحل لك الحال بحيث لا يبقى عليك شبهة في المقام المذكور ثم
الاولى برهان التجانس الاخر بين مبتنى بما قرر في الوجه الرابع وجه تغير الدعوى لان المجيب هناك
فسر التساوي بالتلازم على وجه يتناول التلازم في الصدق كما هو المدعى والتلازم في الوجه

كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص
حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما يثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا
له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي معنى حمل الطبيعي الطبايع موجب ان يفهم الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث هي هي وفيه للكلية
او صالح لعروضها لها الا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان المجعول
المعقول منه النسبة الى الجنسية وكم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان لملاحظة
خصوصية ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يعارضها
بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل
اراد انها موجودة وجودا واحدا والفرق بينها انما هو بحسب العقل بل الشيء الواحد الخارجي يحصل
منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيجيء عليك
تفاصيل هذا العارض معتبر في العقلي اي هو جزء له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان
قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه معروض الكلية كان حينئذ مغايرا للطبيعة الحيوانية من
حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض للطبيعة الحيوانية
كان معنى مغايرا لذلك الاربع فالتحقيق تقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث
اعتباره
انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في تقييد العارض بمعروضه
على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من
حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ماهيته اسمه وحده
فيقال الجنس مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وثانيا لان
الجنس الطبيعي يعطي ماهيته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي الا ويصدق عليه انه حيوان معروض للكلية

على قيده

او صالح لذلك العروض بل من حيث هو اعني بحسب الطبيعة الموضوعة للجنس قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي
بحسب تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا
الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذلك المحذور
واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وعلم
مانع من فرض الشركة فيه وكذا يعطي جنس الجنسية ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي
المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا
الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي
ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمل شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها
اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والآخر
انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه
مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا اي صار شيء من الانواع جنسا
فليس لك من جهة طبيعة الذي فوقه بل يرجع الامور التي تحته ومن هذا الكلام يتبين ان حمل الكلي
على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي عرض له الكلية بل من حيث انه مقيس
الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع الجنسية عرض له الكلية والجنسية فيكون
هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات
الثلاثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل
الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه انه
وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو ممتنع وفيه مع ... في حصر القضايا فاك من ههنا نرى علماء
هذا الفن قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان

بخبر الوسط لان المحمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدولة وكذا الاخر الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل متناول الممتنعات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع
ومما قررنا يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا
اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يمكن ان يصدق ما ليس بممكن خاص يعم الواجب والممتنع
حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة لان اللاممكن
الخاص بمعنى المعدول القضية ما ليس بل ما يمكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة التعاكس
هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص ولا محال وكذا
الحال اذا قيد الموضوع في السلب بالموضوع الموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا
هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون اسناد ذلك المحمول المنفي بانتفاء الوجود
او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التي اوردها
بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج تحته من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا الوصف قوله
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان
فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة
والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وما ذكره الشيخ بان الممكن العام
شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان
محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى
سلب الممكن الخاص حينئذ انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا

لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنه بان
ما ليس بممكن خاص متساول الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يخرج
بدون سلب الضرورتين ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه بعد
التحقيق مما لا يجوزه العقل فيما ذا بعد الاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته
لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يستلزم المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه
فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا وان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم
تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين وظهر
ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا ويجعل القسم الرابع يحتمل بادي النظر بديهة
العقل ولا يجوز ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض
انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به لا بديهة ويتم المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا جزما وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلم الواجد نبز
سؤالان آخران قد مر السؤال الثاني من السائلين على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى
قاعدة كون نقيضي الاعم اخص مطلقا باعتبار ان هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض
الاعم فهو نقيض الاخص تامة باعتبار تمامها وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق
بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فلنبين قلت يريد ان القضية اللازمة
من تحقق القاعدتين ليست بعينها منعكسة اي ليست من القضايا المنعكسة فلا يكون عكس
نقيض لانه من القضايا بالمعكوسة ومبنى هذه المقالة على ان المورد الذي اعتبره صدقه بوجه بنقيضه

على وجه من احدهما رفع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفع مقيدا بنقيض جهة
صدقه وهو المعتبر في باب النسب والثاني ان تلك القضية اللازمة يستلزم لقضية اخرى معتبرة في ذلك
العكس لانه لما كانت تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما اصلا وجه لانا
نقول هي اسقط في بيان الاستلزام لانه من الملزوم كساير الوسايط فيما بين بيننا من الملازمات
واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج في الشكل الاول غير موجه بان موضوع الكبرى اذا
اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله بعينها مما الكل حكم
دايما واللادايمي بالضرورة اشارة الى انه اراد بالنوع في قوله والاعم منه كانتفى بالنوع الامكان
ما يقابل الفعل رعاية لضوابط التناقض في مقابل اطراف النسب واخصه دون نقايض اطراف
القضايا في عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثاني فاحترز عن خروج القضية دون نقايض
عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة منشاؤه للنقيضين معا ولا يكون نقيض ما يكون
مندرجا فيها اعم منها بل اخص مطلقا ولذلك قال نقيض الاخص قد يكون اعم من العام وجه نم المباينة
الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض
العام وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض
فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها و
كذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما ان تفارقا في العين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان
واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه
فالنسبة هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع
بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وجدت واو في ضمن العموم من
وجه وجوده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد فرد بخاصي

مثلا اي مفهوم الحيوان

بعد نسبة بينهما فكان المص لم يتبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكر
في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين عين الاعم وعين الاخص
مطلقا هي المباينة الكلية وبين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه
واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه مع نقيض الخاص حيث جامعه
فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض اللا ابيض
وكلام لكل طالب ذي تامل ان من المعلوم ان الحيوان مثلا وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك
بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من حيث اعتباره
الى شيء مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله مع الذهول عن الآخر
ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع انفكاكه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو هو والا لم يوجد منه الاخص واعلم ان معنى الحيوان
لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين
لما بيناه من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في
الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخص يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة
نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متساوية الى امور كثيرة
بها تحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء
في الاذهان والظاهر ان قوله وجد اشتقل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير العقل ف
اذا كان كذلك كلما اعتبره كلية مغايرة له كان مفهوم الكلي هو الكلي المنطقي كذلك ومن الاعتبارات
الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلاثة في الستة
ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتاخرين تستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاخص حيوانية

كما في النقيضين وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
فورد عليه انه ان اراد به ان كلما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول
المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو
المدعى فكيف يتمسك في اثباته بما يرد عليه النقض ببعض الامور الشاملة وان اراد به كلما تحقق نقيض
اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو صح الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك حيث انك تستحق عليه وهو اي ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص
وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم
من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكرتم من منع الحصر اشارة الى ما مر ان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع ولا اسد ابع ورده المنع المذكور حينئذ وامكان
دفعه ببعض تلك الاجوبة اما ورده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض
الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم على نقيض الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة
المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة
فبان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية معناه ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان
نقيض الاخص ومن ثم يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا لكن نقيض الاعم بما ليس من الامور الشاملة
فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نقيض الاعم
والاخص كاللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق

عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فاما قوله وايضا نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى آخر ما قرره فما هو المعتمد في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في جوابها وجوها
ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد وهو اجتماع نقيض الخاص
وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الا ان الذي انتاج
ثالث الشكل الاول لا في العيان ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار
الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازمة
بوجهين مبني الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت تلك القاعدة لانتظم
قياس مركب من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بخاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع ممكن
لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام ومبني الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان يقال
بممكن خاص فهو واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار
الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا اما واجب او ممتنع ونحن نقول هذه القضية ان
اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا يجوز
محصلا او معدولا لا يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت
الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كما هو كذلك لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان
قلت فقد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل والمعدول يقتضي
الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن
وجوده قلت في لا يتم الوسطى القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع
كانت صادقة لكن لا انتاج بموضوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما حققته فلا

جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا التعدد في ذلك الحكم ثم ان البحث عن وجود
هذه الكليات قد تبين لك انه هاهنا امر زائد فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة
لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث ايصالها فهو في الايصال الى المجهولات
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض
انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان
وجود الكلي الطبيعي منها على اصطلاحهم اعني الطبيعة من حيث هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل
المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء
ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها
ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج
وايضا امثال تلك العوارض المطابقة لطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج
حقايق مختلفة تمتاز بعضها عن البعض والتمثيلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قالوا في
نظر التعليم مع كونه ادنى للتنبيه ان بيان الوجود كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الافراد فانهم
شاؤ ولا منوهوا الا يصاح عليها والا لكان ذلك العدد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا
الحيوان مع جميع العقود التي لا تتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول ولو كان مع الحيوان الماخوذ
على هذا الوجه عدد لكان ذلك العدد داخلا في تلك العقود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج
عنها شيء من احاد العقود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان
الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المنفرد في الخارج بالكلية موجودا لولا ان الطبيعة الحيوانية
الموصوفة في الخارج منفية بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمتنع تصورها من فرض

وفي شرح الشرح كما فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المص للتحقيق مستدرك حقا ما
قوله ونفس تصوره لا يمنع الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد نبهناك فيما سبق ان الكلية بمعنى الا
الحقيقي لا يعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فلا يعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان
مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصحح لحمل على امور كثيرة في مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى
الشركة الحقيقية فهي ممتنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين في
تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض
للشيء في الذهن كان منع تصوره عن فرض الشركة فيه وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض له فيه فكيف
حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى
بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل ورح لو قلنا اي لو
اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج
بالاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج
هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على
وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزء من
هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج
وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من
الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون بنفس تصوره مانعا من الشركة وهو وجود الكلي في الخارج وهذا
بعينه ما ذكره في الشرح لتوضيح عبارة الكتاب بل منقول في مباحث الجنس من مباحث التحقيق لعروض
الشركة كما منها المص بل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما يكشف لك الحال

هناك مفهوم وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج في ضمن كونه موجودا فيه فاقبل التقييد بالصفات العدمية
مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب
بان ذلك الفرق باطل كلا لانهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع والتحقيق ما ذكره في منع
الشك انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو هو
فاما ان يراد بان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحكم
ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث
هو ولا الحيوان الذي في مفهومه قيد وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج
عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيكرر
التزويد فيه بلا فائدة وآخر من على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج
بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجد في الخارج
متصفا بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر العوامل المحالة لها
قابلة للتكثر فلا يكون كل واحد من تلك المتكثرة عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير
بتضم المتباينة اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد
لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزئها والمعروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي
على الكل ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع
هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود
الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متعاجرا لنا واكتفى في صحته بالاتحاد
في الذات التي تركب من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان نتعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والآن لزم

وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن
غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في
الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة
فيلزم المحذور المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من المختلفين محال سواء كان ذلك المحال عرضا
او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود
اجزائه وهو ح والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد
في الخارج فله مما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه يحمل على كثيرين ب
فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور
هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المتحققة
على امور متعددة نعم ان في الخارج موجودا اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية التي
الاشتراك حقيقة بل بمعنى اخر فليس له موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في
الذهن فتدبر وكن من امسك على بصيرة وكما انتهى بنا الى تفصيل ذكر في رسالة تحقيق الكليات حاصله
قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل
صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وبني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها ابناء
جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي وصورة فصلية وكذا ينفصل الصورة الجنسية
القريبة الى الجنس المتوسط وصورة فصلية ويفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة
فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتاز بها تلك الهوية
عن سائر الهويات ومثل ذلك انا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وجود صورة لا تنطبق
الا عليه واذا رأينا عمروا او بكرا او خالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا بعض افراد

مطلب

ثم اذا وجد العقل في الجنس العالي وتفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي

افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت وتحللت الصور الى ذكر صورا فصلية فان قيل لا شك
ان هذه الصور تحلل الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور تحللها لامر واحد
وهو ح اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور الحسية
المنقوشة على الجدار والمتجاورة في المراة وهو باطل لا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صورة ذاتية
كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث الوجدانيات ما خوذ من الاعراض
المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام و
يقدر كل بعض ما في هذه المباحث ان يحول الاشكال في مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب تحمل على زيد مثلا ونسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلت المفهومات
الاول حصل في ذهننا صور مجملة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد تطابقه اولا وعلى
الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلاثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان
الصور المحللة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر
يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزم وجود الكل بدون وجود الجزء
كما سلف الثالث ان كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى
والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان
على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي الطبيعي ايضا فرع وجود الاضافات منقول عن الكاتبي
مذكور في شرح القسطاس واما الدليل الاول لمنع انما لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي

لوجب ان يكون شيء واحد عاماً وخاصاً كما مر تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود
الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخيرين ولا فائدة حكمية تتعلق با
بالطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات
واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فله الوجود العلمي اما ان يكون سابقا
بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس فمن اعتبارات ثلثة وقسم الكلي الى الكلي قبل الكثرة بالصور المعقولة
في مبادي العالية ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه
وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانع كان علم الله والملائكة بها موجودا
قبل الكثرة وقسم الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات فلم توجد به [illegible]
عيانية وحوالها لها في الخارج بل زوالها جاز لها في العقل تجرد الوجود معا في الخارج
ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وقسم ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما انفعاليا
فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا
عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يختص بالموجود
العينية واما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم
الاول المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات
الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة واما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام
بناء على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد
الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك التقسيم والفصل
القريب يركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا
تعادلا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي يساوي مرتبته او دونها لا مع

ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور
في الاقسام ثم عدم التباين من الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها لتصادقها مع تباينها
وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لانه انما يكون تمام ماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون
تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذا كان الشيء المنسوب اليه متباينا بالكلي
لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمتها اليها حاصرة وكل واحد من الجزء
والخارج اذا قيس الى حقيقة كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات الى مفهوم المعهودات
فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية
الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام
لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة فاعلم ان مورد التقسيم هو الكلي المفرد كما
صرحت العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا ومن جعل
بجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان تقدر
الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ
ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع السؤال
الاول والخامس لان ذلك اعتبار الافراد ويابى عنه تمثيلهم الجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل
المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه حملا
كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى شيء واحد حقيقي معين او
مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعم الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس
الى الماهية النوعية فلا تدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها
منسوبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة والقياس الى جزئيات مختلفة كيف

كانت لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يخرج في الكلي بكل الاقسام الثلثة ثنائية او ثلاثيا
والا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار كما ينوره في الحقيقة النوعية
وتمام الماهية بل تنقسم بالنسبة الى جزئي واحد او الى ما سواء كان صنفا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث
انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعلم تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وفي تعدادها
مما بل هو معتبر اطلاقا وعلى هذا اندفع السؤال لعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي ماهية
جزئي اخر وخارجا عن ماهية جزئي الا انه يتجاذب القسمة اما حقيقيا بان ينقسم الى مفهوم كلي فيقود متنافية
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينقسم اليه قيود متغايرة لا منافية فيحصل اقسام متمايزة
بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لها في موضوعها او ما كان
فيه من هذا القبيل الا ترى انهم جوابا جماعة الحيثية مفهوم واحد متسا الى امور متعلقة كالحساس فانه
فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للصاهل وبهذا
الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا انتسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته
المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كالجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي سبعة لا خمسة فلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي
اخر يخالفه في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى
تخالفها وهذان الاعتباران حاصلان له او لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين مختلفين بالحقيقة هو
معنى كونه جزء تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزء مذكور ضمنا
واحد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا
عد قسما واحدا ولهذا التحقيق يندفع ما يتوهم من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل امرا ما هو تمام ماهية الجزئي

الى

الاضافة

الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا انتسب الناطق الى الانساني كان خاصة او ليس للانساني
جزئيات ولا ماهية لما هو جزئي من حيث انه اللهم الا ان يقال الجزئي الحقيقي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه
كليا او جزئيا فيحمل الاعم جوابا لا حصص فيقال حصص الانساني جزئيات للناطق وكلاهما باطل فوجب ان ينقسم
الكلي ان نسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يرد ان ما كان الى ماهية كانت
بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها بجملتها ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية من الماهيات
التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد انه يصدق
ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار ما فمسلم بل واقع لما سبق من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
او لو بها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يوجد له الا فرد بالاعتبار الا اصلا فهو ممنوع وانما يلزم
ذلك لو اكتفى بمطلق الماهية حتى كان قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات او اما ان لا يكون كذلك
بل يكون اما جزءا او خارجا فينئذ يرجع الكلي في القسم الاول ويبطل وجه القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى ايضا لكل
يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها وظهر
ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فصح ما ذكر التقسيم اي قو
الكلي اي كل كلي اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا اي جزء
من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحقق ما تلوناه عليك انكشف لك انا
لما اردنا بالتي المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخل
في هذه القسمة لان المعدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجها عنها بقيد الافراد لكنه قد وجد الجنس
من اقسام المعقول دون الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما الثاني فيندفع بانا لم نرد بالجزئي واحدا
معينا فيرد الشرطي بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه نسي السؤل بعد التمام واورده على سبيل

الترديد

السوال

اع

بقوله لاتعالى وقال في الشق الاخر عاد السؤال بجملته كما هو واجاب عنه بالتزام ولذلك قال اولاً
ويمكن ان يندفع السؤال بجملته واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في السؤال ما هو انما يكون عين نفس الماهية
لا عما يوجب تصديق تصورها كما في المطابقي ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها اذا قيل مثلاً
ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها والحسن ان يذكر حينئذ فيقال
حيوان ناطق اذ فيه تفصيل ستعرفه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصيته فهو جواب كما
تمام عما ادرك ان وجد والا فجواب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها كان بالحد الذي هو شرح منه مجمل
او تصور حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من هو اللغة معلومة فلا يحصل مطلوبه الا بالحد ف
اما بل ما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي
طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايراً لها وموجباً لتصورها فهو مقول في جواب الامر
حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يندفع التناقض من كلامي المصنف اذ لم يجوز
التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول كل جزء ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلاً
في ماهية وذلك قابل الداخل حينئذ بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساوياً
للمعرف في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلاً لا بمعنى كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساوياً
لها في المفهوم كما توهم وسيتكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب المعرفات فيعود المحذور الذي هو
نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية الى
المجموع المركب من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين ذلك الكل بل جزؤها فيلزم ان لا يكون الانسان
من حيث هو ذاتي للشخص الا ان يكون الامور العرضية المشخصة حيثية [illegible] بالقياس اليه فلا يكون
الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات للشخص فقط بل يتبادر حكم في الذاتية
العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بعيد بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي على

على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة
بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على
قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى شيء تغايرهما بالذات لا بمجرد الاعتبار
الدال على الماهية بالذاتي الاعم وقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام
ثلاثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة
بين المتفقات والاول هو الحد بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي يكون بصدده فبقي
الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالقياس الى الاعم مما يقال
عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باعتبار المتفقين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص
فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في
العكس حيث يشمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطؤوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالاً على
الماهية اصلاً كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم لكل واحد من تعريف الذاتي وليس بمقصور كونه
على الماهية المختصة كالانسان مثلاً لان المقول في جواب ما هو السؤال عن ماهية يكون اما عينها
او متحداً معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنساً وكذا فصل النوع
كالناطق ذاتي بالمتفقين واعم من الانحاء وليس دالاً على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في
ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقاً بالذاتي الاعم اشار الى انه ليس متفرعاً
على الاختلاف في تفسير الذاتي هل هو اختلاف مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة
وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنساً والثاني نوعاً اذ دلالتهما
بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالاً على الماهية
بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم

لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجزم بانهم يجعلون الحساس
وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولاً للاجناس لا دوال على الماهيات
المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية
فانهم يجعلونها فصولاً لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان الفصل مطلقاً
لا دلالة له على الماهية اصلاً لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعاً مبني على ما سلف ان الدلالة
مقيسة بكلما ومتى ولذلك اشترط في اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان واذا فلا يتجه
ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا اي لو دل الفصل على
الماهية لجنس يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عنها لوجب ان يستلزم تصوره
تصورها بخصوصها وكنهها وان لم يصح ان يقع جوابا عنها ومع ذلك يلزم ان يكون النوع بالفصل
وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في
الجواب المستلزم لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف
به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين بعض الجواب الذي هو الماهية وبين
الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة
كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان فيكون فصله
الجنس داخلا في الجواب لانه دال عليها بالتضمن فقولا ... والدال على الماهية بالذاتي
الاعم لم يتفطنوا بين بعض الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها
بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة
كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها
واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن ثمة الدال لكن التغير جعل

الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها
عنها والجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق
ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم
كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب
ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا العرض لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل
الجنس لا يصلح ان يقع في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا
داخلا في الجواب الا اذا انضم الى الجنس معا على قياس وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما
في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد با
لانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه
وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال بما لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل
فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها
لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما ستعرفه ووقوع كون الجزء
المختص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من
الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما يجيء والاخران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيكون وجود الكل اعني تمام
بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين كساير الاجزاء
المحمولة عليها واما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء
لبعضها وتتمة على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نعلم ان شيئا من الماهيات معقولا بالكنه
والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى النوعين منهما لان بعض تمام المشترك

فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا
بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او
عرض محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك مقوما للماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا
يجاوز الآخر العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع يخالفها في الحقيقة وهو تمام المشترك
بينهما مع كونه جزء الماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا
لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متباينين فقوله
او مباين في جزء الشيء اي ولا ثالث ايضا وهذا السؤال وارد على تمام المشترك وبعضه بخلاف
السؤال الاول فانه يختص بتمام المشترك مسلماه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك
مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك
آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك
المفروض اولا قال قلت فلا يكون نوع بعضها اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي بكونه اعم منه انه
يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا للنفي والثاني ذلك النوع الذي لا ماهية له
وقوله لانا نقول جواب عن السؤال الثاني والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لانه لما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون
نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه عرض للانواع المباينة
عرض محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها
وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية عن البعض فيكون فصلا لها وفيه بحث لانا ان اردنا بجزء
ذلك الذاتي تمييز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ذاتيا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالوجود

لم يتصور تميز ايا ما عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميز ما عن جميعها
او بعضها وذلك ان من الجنس خارج عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا
عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع
ما ذكر في السؤال الثاني وبه علم قوله فهو فصل جنس لم يعرف اي فيما لا يكون ذاتيا النوع
مباين للماهية اصلا اما فيه هناك من التميز وذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صنف
كان خارجا قطعا واندفع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقرير
لكن يتجه الآن عليهما سؤال لا يمكن التفصي عنه بتقييد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
الثالث هو بعينه تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
ومباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا يخلص الا بان
يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر
وقوله لانا نقول مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي
للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس والعقدة حتى يكون فصلا له بل هو بعض
من تمام المشترك الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل
يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنس بالقياس الى انواع متباينة
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية
فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل كيف يمتنع ان يعتبر
واحد في ماهية من شيء لا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من شيئين
بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط فلا
يتصور للفصل جنس واما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا

وايضاً لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيتعين
ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو ... ولا يجب من ذلك ان
يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وسيكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي ... ان يكون
عارضاً بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزماً للتكرار في الحد التام
مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر ... وان يدخل ماهية واحدة مرتين وتمام
قررناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى ... يصح لك ان يمكن اختصار العبارة الاولى المذكورة
في كلام القوم بحذف الكسب وذلك بان يقال واذا كان بعضاً من تمام المشترك فاما ان يكون مشتركاً
بين تمام المشترك وبين نوع آخر يخالفه في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركاً
بينهما فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او
او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكر من الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان
يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركاً بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم
تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل واما ما في العبارة الاولى ... من الدليل الاول فلان
الى الاتحاد ... بحسب المفهوم واما وجه ذلك الاتصاف ... على فطرة سليمة وكذا التنقيح
مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في
تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لا يندفع السؤال اللازم الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين التقييدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع
بما يباينه تمام المشترك وقوله لا يكفي جواب عما يقال ما ذكر يفيد بعض انحصار اجزاء الماهية
في الفصل ... لانه لا يكون جزء الجميع الماهيات فهو تمييز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان

تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه احد الجواب في الكل وكان قريباً واذا لم يكن
كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائداً على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد من النوع
مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءاً للآخر والفصل ان ميز الماهية عن
المشاركات في الجنس القريب كان قريباً وتميزاً عن جميع المشاركات الجنسية مطلقاً وان ميزها
عن مشاركاتها في البعيد كان بعيداً في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن
جميعها فهو قريب والا فهو بعيد ... بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال
المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيتميز بها عن الكل فلا يتصور
فيه بعد وكرر الذاتي خواص تلك فان هذا الخواص ان يميزها الذاتيات عن العرضيات
ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات تميز بعضها عن بعض قوله بل لا بد من ان يكون الحكم بثبوته
لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية
اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزماً للتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها كان تصورهما معاً مستلزماً لذلك التصديق قطعاً بدون العكس لجواز ان
يلزم من ان يكون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافياً في الآخر مع ذلك
الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معاً بالبال في ذلك لان ما آل امتناع السلب ووجوب
الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من
الموضوع والمحمول ملاحظاً للعقل قصداً ممتازاً احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر
النسبة بينهما ايجاباً او سلباً وهاتان الخاصتان لا يتحققان بالفعل بعد اخطار الماهية
والذاتي معاً بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطوراً ملتفتاً
ولا في الثانية اخطار الماهية فضلاً عن تصورها نعم يحققها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر

مع الماهية امتنع رفعها عنها بل وجب اثباتها لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء
منهما لان هذه الحيثية بائنة لها كونهما ليس بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص ولانه علي ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا فبذلك يعلم كونه اخص قطعا لكن المكوح محقق استلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما فيه كما انهم اعتبروا في الالزام وهي خاصة مطلقا اي لا يشارك الذاتي فيها العرض
اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية اولا كا
لزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية
والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على
الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل
مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه
انما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك والجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل
لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر نحوه واذا اريد تمييز الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار
التقدم المذكور ليمتاز عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه
مرفوعا مع بقاء تلك الماهية كالتوهم للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة
بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية
الثلثة موجودة فالمحال هنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك لان
ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء
عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك
بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له لجاز ان يتصور انفكاك

احدهما عن الآخر وتعلق ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن الذات بخلاف العرضي فانه
يحتاج الى الذات وهي خارجة عنها كالزوجية المحتاج الى ذات الاربعة وتعلق ايضا هو
ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر
يجعله لونا وهذه خاصة ايضا فان لوازم الماهية كذلك مثل الثلثة فردية فردانيها لا الى
امر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فرع هذا الحكم
العالية حيث لم يكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوف به وهي الى صفة الثالثة
حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله اي ان قول البعض وجب
كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله
كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل شيء من المعاني احوالا
ثلثة من الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فهموا من العلم الاجمالي بالشيء
مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس
بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه
اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم
او ملزوم كان له ومع عدمه والصواب في تفسير الاجمالي والتفصيل ما سياتي في تحقيق
كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان
الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في
الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح
بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لكل جزء صورة في الذهن عند
العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم باجزائها وان حصل لكل جزء صورة فيه فهو العلم التفصيلي

والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا
قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه والتفت اليه ممتازا
عن غيره كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه
عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم اذا
تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة
له بالقصد الثاني على عكس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولي
ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي اقدم في قصده ما سلف ان الماهية اذا حصلت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها
ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل
تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت مفصلة و
قوله كما اذا رايناه شبحا وتفطن بخلاف قوله وكما اذا التفتنا ... فيه بحث بنانه
وانما وجب ان يحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء اخر اليه فان
المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات و
لوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الاول
فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص ومن المعلوم ان ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها ربما كان الحكم بينهما فيقبل الاولي بانه

التي هي اولى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكها عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق
عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن
لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والثالث
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبلها الثاني كون
المحمول اعم من الموضوع فالحمل مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان بالفعل ذاتي بهذا المعنى
وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذاتي وتغير
الحاصل للموضوع بالحقيقة مما يحمل عليه مواطأة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما
به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او لا كقولنا الحجر متحرك الى تحت والى فوق وما ليس
كذلك فهو عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا
يسمى استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر
عقيبه من ان حمل اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي فيسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع
لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او
بواسطة مساوية كان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر فيما مر في المقالة
الثانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة فيسمى خاصة لها وهذا
يتناول خواص الاجناس العالية اولى ... اما ان يختص بنوع واحد قوله ودوام
الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال هو ان غير اللازم لا يكون
دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق
بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وسيكون في

الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في
تعريف اللزوم يرد عليه المعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشاؤه ذلك الامتناع ذات الملزوم
والثاني اعم وهو ان يكون منشاؤه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من
المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم تحول الجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا
ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما لا يتنافى من
لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء
كانت نفس الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات ففيه ما ذكروه من الشك
الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان
ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه
عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذي يمتنع
انفكاكه عنها وهذا التقسيم الثاني نفسه والى … وقوله فليس … الى ما سبق الى … تمام
الكلام بين ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتنبيه على انه
غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها
كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية من حيث هي الى
اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا بشرط شيء فقد جوزوا كون الشيء قسما
لنفسه ونوعا منها لانا نقول من قبيل الامرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارض
وقد تقيد بعدمها وقد لا تقيد بشيء منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين

متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة
فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة لكانت اعم من كل
منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيها
ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا مبنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر
على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية
الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم
الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان
ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا
التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان
اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والا لاحتمل
ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها … على احد هذين
الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان
كليا او جزئيا ومن هنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في
لازم الماهية ولازم الوجود لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي فخرج عنه لازم اللازم
بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة وكذا ان حمل على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا
اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان
لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه
على وسط او لا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط الموقوف بما ذكر لا بعينه

ثم ينقسم الى قسمين اذ معناه ان ما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء بالجملة

الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسط المذكور في تقسيم العرضي الذاتي فهي بالنسبة الى نفس
الامر كما نبهت عليه هناك وأما قال اى حمل لازم على ملزوم لان المراد حمل شيء على غيره
لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل الاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير
وسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث
لقائمتين لانه في فن النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى هذا
الوسط عن الماهية وعن اللازم عن الوسط معاً فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او
داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم
عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من القسمين وان كانا جزئين كان اللازم
جزءا للملزوم وكلامنا في الوصف الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان
الوسط عينا كانت الكبرى بعكس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى
نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى وأما اعتبر الشمول حيث قال كما ان يكون هما متغايرا فانما
اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية في منتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب
الكبرى الى الصغرى اذا لم يجب العلم بشيء لم يجب المعلول فكما هو علة للتصديق بذلك الانتساب
جاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي عنه اى عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول
منه لا مخلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات اذ لا ترتيب بين الاوساط اصلا
بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل
في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها وثبوتها اقسام
على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس بلازم كما ان الواجب ان يعلى انما
ان التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية

التسلسل ح

او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبادي واعترض
على ما بينه من العلاوة في التصديقات التي هي مبادي التصديق بلزوم اللازم للماهية بالتسلسل
في العلل المعدة فان التصديق بعد مبنى اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه
من المبدأ الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك و
استعدادات الهيولى العنصرية وذكرت الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما
ابطل في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حضور التفصيلي
الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط الا وساط التي
لا يتناهى اما لازم واما مال لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فالا يتناهي مرارا لا يتناهى
يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية واللازم وهو محال بحث وهو ان استحالة ذلك انما يعلم
اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط ثم
لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما
لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضحة
لذاتها فان ما كان له وسط لو كان بينا لم يكن له وسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى فهي
قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر
اخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك مع ان عدم افتقاره الى الوسط لا يستلزم كون اللازم
بينا فلا يكون ايضا كونه بينا مستلزما لعدمه الوسط على انه لو صح بجميع الدليلين المذكورين
في اللازم القريب وعند لا يلزم انتفاء مطلقا في الاولية والكسبية لان جزم العقل بثبوت
المحمول فيها للموضوع ان كان بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية اولا
يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا احتيج الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية

ادلية وليس الامر كذلك لان من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر والتجربة وبالجملة
من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زلة المذكور في الكتاب ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاعم وقد زلة المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين
بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية لا
يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء اوليا فاللزوم واما مع الحاجة
الى الوسط ولا انتفاء الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فحينئذ
حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب اعترض عليه اما على سبيل المعارضة او
النقض الاجمالي وعبارة في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل عليه لكن لو ادعى يقتضي ان يكون الذهن
منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم
المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن توجيه هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو
استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه
القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل ملزوم له لازم قريب فيلزم
الذهن من كل لازم الى اخره حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم
اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية
او غير متناهية الا ان هذا التوجيه يستلزم ان يكون جميع العلوم بالكسبية مستدركا وكان الشارح
انما ذكر لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية
تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط فلا بد من الانتهاء الى بين اللازم
بغير وسط فيلزم بتصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى الحاصل لازم
وسط وهكذا حتى تحصل جميع اللوازم والتوسط بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط واجاب

بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا
بالقصد خطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال
الذهن من كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن في بعض
هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللوازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فلا يتم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آه وتقرير هذا الجواب بان الدليل الذي
تمسكتم به يدل على ان مطلق تصور الملزوم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله وما ثم اما الاحتياج في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله
وجوابه اي جواب ما ذكره الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلم لا يجوز انه اذا لم يكن بين اللازم
والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل
ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء
عقليا لحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الوسط واستقلال الماهية
بالاقتضاء كان الواجب في اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن ذلك المساواة
معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اريد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية
للازم في الخارج فمسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اريد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر او معاونة كالوسط
ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص الذي اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما في عبارته
في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص لان ما يقال اذا لزم في العقل وجب ان يتصورهما معا
كافيا في الجزم بذلك وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة

كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما للتصور
اللازم مع التصديق بلزومه لو كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر
فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى
الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل
لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاولى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال تعرف العقلية المجهولة من مقدمات
معلومة بين والمتبادر من عبارة المص ان الامام لم يحتج على ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم
وقد صرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الا حجة لنا بان لا لازم اللازم
لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم بالمعنى الاخص لزم العلم به العلم
باللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب بين الثبوت
للملزوم لا يسر ما حصول تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها
بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وح يلزم اجرا الامام بين
بيان لزومه معلوم مما سبق واما ما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحريره مقدماته وتوضيحها
واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم صنف
في ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفون بان الجوهر جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج
الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر
آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان مجهول الصغرى في الشكل الاول قد يكون
غير متعارف فانا ملاء مع انتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك مع الصغرى بل مع الكبرى ايضا
في انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان

العرض المفارق بتمامه كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفي هذا القدر من البيان فهو لغير
اللازم القريب اذ لم يكن بينا يكون اللازم القريب محتاجا الى وسط واثبات هذه المقدمة انما
بان يحول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير
بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المص جار في كل واحد من البين الاعم
والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد بسند لا يجري
في الاعم اذ لا يصح ان يقال فيه ولا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم
واما قوله ولو كفى فلا شبهة في ورود عليه بقياس الشك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم بعينه
ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله وتمسك الامام انه اوقع هناك شكا حقيقيا لكنه
نسبه الى طرف الاثبات والنفي على السواء فيكون الشك في احدهما عين الشك في الآخر بل ارادانه
اوقع فيه توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر الى الفهم من قولنا شكك فلان في كذا
ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت
اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجديه نفعا فلنا مقصوده ابطال القول على
اللزوم وذلك لا يترتب على كونه مثبتا حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع
اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المثلازمين اصلا لا يمكن ارتفاعه عنهما وذكر بطلانه لو كان
ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم
عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه
وامكان الانفكاك بينهما محال اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما
يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان نتكلم على امكان الارتفاع

وصح قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع
الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن جواز الانفكاك
بين اللازم والملزوم مع وكذا العكس لان امكان المرجح وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك
وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من
وفرع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكر امكان جواز الانفكاك
كما قررناه لا جوازه ومرجعه ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان
لزوم المرجح مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا
وتم الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اي
للواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد الى لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى
تحصيل تلك المراتب بتضعيفه ونسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وتحصل بحسب ترتبها نسب
نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية في تلك المراتب
انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا نهاية له
منفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوز
وربما يحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها
بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى
مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك
ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا ويتمكن حين اجراء الاحكام عليها
ويكون المرآة حينئذ ملحوظا تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتوقف ادراكها وليس للعقل
بهذه الملاحظة ان يحكم من الحكم على المرآة مستقلا بوجودها وصفائها وجهها الى غير ذلك من صفاتها

وربما لاحظ المرآة قصدا او توجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حاصل بين اللازم
والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم
كانه آلة للعقل يتعرف بها ومرآة يشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد
ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل
على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحال اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم
وهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظا بالذات مقصودة
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات
فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ
لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى اعتبر اعتبار لزوم ما بينه وبين آخر
احدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين ويعقل ايضا نسبة
بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على تلك الملاحظات كما قررنا ما
ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات
الممتنع عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب اي لا يقف عند حد وعلى هذا
الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان
يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم
من المفهومات ولاحظ مع مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر امكانا آخر فاعتبار الامكان
الآخر يتوقف على تلك الملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر

اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه
كان ممتنعا فحينئذ لا يتصور له امكان آخر فلنختار ان قوله يستلزم التسلسل لتلك الوجوبات
التي بعد الامكان او الثاني ونفس الامتناعات المتعلقة بعدم وكل فرد من الوجوب
الامتناع اذا قيس الى موصوفه نعتبه له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الا
متناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما
وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحدوث حيث
انه مفهوم واعتبر المحل الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما تعدد حدوثه واذا اعتبر
الوصف من حيث انه وصف ... وبنسبتها الى الانقسام وعدم تعقلها وصفا اخرى وقس حال
العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما تحقق وفعال الشبه
الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما قال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم
لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كان وحدة الوجود عينه وكذا وصف الوصف
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب مما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة
نقادة وليس لنا بل ان نقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حق هذا التقرير
باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في لزوم
كان مسوقا حينئذ الى اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك
لانه منشأ التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع الحاجة الى هذا الدليل الذي لا مزيد
اختصاص له باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة
الاولى اظهر لا يكفي ههنا ان تقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فاذا لم
يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما لتوقفه على الاعتبار لا ذلك ومراد ... ان اعتبار العقل

ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما وما سبق في المرتبة الثانية يحتاج الى انفكاك اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وقد فرضنا وقوع هذا الممكن امكن الا[نفكاك]
بين المتلازمين اذ لو امتنع بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا
امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم
بالضرورة فهو تنوير للدليل الثاني على وجه يعني تنوير الدليل الثاني على وجه عام متناول للمراتب كلها
وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل صيغة نتيجة للدليلين واذا كان امرا حقيقيا
امتنع تسلسله الجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا محققا
موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم
ذلك ان لو لم يكن للزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه
ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب لزم
مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منفيا
فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في
الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا
لصدقه على شيء واتصافه ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف

في الخارج بالمعنى الذي يتحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر وقعا ظرفا للاتصاف نفسه لا
لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق
هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه ومنع اه بان الامر متصف في
نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوجية او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في نفس الامر اذا اقتضى وجود الموصوف
فيها اقتضى وجود الصفة فيها ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا
اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء
وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها
والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر
متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها
كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة
بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت موجودة
ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات حكما مطابقا لما في نفس الامر مع انا نعلم بالبديهة
انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم من ان ثبوت شيء لامر فرع
ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان
بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات المحققة
لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها
او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالبديهة

ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها
متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها ايهما وجدت كانت متصفة به وليس
لخصوصية احد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب
عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم في نفس
الامر هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس
الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه اما الاول فلان
لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الموصوف بهما
يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما
عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون في اللازم لازما هف واما الثاني فلما قررناه من ان
اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا قوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد
عليه انه كلام على السند لان المص منع استحالة التسلسل في سنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات
كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا
انه في الامور الحقيقية لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سيذكره الشارح
والفرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم فلان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني
سلبه فيتقابلان كما في المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا
اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم
معلولها المساوي ولا يجب عكسهما اصلا لانا نقول نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء في
ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين

اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك لو لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن
متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا
التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وجوابه انا نفرض الكلام في اللوازم
الخارجية ونقول ايضا اللازم بالي لزوم فلو لم يكن اللازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخا
وجوابه بطلان الكلام فيما هو لازم في الخارج فوله لانا نوس متعلق بالجد لبطلين معا والجواب عن الاول
ان ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام العامين والجواب عن الثاني بانه
يحتمل من ان امتناع انتفاء مبدا المحمول عن الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء
اللزوم في الخارج ان لا يكون شي لازما في الخارج ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق بين
اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم استحالة
التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك نم لان البرهان القاطع
انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر السلاسل
او تبقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قبيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم
سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاقه وهكذا كل لزوم
لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لا يلزم
من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة
بل يجوز ان يكون من لوازم فينتفي بانتفائه وكيف نتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلا
فيكون معلولا لمنافر اصحهما فلا يكون التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة
اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك كثير من الخواص
ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يعين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه

بحث لان مفاد جواب الشبهة للبديهية التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن
مشخصا كما ان نقيضها ومعارضتها في العقليات الم فريد لان على ذلك فلان صح لها عليها
نعم حل الشبه بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب
والانسان فان ذات الواجب تع يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه
وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك
الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شي من ملزوميه المذكورين
ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذات الواجب تع يقتضي افاضة الكمالات
بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة
ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شي من هذين
الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازميه عنه وانما لم نقل كالعرض للجوهر والسطح
للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحقيقية دون الاتفاقية وفي قوله نظرا الى كل منهما
خلل لا يستلزم استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما
يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل من احدهما اما بواسطة
او بغير واسطة فالجميع ستة كما نبهت عليها بامثلتها واذا انضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة
واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركيبه بلغ الى اربعة عشر قسما من هي الاقسام العقلية سواء كانت
بأجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل كما ذكر هو التفهيم لا رعاية المطابقة
للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا ما ليس لما هو مستند
الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا واسطة كالمبدا الاول
المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدا بتوسط العقل الاول

لزوم الموجود للعلة ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان
يكون طبيعة ممتنع بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما
بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لحصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى
ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنع بدون الموضوع وكانت طبيعته
جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا اشتبه عليك ان ما
ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهم لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه
وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر
اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط
اما حال في احدهما او محل له واما لا امر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا
ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الانفصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا
ولم يتنبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية
في لزومات المتصلات ايضا اذ لم يعتبر الوسط المحمول فان قيل عبارة المتن لا يتناول المستند
الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده
اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فيشبه
كاصفاء المفارقات الملازم بين معلولا لاتحادهما فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني
والفلك الاول نفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الكلي
جاز في اللزوم الجزئي فلو كان للبسيط محمول لازم لكان متصفا لامتناع انفكاكه عنه وذلك
مع كونه قابلا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع الملازمة

في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكرنا وجاز ان يستند لزوم
ان يكون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني الملازمة الاولى لكون البسيط فاعلا
وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا لاثنين والجواب عنهما انتفاء هذين التاليين ولم
يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بعد تسليم الصغرى والكبرى ممنوعة
البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للتالي
بعد ايهام تسليمه قوله كطلوع الشمس ايضا اشارة الى ما تقدم من ان الدوام قد يخلو عن الفروع في
الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كا
كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي الى
الى اقسام الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو دأب القوم وقد عرفت ما فيه الى
فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء وتحصيله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه داخل في الجزئيات
او من حيث انه خارج عنها فالاول هو الذاتي الذي ان اعتبر من حيث انه يختص بطبيعة واحدة كان
خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول
هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية المحققة بامور
لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه
فيكون صالحا لتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي
لا يدل على الماهية وان لم يجب ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون
لذلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اخص من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيجيء عليك وبما

بتنباه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات
لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم ورح
لا بد ان يكون جنسا بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات
وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظ الذي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يدل
عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريق النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه
اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والتسبب اولى
بالاسم من المسبب اذ او افتوى معناه او قاربه فالنحو وشبهه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعة
اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمعون ايضا انتم كم نعتها جنسا فمن هنا ان اريد كانت تلك
اللفظ دالة عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة لانه مقول على واحد فيعلم
هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء الا اجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من
حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو الهوية وظاهر انها لا يصدق على غيرها بل الاشياء
صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا تحمل لا تعقد اذا لاحظها العقل لم يعتبر صدقها الا على نفسها
لعدم العائدة في على غيرها لتأصلها في حد ذاتها ويظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد يحمل الى المفهوم
الكلي اما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متخصصة
الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد هيهنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن
هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به العاقل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه ملوف ولكن
وذلك لان الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح لان نقول
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل من اتحاد
المفهوم ومن ثم قيل هو اسم للكلي بين حدة فاذا كان الكلي جنسا للجنس تحت الاسم كان ما هو متحد

في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك للكلي حين الكل مذ كان لفظ الكلي مشترك لما بين
فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف
الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا يستدرك هيهنا لان المعتبر
في الحد هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية فانه يمكن تحققها بالقياس الى
شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة معهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن
ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين هيهنا ما يقال عليها
بالفعل فاما ان يراد به تلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق
بين الجنس والنوع فيلزم ان يخرج من الحد ما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة واما
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان
يراد الافراد المتوهمة فلا فرق حينئذ بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعقل الافراد
فكما يتوهم الافراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم الافراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل ان
الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت لكن لا يقول
احد بان النوع يتحقق في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي
لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف
النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم
افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن
ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان

في جوابه سواء كان سؤال بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان
لها اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك لانا اذا اردنا بها تعقلا ان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب
ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم النوع الذي
ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول فوائد الفن عامة للحقائق الخارجية
والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا
بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات ولما
لم يكن وجود نوع واحد كافيا في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا
في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان
جنسية الشيء كما جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها الى نوع حقيقي
متوهم ومحقق معا اذا اجيب عنهما كان الجنس الواقع في الجواب اباعن واحد وردين موجود
ومقدر وان كان بينهما فرق في ذهن وقيد الاصناف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصل
القريب وخاصته واما استناد اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض
العامة وان اتفق كالماشي لان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس
المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان وغير مقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قوله
في جواب ما هو مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس مقولة في جواب ما هو على حقائق مختلفة
من حيث انه مقول كذلك والحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر كانا جنسين واخلص
وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا
يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم ان حدود الاشياء الداخلة في المضاف الى زيد

بها كونها الشيء من حيث هي لها معنى المجموع كما انا اذا قلنا هذا النحو للجنس تشعر بان انضباك
يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لوم ضيابها فان قيل المخرج للثلاثة الباقية في هو الحيثية
المراد لا التقييد بجواب ما هو قلت اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما
يظهر من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس ومن هذا التحرير
يتجه ما يرد على كلام المص فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق
الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للجنس بكثير
اخص من مطلق الجنس وانما يتجه ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكر ان الجواب هو ان مفهوم
المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي وليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس
للخمسة هو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من
شيء مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا
قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه
باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص
كما لا محذور في كون شيء مساويا لشيء بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي
هو كونه ضد الكل ولو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول
اخص من مطلق الجنس قلت ان الكبرى هاهنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة
فلا ينتج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعناها لا نسلم
اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه بالعروض وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على

كثير من فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار ما يصدق عليه
من الافراد والذي راح مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس
حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم
دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان
جنس وليس على ما حققناه لكن مفهوم المضاف الذي هو نوع اعم من مفهوم الكلي فان عارضه الذي
هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك
ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان انه حيوان هو
جنس للانسان وذلك بين وكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث انه جنس الجنس
والا صدق كل واحد منهما انه مقول هو جنس الجنس ولكن هذا بطلانه فافهم ما يتجلى من ان
الاعمية والاخصية بوجه واحد فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكلي
لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول فلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان
مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت
العارض بمعنى الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا بتمامه مثل الكلي المحمول على الحيوان فنسبة
الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس
العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس ايضا للكلي النوعي المنقسم
بينها واكثر على ذلك التقدير لا بينها ولها بالاعتبار الاول ولا بينها ولها بالاعتبار الثاني وكل
هذا اشارة اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو نوع حقيقي وذلك لان اضافة
الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي من قبل اللازم
ولكن الاعتبار لم يكن كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال

عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو تنبيه على الغلط من باب ايهام العكس وما ذكر من ان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه ليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي اضافيا بل في التعريف فقط ولكن لا يمكن
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا تاما وجب ان توخذ في تعريفه ذات المضايف الاخر
مجردة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات واذا كان المأخوذ في حد
الجنس النوع كان هو بعينه ذات مضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم تمام هذا
يتوقف على ان ما يعرف به الجنس حد له كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكر بانه
في سائر المتضايفات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الاخر كان تعريف الاضافي
بامرين مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول تقرير في سائر
المتضايفات على حدي الجنس والنوع واندفع الاشكال عنها فلا توقف احد المتضايفين على الاخر
بل يندرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين
كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر
ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر
مجردة عن الاضافة واما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم
تقدم احد المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه ضرب من التلطف ووجب
ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصل به معنى التعقل وهذا هو الايماء لم يعتبر
فيه قيد الحيثية ليتحقق البيان بذلك الموقف من حيث ان يدعو به معنى في حد الاب مثلا انه حيوان يتولد
من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر
هو ذات الابن وقد اخذناها عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه
في الجلاء والتولد من نطفة سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار من ورود لتحقيق البيان بالاستيناف

من حيث هو ولولاه لصدق الحد بجهات اه وتمامه في كلام الابهري صح صوان نو آخر بطوعوان آخر
من نوع من حيث كونه كلياً ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بعض الآباء وسائر صفاته وما ذكرناه
اما بحث حدود المتضايفات التي ينبغي تصور خصوصياتها وامارسومها ببعض اعتبار انها المتعقلة
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وانه يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم
فالمرضي من الجواب ابطال جواب المعترض النبه وتبطل ايضاً الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء
فالمرضي في الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التنبيه من ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية
والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم ومن ثم التعريف للاخلاف بمعناه كما قيل
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية وبنده يدرج الاضافة
الاخرى في هذا التعريف ايضاً فاجاب على الوجه الذي تخصيصه فانك اذا قلت مقول على المختلفين
بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت نسبة الضعف
بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات يحمل ويقال
على كل واحد منها وعلى غيرها ماهية اخرى اي جزء ما هو فقد يحصل تحديد الجنس بمفهوم مجاور لمفهوم
النوع الاضافي ضمناً كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول
عليه وعلى غيره الجنس فقد حصلت الجنس مقولاً على المختلفين بالحقيقة لا يخفى ان المراد بالنوع بينهما
هو المغايرة بالحقيقة معنى يعرف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجوداً
في الخارج سواء كان موجوداً في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقولاً على الجزئيات الموجودة في
الخارج فلا يصلح لان يحمل عليها فجوابه هو فان قلت اذا كان المراد بنوعه هو موضوع الجنس
المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد نوعه قلت لا ريب ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي
يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقاً على موضوعه حتى يحمل وصفاً عنواناً في احكام تتعدى الى موضوعاته

اختلفت مسالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعي بحاله وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر
واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعاً او شخصاً وهكذا هو القول بوجود الطبيعي
العام المنضم مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
ويمكنه في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعي المنضم بالوجود
في الذهن كلي بحسب الخارج فصارت حصصاً متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي
فهذا هو القول بوجود الطبيعي الحاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعي
موجود في الخارج منضمة الى فصول وتشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها
هي موجودة فيها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك نزاع اما المقصود ههنا امتيازها
عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها او لا فلا تم الكبرى اي لا نم ان قولكم لا شيء من المشخص بمقول
على كثيرين فان قلت يمكن ايضاً على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج
متشخص لان المجموع المركب من الطبيعي والتشخص موجود في الخارج وليس موصوفاً بالتشخص قلت لنا
ان ندفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون موصوفاً بالتشخص وما ذكره الشارح من التسلسل
يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما ترى في الجواب المرضي من السكاكي والمرضي من الجواب الآخر والحق
لان الجوابين الاولين مبنيان على الكسب الخارجي ومن ثم ابطل دفعاً الجواب الاول يستلزم وجود
الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفاً والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقولاً
في الخارج مع كونه مقولاً عليها في جوابها هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق
تقريره وسكت الشارح اي وههنا شك الشارح وان لم يذكره في الكتاب واما قال وجوابه ان بعض الجزئيات
يحمل الشارح الى ان الاجزاء الخارجية المتمايزة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تقدم كما سبق
لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاء في العقلية التي تقدم

في الخارج ذاتا ووجودا او تغايرهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليس
بحمل على كلها من حيث هي اجزاء لها بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا
مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل
ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل مفهومه من حيث انه متعين
متحصل ما لم يدخل فيه تلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان تحتها كالانسان
فانه حيوان دخل مع ماهيته الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط
ان لا يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وتركب
منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم
اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يتوحد
لما ثبت انه جزء وماهية انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فمفهوم الجزئية والجنسية شيء واحد من
الجنس انه اذا اعتبر بشرط لم يصدق هو على المركب ومن حيث اذ لا يصدق على النوع انه حيوان لكن
نوع عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل مع مفهوم الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق
عليه الحيوان من حيث هو وتحصيل الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه تحملوا فتارة تعتبر
بشرط لا شيء اي بشرط الحاقها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
في الوجود وكانت معها صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان
والناطق اذا اعتبر الامر واحد فلا يصح حمله لعدم حمل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين بحيث
ابهامهما طابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء حتى يحتمل الاعتبارين
التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد
في الذات واما قول الشارح كل واحد فوقه بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكر نبيهما على ان المركب

من حيث انها موجودان متغايران في العقل والذي تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط ان لا ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا متطابقين صح

بالاول

بالاول منهما اخص مما هو المشهور في معناه وان المركوز ما كان يا بان عن معناه المشهور لانه في اعتبار
الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وعرفت ذلك انه ذاتي للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن متنوعا
للموجود الخارجي والجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي
فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور
حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو والا طراف فكذلك النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي ثم يتوهم ان الجنس المنطقي
مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر والنوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره كالمتقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر المتقدم متقدم على المتأخر فمن ضرورة تعقل ما جاء
المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا ومع النقض بان
ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم
انواع الاربع كما سيأتي وهي انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون
المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا
يوصف بجنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين لانهما
متقابلان بنقض ذلك بالوصف والكنه فانهما متقابلان لا يحكمان ان يصدق على شيء واحد لكون
انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع المنطقي
الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن
الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منها مقوما له لا نعلم مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية
مع انه يتقوم لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي مباين لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض

قوله يقومها اي يقوم النوع المنطقي الحقيقي لكونه جزء مفهومه وقوله هو بذلك
الاعتبار اي مفهوم النوع الحقيقي المنطقي باعتبار كونه هذا المفهوم طبيعة نوعية
اضافية تعالى عليها وعلى غيرها الجنس اعني المقول على كثيرين

للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المعين اليه لا لجواز ان يكون مقوما له لا
لموضوعه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم موضوعه عارضا له تماما
بل العارض له بالحقيقة هو الجزء المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما من الاشارة اليه
بان كلا من معاني العارض للشيء بعض العارض له لا بعض الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون العارض للشيء خارجا
بل لا بتمامه ونعاد ان نقول مثل الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية
فلا كما يظهر انه لا مانع من كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم الجنس جنسا للاقسام
الاربعة الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع
العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي
والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا بد عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا متساويا به ان يجوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس
الثلثة فلا احتياج الى اعتبار نسبتها بالتقويم والحمل اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما
فسقط منه تسع اقسام من الثمانية عشر واما الحاجة الى ذكر التسع الاخرى التي في الاضافي
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي في الانواع الستة فالفصل
المنطقي لا يقوم شيئا منها لكن العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي
الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمركو بانتفاء هذه الدلائل ابتداء اكثرها كما يظهر
بادنى تامل والمقصود من هذه الزوائد التي هي النسب المشتملة بتلك الدلائل المبنية على التحقيقات
الكليات ما ذكر في تنوعها التي هي خمسة وهو مناسب للاصل حيث قال وهو غير معلوم الحكم
ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شيء منهما
واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا او لما كانت جنسية الشيء

متعينة

متعينة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتب الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة من الاسفل
واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا شبهة
وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لا تتناهى انما هو في الماهيات المعقولة لكنهما اولى
عكس يعقل بما كذلك وكون كل فصل علة لحصة الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان
الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا تترتب فيها بل كان كل واحد من الفصول التي
لا تتناهى علة لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل واحد مما لا يتناهى
علة ومعلولا معا باعتبارين فاذا لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق
تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع
بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع
انما هي من الماهيات المتخصصة على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم
ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها
الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر
ولا يعتبر تحته فلا تنقطع في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوز وذلك قال ابن الجنس بالجنس واعتبر اقساما
بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس له معنى في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره انما هو بل خط انسان
الترتيب ولذلك قدم المراتب ويقرب هذا الاختلاف ما اختلفوا في ان البسيط هل هو واحد
فنقسم الحيوان الى قسم اول والى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
فقيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم
الجنس ليس تحت شيء منها وان كان جنسا لها والحاصل ان مفهوم الجنس المفرد لا يحصل الا في ذلك العدمين

بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد في الاجناس
من كون الشيء جنسا ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بحقائقها محمولا على الماهية وذلك لم تعلم مما ذكره الامام
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما للاقسام ضرورة ان عروض الامر الثبوتي
لا يكون الا امرا محققا وان الشيء بالنسبة الى معروض ذاتي لا يكون عرضا وكل ما كان جنسا كذلك
ثم فليس قلت النوعيات فاسدة ليس هذا الكلام على سند المنع كما يتوهم بل بيّن ان المنع مندفع وان
الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة واما ما اورد من توهم علاوة جواب المعارضة
لها من النوعيات التي اعد تخرمها فليست مفهومات تلك الاجناس بل لها ما طلقة فهذا كلام على ما يجوز
بو لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكنها معارضة
الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها متوهمة بين النوعيات فاجيب بان جنس
النوعيات فاسد وابطال لتعريف العالي والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطل
بان التعريف لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس مرتب تحته مع ان الحيوان تحته وقد ابطل
ايضا بان البسيط بالاجزاء لا يكون عدميا وقد دفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية
لها اوصاف عدمية وفي قوله لا يتم تاتاما تامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في
سلسلة الترتيب فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهيته وعن منعه باعتبار ماهيته
اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متباينة في المفهوم فقط سلمنا اي
سلمنا ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم والاعدام عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية
لمفهوم اعتباري هو الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية
متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل بما هي لكن لما انها ليست
انواعا له اصلا لكن قلنا جاز ان يحمل الجنس مع نوع واحد كما اوضح وانت تعلم ان ذلك المنع

وهو نقول لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورده بالاستقلال الى
من ان يذكر المنعان السابقان او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران فهو
فلا يبطل بها الكلام المص اذ احتمل نظيم على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما فعل الشارح
كان مندفعا بهما وحصوله انه من سلم ان الثلاثة لا تصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في
الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان يختص الجنس بنوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع
انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل
مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين
عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض متأخر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون
اختلاف العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف
موجبا لاختلاف في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب ايضا بما يخالف ظاهر العبارة
وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض محمولة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان
نوعا اخر لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوق الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء
كانوا محققين او متعينين فوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية
سواء كانت كلية او جزئية هو اي المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات
الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم نوع الانواع فقد صار قسيم الاقسام العشرة
التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اخص بحسب الذات من هذا المفهوم ثم انت كثيرة وان
كان ذلك القسيم باعتبار عارضه المخصوص اخص منه مفهوما كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا
البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد

عارض يختلف بها فاذا كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان كل واحد منها محمولا
على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخر ابل متوسطا والا كان نوعا اخر او على المتعددين
يكون فوق مطلق الجنس وجه المقول على كثيرين مختلفين وجه الكلي وجه المضاف الذي هو
جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلاثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا
وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخر او وجه المقول على كثيرين متفقين فوقه
الكلي ووجه المضاف لمعنى النسبي وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل نوع الجنس كما هو [illegible]
الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء منهما وجاز ان يكون احدهما متوسط الاخر قال
الشيخ [illegible] ان اتهما اقدم في النقل فلا يبعد ان يكون النقل الى المعنى الحقيقي ثم
لما عرض له ان كان عليه عام انه بعينه مخصوص حتى كونه تحت كل العام بذلك المعنى نوعية ولا يبعد
ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما انصف الحقيقي بمعنى النوعية مجرد قياس الى الجنس
كان اولى باسم النوعية فسمي [illegible] ملاصق لكل [illegible] نوعا ايضا والمراد بالمقول على
كثيرين ما يعم الخارج والذهن فلو خص بالاول لخرج عن تعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد
كالشمس المعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في الجنس وقولنا بالعدد فقط
يخرج الجنس والعرض العام وفصول الجنس وخواصه والقيد الاخير يخرج الفصول وهو الحق
الا انه [illegible] اخراج ما عدا الجنس اليه وهو [illegible] ولا اخراج التشخص [illegible] اذا لم يعتبر
قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما
قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقولي لخرج الكليات العرضية [illegible] اي تحت جنس
مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس [illegible] الكليات كما هو الظاهر

مباحث النوع

قوله لفظ النوع اي لفظ النوع الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا [illegible]

فعلى الاول كان قوله في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن في جواب
ما هو وعلى الثاني يكون مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من
اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولي فزعم الامام في شرح الاشارات انه
للاحتراز عن النوع منتسبا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل النوع وزيفه عليه صاحب الكشف بان
هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع تجمع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الا[illegible]
ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه
بخلاف النوع المنتسب الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس على الترتيب بالذات وحاصل
كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور
ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد واعترض الشارح
بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب
الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحكمه بهما قطعا وبيان اللزوم
النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية اولها
كون ذلك الجنس مقولا على ذلك بلا واسطة لزم ان يكون يخرج بهذا القيد [illegible] عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس افراد الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب
كما ستعرفه [illegible] وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة
لم يجز [illegible] حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل يختار الشق الاخير الا انا نحتاج
الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون
النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف قلنا لا يخفى عليك ان ما يمكن
[illegible] به احدهما دون الاخر مع استوائهما بالنسبة الى افرادهما احيث بانه يلزم ان يعتبر في النوع

كون ذلك الجنس الذي نسبت اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيعود ي
الى ان يكون الجنس نوعا للعالي باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء مقولا عليه بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه
ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا
فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم
من حمل الجسم عليه فان قيل حمل الجسم على الحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك الا
امتناع بان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم بسبب آخر على ان اعتبار القول الاولي
يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء كان قصدا اخراج الصنف او اخراج
النوع نسبة الى جنسه البعيد او اخراجهما جميعا من ذلك لان القول المعتبر للجنس اعم من ان يكون
اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مطابقا له
مفهوما مسمى لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص جانب لا يتفهم من الاعم في الجانب الا
فهذا القيد يخرج النوع عن مطابقة الجنس وايضا فتوهم هذا بيان فساد او رفع توهم النوع
الاضافي سواء انتفى الثاني او ذكر قيد الاولي فيكون الجنس المنطقي متقدما في المورد على النوع
الاضافي ثم تبين بل تلك مرتبة لان الاضافي متاخر عن الموقوف عليه اعني مفهوم
معروض الجنس المنطقي المتاخر عن الجنس المنطقي لا يمكن تقدم الجنس الطبيعي عليه الا اما اذا فسر
بالطبيعي من حيث هي فلا اشكال لانا نقول الماهية الطبيعية بلا شرط الجنس كان مفهوم الطبيعي الذي
هي معروضة للجنسية نعم لو اعتبر معها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة يتوجه ذلك المحذور
قوله وايضا يلزم اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقدم
النوع الاضافي المنطقي الجنس الطبيعي والتقصي عنه ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون

المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبائع ليس متنوعا بما لم يكن فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب
في تحريره ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان
جوابا لانطباقه على المعروف بحيث يشمل فرقه كلها ولم يخرج عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج
الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا يجب في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على
شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا
لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للجنس الذي هو الكلي مع انه النوع الاضافي
والكتاب التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان
يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما واعم منهما
مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الذي
هو المراد لان لفظ من فيها تبعيضية ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين
على كون ذلك الاخص الذي يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون النوع نوعا له
فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شيء واحد ولا يمكن ان يكون كل واحد
منهما تمام الماهية المختصة ولما كان احدهما ... فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والآخر
تمام الماهية المشتركة فيكون هو الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من
الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع الزيادة فيكون الاخص مشتركا بينه
وبين ماهية اخرى مقولا عليها في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم

المختصة به لامتناع التعدد فيها

في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية حقيقية فلا يعتد بها الجمهور وفي الاولى انه تعريف النوع
الاضافي بانه كلي مقول عليه في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه يخرج الشخص بالكلية
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي
ما بيناه ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك في حد الجنس
فان قلت ما ذكرته في تحريره يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الشخص
بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء
مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال هاهنا كان
في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا يميز احدهما عن الآخر فان
قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي
لا يقتضي نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل حمله عليه مطلقا فلا يكون النسبة
بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز
عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص
مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المطلقين ان مفهوم الاضافي
يوجب تركبه من مفهومي الجنس والفصل اذ قد عرفت ان مفهومه اندراج موضوعه تحت جنس
بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع او يجوز ان يكون واجبا
فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلم وايضا يجوز ان يكون
الحقيقي ممتنعا ان قلت بان الاجناس العالية للمركبات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد
لها جنس عالي غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن جنس على
انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فانه يجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها

وقد يناقش في الوجه والنقض بان هذا من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية
واورد على كونها تمام حقيقة ما تحتها الامام واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال بان
النوع الاضافي اعم مطلقا وبعض فيه ما ذكرنا من ان كل واحد من البسائط نوع
حقيقي وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس والفصل واما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء
على ان البسائط اذا لم يستلزم النوعية بالمعنيين مطلقا كان عدم استلزامها الاول بها
بعينه اولى وقوله او غير ما ارادوا به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يتناول الخ الى الاستدلال
آخر على وجه الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحقيقة قبل اعتبارها
اذا اخذت مجردة وانها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها
كانت افرادا لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون عينها بالاعتبار وقد
والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والاتم يمكن
اثبات الوجه الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع
الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها وايا
ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس تعرض للكلي الجنسي
كذلك مراتب الانواع انما يكون بقياس النوع الى النوع وقوله فهي ايضا اربع على قياس ما
في الجنس يبنى على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت هاهنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع
كما ان المذكور هاهنا تنبيه على ما اشير اليه هناك ان الكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربع
والتنويع عليها كما في الجنس من غير فرق فتعالى فالتنويع ان مفهوم النوع المطلق
اذا كان جنسا للمفهومات الاربع كان احد انواعه مفهوم نوع وهو خارض لطلاق بحلقه
كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموضوعات بحقائقها اختلاف العوارض

جارم

كذلك كان نوع الانواع العارض للعرض كالعاقل الحقيقي لما هو عارض للانسان فلا يكون
نوع الانواع نوعا اضافيا بل متوسطا والا كان نوعا اخر او على التقديرين كان فوقه مطلق
النوع وفوقه الكلي فوق المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس
ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كم وضح ومن على ذلك
الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان التوع الاضافي
اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون
الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان يختص
احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع
حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر فاثنا عشر
منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في الشرح قوله بل المراد ان اه ما لبس بكاف
وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني من كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حيثية بمعنى كونه نوع الانواع
قوله وما فيه اشتراك كالنوع سيأتي ان الماهية ايضا مشتركة بين المطلق والاضافي الا انه
لا اشتباه في ان الماهية هو المطلق وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كان نوعا لو نه
معولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون
مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد انحصرت القسمة في النوع الحقيقي دون الاضافي
فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه وعلى غيره والى ما لا يقال عليه خرج عليه النوع
الاضافي لكن ليس وجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى عند كونها تحقيقية بل حاصلة
مسندة ولم تخرج ايضا تماما بل الخارج قسم منه وهو ما يكون صنفا فوقه جنس وبقي ما يكون نوعا حقيقيا

فوقه جنس خرج النوع الحقيقي اي تمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس في وجه بالقسمة المحققة واما كان الاولى الا ظهر ان يكون
المراد النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاتها التي هي في نفسها
في انواع جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر فيها انواع لبعض افرادها منسوبة لبعض
الكليات بمعاني العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي بحسب حاله التي هي
له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراك جزئياته فقسمته باعتبار امر ذاتي
للكلي من حيث هي كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول
اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام
بهذه النسبة خلاف الطبع غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطة واما لتركبه من امور متساوية
وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في
جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه
نوع وليس بمضاف اذ لا يندرج تحت جنس فهو حقيقي فقط اذ جعل المراد الحقيقي الخارج
القسمة المحققة ولو جعل المراد الاضافي لم يفهم ذلك الشيخ وفي جواز مثل هذا الكلي ما اجاب عليك
اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المفهومين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا
لم يوجد مثل هذا الكلي وتفصيله ان ههنا يجوز هذا الكلي جواز في الماهيات الاعتبارية المفهومة
الوضعية ولا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو البحث في حقائق الموجودات في الخارج
او الممكن الوجود فيه وان اريد به امكان الذهني اعني تجرد اضمامه للوجود فيه فلا يكون مفيدا
للجزم ولا مبطلا للتقسيم المحقق وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو مم
لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال لم

يبقى ص
ثم ص
يبقى ص

ع ميلا الى ان الحد هو الحقيقي بكلف في قسمة الكلي ليدخل فيها الحقيقي والاضافي بان يقال الذاتي
الذي لا يصلح لان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك مع كلية مراتبه في العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسًا باعتبار ما كان نوعًا اضافيًا والا كان
نوعًا حقيقيًا ثم الخص بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة
فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والحق ان بناء مبني على ما
اختاره الشيخ في الشفاء بان الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابًا
لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول
بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من الجنسية اذ الحمل والجواب انه
يقال كون النوع اضافيًا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليس حيثيته منحصرة في هذه بل له
حيثية اخرى باعتبار القياس الى ما تحته من الانواع وليس يلزم من عدم حمله طبعًا باعتبار الحيثية الاولى
عدم حمله باعتبار الحيثية الاخرى لان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع مقيسًا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسًا الى ما تحته لاشتماله على الحيثيتين معًا ولكلامه في مثل ذلك
فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى واحد
او متعدد كما ذكرناه في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول لفظ الفصل كان للمنطقيين
يستعملونه وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيًا كان او عرضيًا لازمًا او مفارقًا شخصيًا او
كليًا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتباين وقد انتقل عنه في وقت فيميز
البعض في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود ورفيع وقد يميز الشيء
عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حالته فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي

بتميزه الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدايهما
انما كان لمبداء وبيان ذلك الفرق ان طبيعة الجنس كلي ماهية مبهمة في العقل اي
يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي بعينها كل واحد منها في الوجود وبحيث يتحصل الى ان يطابق تمام ماهية شيء
من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعًا اي
حصلها مطابقة للماهية النوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتنوعة نوعًا ما يلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها العوارض المفارقة وكذا مبداء الجنس اعني المادة صالحة
لان يكون انواعًا مختلفة فاذا انضم اليه مبداء الفصل حصل نوعًا معينًا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية
فصار الحيوان ناطقًا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة
بها لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وقوله وانه تحدث الآثار
وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميزين
الذاتي والعرضي وتخصيص الآخر ثم لما اختلاف في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
واستعمال هذه اللفظ فيكون الغيرية اعم منها لا لها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح
للجواب عنها اي عن السؤالين وذو الابعاد والنفس الحساس عن الاول وذلك لان كلمة
اي يطلب بها المميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء
كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن مشاركاته في الشيئية
يصلح جوابا حتى الخاصة المفارقة فاذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل له كان
قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق

اي جسم ح

لانه الم يرتبه او اتباعد عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اي جوهر او اي جسم نام هو في
ذاته وفيه اي في القيد الاول بحث لانه اعتبر في جواب اي تميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف
الفصل البعيد مستثنى اي ما هو فصل بعينه وقد مر لذلك نظير وان اكتفي بالتميز عن البعض دخل في التعريف
الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشي عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء وتقول المراد
في جواب اي لا يصلح للجواب ما هو وخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار الوجه
في جواب اي شي لا يصلح للتميز لتعلق المشاركات في الشيئية او اخص منها فاحد الامرين لازم
اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا يخلص عنه
الا بان يقال العرض العام لا يميز الشي عن شي اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة
اضافية كان الحيوان الناطق والحساس والناطق جواب عن السؤال الاول اي عن الشي الماهية
الحصار جزء الماهية في الجنس والفصل لم يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا ونعني
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال لم يكن للماهية التي لها جنس جزء ان هو مرتبة
واحدة من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شي منهما انه كمال الجزء المميز
في تلك المرتبة لانه لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال
عن تعريف الشفاء والقاعدة في تعريف الامام بطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المحتملين
الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعهما فيه باسرها ومعنى تحصيل وجود اخر نحو
ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها فاحد الفصل
وانه لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التي كملها الا بعد انضمامها اليها كما مر لا ما نحن فيه
المدعي احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان
هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا اعتبر المدعي على هذا

الوجه

الوجه الخامس في ذلك الجواب لكن مع ذلك   اي تقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في
ذاتها الى كل واحد من جزئيها المخصص بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون
الامتياز الحاصل باحدهما مغاير الحاصل بالآخر ضرورة ان الجزئين نوعا بخلاف الماهية البسيطة
اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في امتيازها الى جزء وانا نقول عدم الاولوية في تميز احدهما بالآخر
بطل كما ذكرناه وايضا تم التعقل للكل موقوف على تعقل الجزء المختص لا يتوقف على التعقل الخصوصي
في نفسه على تقدير توقفه عليه ملبس لتعقل الاخصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك
فلا يجوز وقوعه به لاستلزام الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص
لذلك الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله والمختص عند قدم سلف
بجميع والمولود بالقواعد المذكورة والتوبيعات وعدم الدليل على الانحصار اذ منهم الفصل
بما في الشفاء فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين وكان كل واحد منهما اما جوهرا او
عرضا طرق الاجزاء هذا الدليل في الكم مثلا ان تعالى لو تركب من امرين متساويين لكان
كل واحد منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثالث   يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم
لان الكلام في الاجزاء المحمولة والى الاول لانه اذا كان كما مطلقا فيلزم كون الشي جزء
نفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء نوعه والجواب على ما ليس ما ذكره في الكتاب انه يجوز ان يكون
نوع آخر وهو ان تعالى نختار ان جزء ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة
في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم ليس بكم الا يرى ان جزء
الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان وانه
في جواز ذلك لم يسلب الكم او الانسان ليس جزء لما صدق عليه من الاجزاء بل هو عارض له

يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فإن العارض المحمول قد لا يصدق
على الكل وكل مقوم للعالي من الأنواع مقوم للسافل منهما إلا أن مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا
بل جزئيا فإن بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه وقوله كتقسيم الناطق
الحيوان إلى الإنسان إشارة به ويقوله لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع إلى أن مقسم
الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع لا في نوعين كما توهم الجمهور وذلك لأن الفصل إذا اقترن
بالجنس أفرزه وميزه وحصله كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان
إلى نوعين ومحصلا إياهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لأن المحصل يستلزم المحصل
والمقسم مقوم ما ينقسم إليه قال الشيخ في الشفاء من الفصول المقومة ما لا ينقسم ومن الفصول المقسمة
في ظاهر الأمر ما لا يقوم لكن ذلك إلا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فإنا إذا قلنا
إن الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم تثبت للحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بإزاء الناطق
فقد جعلنا الناطق فصلا مقسما مقوما وجعلنا غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلناهما مقسمين للحيوان
إلى قسمين ومكون كل واحد منهما مقسما إلى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال إن الناطق
يقسم الحيوان إلى قسمين أراد أنه إذا اعتبر انضمامه إليه وجودا وعدما انقسم إليهما وقد
سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم أن التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة في مورد لا في موردين
بما فيه سواء كان ذلك المورد نوعا أو صنفا أو غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس العالي إنما يكون
إلى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لأن تقسيم الفصل
للجنس العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كلما حصل العالي في نوع حصل السافل في لتحقق م
ذلك النوع السافل حيث تحقق العالي معه لكن قد يتقسم السافل بما يقسم العالي وهو ما يقسم السافل
في نفسه لأن الجنس إنما يتحصص أي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لأن الحصة عبارة عن الطبيعة حين

إنما حصة أي يحققها والدلائل التي أخرجوها من الطرفين لا تدل إلا على هذا المعنى ومقابله
كان فإن الدليل الذي أخرجوه بالشيخ لو لم يدل على أن الفصل علة للطبيعة الجنس الذي هي قوله لو
الجنس علة لكان يلزم والحجم في نوع واحد وهو باطل فإنه مبني على أن المستلزم هو الطبيعة لا الحصة
فإنها مستلزمة ومتحصرة وكذا الدليل الذي ذكر الإمام على ما ذهب إليه فإنه يدل على مقابل
هذا المعنى فإن الصفة لا يجوز أن يكون علة لذات الموصوف ويجوز أن يكون علة لوجوده إذ
متحدة بالفعل لأنه باعتبار حين الحصة متأخر عن اقتران الصفة والجنس والفصل متحدان بحسب الجعل
كان والجعل أي الإيجاد والوجود وإلا امتنع حمل أحدهما على الآخر فلا يتصور سببها علية بحسبهما فلو
الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع أن يتصور الجنس بدون تعقل فصوله وهو باطل مطلقا
فتعين أن المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن أعني التحصيل وزوال
إبهام كما قررناه وكأنه قد تكلمنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فإنه قال سيناك العقل في الصور
التي يدركها بذاتها لا التي تعقب على جوهر هو الماهية النوعية فإذا حصل فيه صور مطابقة
لها انتهت سلسلة القوة والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية
إلا هذا التكميل وإزالة الإبهام عن مراتب التكميل والإزالة يختلف بحسب مراتب الأجناس
فإن الجنس العالي فيه إبهام كثير ونقصان عظيم فإذا انضم إليه فصل قل إبهامه وضعف نقصانه
الى م وهكذا يتناقص الإبهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل إلى نوع نوع مثلا إذا حصل في الذهن
صورة الجوهر تتفاوت في أنواعه الجوهرية فإذا انضم إليها ذو الأبعاد الثلاثة حصل صورة الجسم فزال
ذلك الإبهام العظيم وتتفاوت في النبات والجماد والحيوان فإذا اقترن به النامي انتقص
الإبهام وهكذا إلى النوع لأنه لا إبهام والنوع هو المعقول باقيا في النوع فكيف يكون
هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لأنا نقول الإبهام في الأجناس إنما هو بالنظر إلى

الى الماهيات والحقائق المحصلة وفى الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المحصلة بالامور العارضة الخارجة عن الماهية كالناطق فانه
قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
لهما والحيوان فصل يميز الانسان عن ساير الانواع وفى هذا الكلام اذا كان الفصل علة تامة كما ذكر
اولا الا انه يرد عليه ان الفصل للطبيعة الجنسية فى هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
علة للحصة وهو ظاهر لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان لا
يكون احدهما جزءا للآخر لا حصول ذلك النوع ولا يكون جنسا وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالتعبير
البيه بل احتاج فى ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويكمل الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المحصل من النوع والجنس الآخر فصلا هذا خلف ولو افرض
واحد لجنسين فى مرتبة واحدة لكان فى نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا تحذور
فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب متعددة محصلة كالناطق فى نوع الانسان المقتضى لجميع اجناسه
القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك من يريد ان يثبت انه ان الفصل لا يقارن الا مرتبة
واحدة لا يدل على ان الفصل لا يقوم فى مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية
الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما للانواع المتعددة فى
مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا ابطل هذا فالجواب ان الفصل
القريب لا يقوم الا نوعا واحدا اى مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته
لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد فى الآخر ثم ان المص ذكر الحكم الثانى والثالث معا وانه لما ذكر
التخلف وجه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك جمعهما به وزعم آخرون ان الثالث
فرع للثانى فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم تعدد العلل على

منه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل مميز به

وجنابه ووكدنا انه اذا انضم الفصل الى ما يقارنه تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى الجنس فلا يقال للجنس الآخر

الاجناس واحدا

معلول واحد لان كلا من البعيد علة للجنس الذى فى مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس فى مرتبة افراد الفصل بها
امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص لكن ذكر فى الاستدلال الى الاحكام هذه
التعابير الاربعة ما عدا الاول من النوع فان الاول مبنى على امتناع التوارد والتسابق عليه مبنيان
على امتناع التخلف ويرد ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور حالها الجنس
ولو كان علة فاعلية لكانت موجبة اى مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها والا لم
يلزم امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على ما نقول لا يجوز تعدد العلة التامة
من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا
لان احدهما مع بقية العلل كافية فى المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من
جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا ركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا
وفصلا قد يقال يقارن جنسين فى مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان
يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة يبطل العموم انتفاعها وقد اوجب قوا
مزبورا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما الهاه المص واجود ان قال هذا يبطل [illegible]
العلية منه اقسم بقوله فان قلت قابل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا
فيكون الاشكال واردا على التفسير العقلية المذكوران قوله وللقايل العلية يحمل نوعين لكن
الاول منهما انسب بمانع الكشف او جلان فان من العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه
يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة وفيما نحن
فيه لم يوجد شىء منهما قال صاحب الكشف شكك الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل
منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تلك وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما
فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا للنفس فاذن كل منهما جزء منهما

وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعها لامتناع كون الشيء كمالي الجزء المباين اي نفس
بل كل واحد منهما فقد بطل تقسيم واما القايلون بالعلية فلهم ان يجوز ذلك لان العلل الغريبة للجنس الفصل
القريب فذلك مجموعهما ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد ويتحقق فاعل العلية بل كل ما تركب
من امرين يساويه كل منهما كان فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة واحدة من متساويين
لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يتحقق قاعدة العلية ولا تعسر تحقيقه
فعليك بالتامل لا يقال معنى تقوم الفصل اي ما ذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في
الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقومه اياه ما ذكرتم من المطابقة فلا يجوز
يكون فصل النوع المحصل وجوديا بالشيء المنفي لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كما تحقق فهذا
السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما
ذهب اليه طائفة ويبنى الكلام عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون
العدمي بامر المنفي متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن
النقض بان تقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتم فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم
انه لازم من لوازم الماهية فلا يحكم النقض نوحي لا يبرو اياسا في ان جعلوا الحيوان غير الناطق
نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم وليس واحد متعددا
بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان كثيرة
اراد باللوازم الامور الخارجة فان السلب قد لا يكون لازما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت
للمسلوب عنه وقد لا يكون لازما فيقول السلب بانه يلحق الشيء بالقياس الى غيره للشيء والفصل ثابت للشيء
في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو باطنه

ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس نوع الانسان من الحيوانات الا
الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن متميزا بفصل غير الناطق اريد بمعنى الصاهل
كان غير الناطق ح واندال على الفصل فانما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد من انواع
الحيوان كما هو الواقع لم يدل على شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ
من ان اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع
على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المختصة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين
على الآخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين للفصل
المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل فصل فصل وسبق ان لا يجب ان يكون للفصل جنس ولا يساوقهما الى ان لا يجوز ان يكون
للفصل فصل مقوم لا يجب ان الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو
مح في الماهيات المعقولة لكنها اما بالفعل او بالامكان والا لكان اي عدم دخول الجنس في اثبات
للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل فهو مح
وليس كل جزء جنسا او فصلا لكونها غير محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من اجزائه
الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من اضمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية
مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما واحتجوا عليه لنا
الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان تركيبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين
اعم من الآخر فظاهر واما اذا تساويا فلان تلك الماهية متشاركة لما هو مباين طبيعته لان ذلك الجزء
صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما محمولين عليه فيكون جنسا لها والجزء الآخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها فيتميز بها في الجملة اذا ثبت هذا العذر كاف في اثبات كلام الحكماء

جنساً باعتبار وفصلاً باعتبار آخر وبه تم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة لما
الا ان يراد ان ثبت ما اشار اليه بقوله ثم ان الفصل انما يكون فصلاً اذا كان مميزاً لما يشارك
الماهية في الجنس وتم عليه ان لا نم ان الجزء الآخر غير الماهية بالعكس لما ذكر الجزء كيف وهو صادق
على كل الجزء ايضاً وان كان صدقاً عرضياً وان اخذ مع وصف كونه ذاتياً حتى يختص بالماهية
ويساوي وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون الماخوذ مع فصلاً للماهية الموجودة وقد مر سابقاً
بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو اي البيان المشار اليه يعني به ما سبق لانه كلام على السند المنع
نقلا فيه اي في باب الجنس لو رده هناك على مقدمات الدليل والعرض العام نحو نوع الماهية
بالقيد الاول والنوع وفصلا القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد بكل واحد منهما اي النوع في النسوء
الجسم المعتبرة عند المنطقيين اعني احد الخمسة المقول على اشخاص نوع واحد ومن حيث هو كذلك
سواء كان نوعاً اخيراً او لا بعد ان يعني كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنساً جداً لكن المتعارف في تعريف
الخاصة على انها خاصة بنوع وثانيه للفصل قوله فالقيد الاول وهو قوله اكثر طبيعة واحدة تخرج
الخاصة وكذا الخارج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير تخرج الجنس والفصل البعيد
نسبي اصطلاحهم في تخصيص تعريف الماهية وتحقيق الى ما تبينا ولا يعني الماهية ايضاً اذ لا استحقاق بسم الكلية
بالنوع ولم تخرج النوع عن الرسم بالقيد الاخير كما ذكر بل تخرج عن تعريف العرض العام بالقيد
الاول كما ذكرناه وتحقيق العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي الذي يقابل الذاتي فلما حذف
بحذف اليا المشتقة صار اسم العرض مشتركاً بينه وبين ما هو قسيم للكل فصار منطبقاً الا الاتحاد فاحتيج الى
الفرق سلك الوجوه التي ذكرها منظور فيه لانه ان اريد حقيقة لكل العرض العقيم بالعكس الى ما هو وضاءة
فهو ظاهر البطلان وان اريد حقيقته في الجملة فهذا العارض الذي يكون جنساً كالحيوان فانه عرض عام للناطق
وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدميه والماشي على اربع فلا يكون عرض الخاصة قاركاً بينهما

فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالنسبة الى اللازمة
واد رج القسم الباقي في العرض العام لم يراع في التسمية معنى العموم والخصوص كما هو حقه بل اهملها
حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجاً عن الخاصة ومندرجاً في العام وفي جوابه ان الرسم للمرسوم كلام
يشتمل عليه ولم ينهض للاشتراع باللزوم فقصدا اثباتاً على ان الخاصة لا يكون بينها الا بعد كونها لازمة
واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين يلزم من تصور الماهية تصوره لما يلزم من
تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينها لم يلزم من فهمها فهم ما هو خاصة له فلا يصح
التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينهما لم يلزم من فهم الماهية فهم الخاصة وذلك لا يعذر في كون
الخاصة معرفة كما لا يخفى فان قلت مورد هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها
مستلزماً لتصور الماهية فيكون تصورهما معاً كافياً في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب فقد يبتنى هذا التعريف ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال
واما ذكره لتحليل اهل اللزوم من جانب الماهية كما هو اللازم كونها معرفة لها ولما كان هذا التحليل مستبعداً
جداً اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اولى بالمدعى نحو الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله
فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزماً لتصور الماهية الخ وانما يكون كذلك لو
كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ الجائز ان يلزم من تصور
الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل مع ذلك النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها جاز ان يتوقف جزمه
بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على العكس اللزوم الخارجي وتحقيق الكلام
ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم
بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره
مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما يكون على طريق التقسيم دون ما هو المختار عنده

كما ينبغي كيف وان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك بالعرض العام فصولا مختلفة
بخبر البتة فيكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكره بقوله جوهر ما موجود لا في موضوع لان الموجود اعم
منه لصدقه على الوصف وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالجملة البسيطة ما يكون لاه
خصوصها ناشئا عن تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب بسيط لكل واحد جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه
خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب ثم لا بد في تركيبها ان يكون التساوي بينهما اجوز لكل واحد منهما اعم مما هي خاصة
له المشاركة الجنس والفصل بينهما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في جواب ما هو قطعا وان كانا بعيدين
فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة المطنبة الموجزة والشارح الخبيص
وايجاز العبارة حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبانه يحمل عليهما الفصول والاجناس البعيدة
هو نوع اما كاينا في طريق ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات بين الجنس
والفصل ان رفعهما علة لرفع ما فيها اليهم الانواع ومن المشاركة ما ذكره الشيخ في الشفاء بانهما
اجزاء الكل لعدم كون كل واحد منهما جزءا للماهية النوعية متقومة لها وقد اعترض صاحب الكشف حيث انه
بكلية جامعة من المشاركة الجنس مع الفصل كونه جزءا للماهية النوعية ويتبع خواص الجزء في كونه محمولا وتبعه
خواص ذلك وسواء ما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب اولى في طريق ما هو محمول على النوع
من طريق ما هو او يدخل في جواب ما بالنسبة اليه فانه احد جزئي الجنس ومن المشاركة الثانية هي الكليات
الخمسة يحصل بعشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة اي كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الا ربع
اي كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى
الآخر كمشاركتهما النوع في انهما يتقدم ما هي له اي الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع
في انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب رفع ما نسبتا اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان لكل واحد منهما اخر
بنوع الموقف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم وكمشاركتهما العرض العام على ان كل واحد

لا يعد خاصة مركبة بلزوم

او داخلا في جواب ما هو

واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة ويتم المشاركة الثلاثية بعشر من انضمام واحد من الخمسة الى
كل واحد من المركبات الثنائية من الاربعة الباقية والعام وواحد من الاربعة اي كل واحد من المركبات الثلاثية الباقية
من الثلاثة الباقية التي هي عشرة الاقسام كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد فيه ما يكون
نوعا عاليا او مساويا له بخلاف النوع المطلقا وفي كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشا ركة
الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشاركة كل واحد من الخمسة في
انها وما يحمل عليها احمل كليا على ما تحتها وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما تحت ذواته
لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها
عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انت انهم اخذوا المفهوم المنطقي التي هي من باب المضاف وجعلوها
اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف ومجموع
المشاركات ستة وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون تحت كل من تلك الانواع وجوه المشاركات
كما نبهت عليه في بعضها واعلم ان المشاركة بين اثنين من الخمسة يعلم ان لكل واحد منهما مباينا للثلاثة
الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة هي الثلاثة او الاربعة ولو اسقطنا عنوان الكليات
وقيس بعضها الى البعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترى المصنف ذكر المباينات والمنا سبات
عقيب المشاركات الى اسناد المحمولات اليها والحق انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نشير
الى المدلولات التي هي المباينات والمناسبات بعضها او هو الشيخ فانه على الشفاء عدها كما
المدخل الذي هو اول من صنف في الكتاب الخمس وجوها من المباينات وزيد بعضها من كتب الشارح
ما نشير منها واما ما ذكره الفصل بالنوع اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في
نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا بالفعل ومعنى قوله يلي شيء يعني انه يستحيل ذلك

الفصل فصل الجنس لجواز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله لا يوجد الفصل المقوم وقد لا يوجد به وهو انما
يوجد بالجنس بنوع آخر والاولى الموافق لما نقل عن الشفاء ان يقال اذ قد لا يوجد للفصل المعين في نوع
ومنهم من سلك طريقا يأتي للمتباينين فقال ان الفصول ما يقع خارجة عن طبيعة الجنس مما لا يكون جاريا وان لا قدم منه
بحيث يقع الفصل مارتباطه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما زعموا مع وجوده في
الخارج العدد الذي هو جنس واجيب بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين
وليس بخارج العدد اعني الخط والسطح والجسم لانقسام اليهما بالفعل قوله على ما فصلناه من مفهوم
المقول في جواب ما هو انما اشار الى ما تقدم ان المراد بالمقول في جواب اي هو المهم الذي لا يصلح جواب
ما هو وح فلا يجوز اشتراك شيء بين الوجهين في شيء واحد معتبرا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ
هذه المسألة صحيحة على ذلك الوجه الذي اشار اليه في تعميم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي هو لان
احدهما في جهة السلب واما على اصول هو الاجلين منهما في جهة السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالعكس الى ما يشاركه
فيه مقول في جواب ما هو وبالعكس الى ما يباينه مقولا في جواب اي شيء هو وهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس
فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الظرح اي مرتبة كان فلا في تلك المرتبة
جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت امتناع جنسين في مرتبة واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده
في مرتبة واحدة لو لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما معا
على الامر فصلان قريبان للحيوان في الاحساس المدرك الذي بالآخر جنسا واحدا كالنامي والجسم النامي
قد حصل بعضها في بعض حتى صار شيئا فصل الحيوان جنسا واحدا هو الحيوان والفصل الكثيرة
التي لا بد لكل نوع العاقل لا ابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق لو لا تداخل في شيء منهما
اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا
يظهر بيانها الآن ثم قال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة اي بيان لاحكام ان يكون الواحد

كالمادة وكالصورة متباينان بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع لان
الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل
كحال المادة والصورة المقتبسين اي المركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي
هو كالصورة به واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا
يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة
الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس لا يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين
النوع بما هو به بالمعنى الذي ذكره وبين الفصل والنوع لا كما كالجنس وليس هذه المتباينة المتباينات
بالسلب الايجاب اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو حمل الجنس على النوع
والنوع لا كذلك لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكفي الجنس عند النوع وهذا لا يتأتى
الا بين مختلفين وقس عليهما ما هو نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل عن الآخر بوجه لا يفضل الآخر
عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى
فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو المنطق والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب
ما هو والفصل ان فرع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو بدون النوع فان الانسان وان صلح
جوابا لما هو لسائر اي حيوان هو لكنه ليس اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له و
نسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كالحدود والذاتيات الثلاثة يباين الوضعي بانهما يتقدمهما لانهما انما يلحقان ن
بهذا النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف
كما هو المشهور بخلاف الوضعي فانهما قد يقبلهما وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع
الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك وقد علم مباينات بحسب المباينة بينها لان الغرض فيها
ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرنا بين واحد منها وبين الاربعة

الباقية وهكذا الى ان يستوفي اقسامها حتى ربما يجتمع الجهة في شيء واحد منسوبا الى امور متعددة كالحساس فانه
كان النوع من المدرك وفصل للسامع البصير وفصلا للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق
وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كالتمام يحصل بالجنس ومعنى له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصلا له لا التقييد الآخر
ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا عين ما هو [illegible] على عدم دخوله فيه بالمساواة لو فات لو دخل الحيوان
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق قولنا حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه
جار في سائر الامثلة بالجملة قول كل واحد من الاربع عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات
الاربع ناقصة في انفسها اما بعضها الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان مستقلا واما خاصة الكلي مستقلا
في النوع وحده ولذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا
الى النوع وافراده المتحاملة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان حساس كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان
من الانواع وافرادها ما شيء فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان موضوعه الحيوان وافرادها
وقس على ما ذكرنا سائر الامثلة فالاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده بما ذكرنا ان قول الجنس على
الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الوصف وصفا عنوانيا
وحمل الجنس عليه بالحقيقة على النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن لم يتنبه الجنساء في الطهور رتب
بحرون الكلمة في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او مساوية من الفصول والخاصة وفي الافراد
الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العام والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة
كالمشي بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس لو
كان قد يعرض لنفيه [illegible] المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة
لشيء من اجناسه واعلم ان مفهوم الحكمة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاخذ والجنس يتركب مع الفصل فيكون

جنس

جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس الناطق وكذلك في النوع
ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع
وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل لا يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل
ومقوما له ايضا لا يتأتى ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما
ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكرنا وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس الجنس القريب الذي
هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكرنا وان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كان الملون
جنس الابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا بل العارض المقوم [illegible] فان قيل
الابيض النوع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية
التي لها مساو وقائمة بالمنع لكون تلك الاعراض المأخوذة ههنا كالماشي والابيض ونحوهما لكان خارجا
عن النوع الآن اعتبره العقل واخذه عرضا وحمل العرض العام بالقياس الى جنس النوع فقد لا
يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الى خاصة فقد يكون خاصة كالملون فانه جنس
الابيض الذي هو خاصة الجسم وقد يكون كالكيف الذي هو جنس المنحنى المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون
خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع لكن خاصة الفصل
فان الفصل اذا كان خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع
لكن خاصة الفصل قد يكون داخلا في النوع كالمدرك فانه يمر امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع
وعرض الجنس وعرض للنوع بل تنعكس في عكس كلي لان من الاعراض العام للنوع ما هو خاصة للجنس كالماشي
وعرض للنوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع جزء

هو لما يحصل من كلام الشيخ في المناسبات والمناسبات وحلها يكن الاختبار والامتحان ليظهر لكل صحيح فساد
والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يطابقان اولا فاختلاف الكلي والانقسام الى الجزئية
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ثم يريد بالحقيقية ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية
ما يقابلها اي ما يكون وجوده بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا
بخلاف خصوص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها واما قيد الخاصة في عبارة المصنف فما
ماول بما ذكرناه او يحمل على المقصود الاصلي من احوال الحقائق شبيه باعراضها وفصولها وخواصها
والتنبيه بينهما مما ذكر من خواص الانسان من الكيف والكم مما مشترك بينها وهي الاعراض الذاتية
اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من قوله … فلا … ما ذهب اليه ابو … كان من سهو … فيها
بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة اسماء بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في مفهوم الجزئية
بالاعتبارين وان صاحب الكشف من الطرف المعرف الى مفهومها القسمة كما هي في فصل البرهان الذي هو
منعقد الاقصى من قسم التصورات وان ما هي من مباحث الكليات مقصودة من حيث يتوقف عليها القول
وما ذكروا من ان الافكار معدات قبيل توجيه السؤال الى تعاطي التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب
ولا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لانه المترتب الذي جعل معلوله
سببا وثمرة ما ذكر من الحركات لا الافكار حركات النفس وانتقالها في معلوماتها ومن الحركات من المعدات
لفيضان المطالب من المبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المترتبة فانها ليست معدات
لها ضرورة كونها جامعة للمطالب والمعد لا يجامع … هذا الكلام مسطور فيه لان العلوم المترتبة
ليست مبادي موجبة للعلم المطلوب لما وجب حصولها ما دام العلم بالمبادي حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم
المقدمات … [illegible] … وابا المثلث

مساوية لها غايتها مع غفلته عن المعدات التي اكتسبها وكذا الحال في التصورات المكتسبة فاي فلك
العلوم مسبوقة بحدوث العالم بالمعنى والامتناع بحدوث التي بجامعها مع انه لا يحصل حصولها حال نهاية
فلذلك اخر الشارح الجواب الى جواب آخر بقوله على انهم وهذا هو دأب الكتاب ثم انه زاد في توضيح
المقام بان علل الشيء ما يتوقف عليها وجوده فهي علل وجود الشيء التي قسمت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ما يتوقف عليه دونه لا وجوده فهي العلل المعدة
ومن لوازمها انه لا يجب انتفاء الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول ثم اذا كان
المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيوجد المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول
وان لم يجب فليس من ضرورة المعد … لها معه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاء … الكل
ان البناء من علل البناء يتوقف عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من جملة المعدات التي
هي المعدات مع انه يجامع وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فاستناده
الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود
فصفة لازمة لوجوده اولية اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجود مدخل فيها اصلا كما نراه في موضعه
ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود
فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على
عدم مطلقا كالمانع او على عدم الطاري على وجوده فان العقل لا ينقبض عن تجويز … الا
والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول ان كان قريبا وكيف لا وهو موجب …
التام الذي هو القوة القريبة اعني استعداد القابل للمقبول حقيقة كما في المقبول مقارنا لعدمه حتى لو
وجد فيه بالفعل لم يوصف بكونه مستعدا له ابدا بل بامكان الاتصاف فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت
هذا فمقول الشارح باعتبار حركاته المخصوصة المنقضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معد للاوضاع المنتجة

فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودًا حالي وجود تلك الاوضاع
كالخطوة الاخيرة لحصول الحاصل في المكان الذي قصده فهو من حيث هو مجموع ليس مجامعا لوجود البناء بل من
حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا احكام في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا احكام في انتفائه معه وكذا
الحال في العلوم التي تتبع فيها الانتقالات فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها معها
فان قيل البحث الشرط شرطا فكذا المعد معد فليس لازم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه
وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا لكل اعداده حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه عند الوجود بالفعل اسباقه
هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كما سقط لظهر ورد الدخان للنار هذا
التالي من قبيل المتباينات اللتان تؤول بذي الجدار وبذي النار وانشاد برسم الفكر الى ما هو
من قولهم برسم امر رام فتسامح هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتحقيق فيما قصدوه
منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري
وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن ما تلاخر مقالتهم من علم ان مرادهم مما ذكروه حصرها هو لزوم
معرف الشيء ما يكتف تصوره سببا لطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء فعلى هذا لا حاجة لامثال من التوهمات
الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق محصلة كذلك تختلف طرق حصول التصور ومن
اي في صدر الكتاب لبس المحمولات مطلقا ثم تحصيل معلومة على وجه يحمله الآن ضربا انها كانت
في التصديقات شبيهة التصورات بجامعهما في اختلاف الطرق وذكر تحصيلها لاظهار ما يلزمه ليستند التصور
فيها الى مبادي معلومة لينتحقق ان ليس كل ما وقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكر وينظم غاية الظهور ان
مرادهم مما ذكروه في تعريفها وحده اوّلا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في
التصديقات الا ان حصول المبدا بمجرد طرق ثلثة الى كرها ان حصولها منه انما يكون بتحصيلها منه اولا

ما ليكتسب بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند اليه تحصيلها واحدا او متعددا الا ان يعتبر اي النظر
على راي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها او لم يعتبر كما على راي المتاخرين الله مست بل يكتفي بما هو الازم
ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى ليكان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب صناعيا اي للاختيار فيه واحد صناعة
الاكتساب فيه مدخل لتعلقه اي لما ذلك الانتقال وعدمه وقوعه تحت الضبط لما يجيء كطريق السالك فان كثر بعضها
وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل في التعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يقع تصورا
بطريق اختياري في الجملة فذلك مما لا يشك مع امكانه وان اريد به ان التصور قد يقع بطريق معتبر
عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك التحليل وفي النظر
بحيث بيناه امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يطلق الصور قسم كثير الاساوا لم يمكن التعريف
الصناعي بالمفرد لان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب كونه جواز اعتباره
وتنبيه ما بيناه ولكما اورد عليه بعضهم وانه ثم قيل استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار
قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلك هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلا تقدم
ولا تقدم على نفسه ثم ابتنائه ان تبادل مرتبتان اوهم ابتنائه ان التوقف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين ثم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة ونا كانتها ان يكون مساويا في الفهم
ان المساوات راجع الى موجبتين كليتين فاذا تعاكسا قولنا متى صدق الموقف بكسر الراء على شيء صدق
عليه الموقف وهذا يسمى الاطراد الذي هو التلازم وجودا الاول لوجود الثاني وبلازمه المنع اي هو لازم
وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق الموقف بفتح الراء على شيء
لم يصدق عليه الموقف لا يتناول الموقف شيئا مما ليس افراد الموقف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا
العكس الى اصله كان يستلزمه ايضا فقد ظهر لك الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكر واما الجمع فهو
شمول الاول لافراده فالصواب انه يعني به هذه الموجبة الاولى الا ان كان لما ثم اذا خص اومبا هو ادليل

على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من المتن اي هو متفرع على كون
معرفته علة لمعرفة الشيء فان بعض الامور التي ليست مع صاحبها لمعرفة الشيء كما فصله وتمثل بقوله قوله
ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذي يلزم بلزومه تلك الاقسام الاربع والعلية
المستلزم لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان ليس بينهما نسبة
خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا النوع ومن العكس وليحقق مثل ذلك في النوع والاسفار
بقوله لعدم اعتبار القرينة المحققة الى ما تقرر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المختصة مع التجرد
والماهية بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المركبة فلا بد من تلك القرينة لتنتقل منها اليها فتجيء
المركبة يعني ما ذكرناه هناك لان كلا منافي الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في ذلك الماهية
قوله وهو قسم منه هذا وان كان تماما الا انه قد يعتذر عنه بان اراد ما لا يكون هو ولا جزء من اجزائه
داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج كان افضل لقلة الاقسام والى الصواب اقرب لانه يندفع
حج السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وجعل الخارج اما قد يتم به اندفع السؤال
الثاني ايضا مع انه يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا في قبيل المبهم البعيد واخص
الاقسام اهله به دفع السؤال الثالث والرابع الذي هو كالنتيجة على ذلك الاخير الاقرب ايضا اي
انما اوجبنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركب من الاخص
غير معتبرين فلا اعتداد لو ما يذكر اجمالا فيما يتبين به الرسم الناقص لواحدة ومجموعه التام الحاصل التعريف
ما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا ترى ان المثلث اذا شبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فيقال انه
شكل مضلع الخ ولنا تصوره بوجه يتميز عنها فانه يجعله متميزا فسد بوقف المعرف لان هذا الاخير داخل
في التعريف مع انه ليس اخرك فيه ان جعله متميزا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم

انحصار المعرف في تلك الاقسام الاربع بخروج من ذلك الوجه الذي عبر في بيانها كما ذكر هذا الفاضل
المتفلسف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختار الامام في التصديق وما يلزم
من هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا يناقش فيها لكن ترك الاولى التي تلقتها العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح
بل يوقع في الخطأ عند المحصلين لفساد الاصطلاح وخطائه اما يكون بتركه الاولى بلا ضرورة داعية
اليه فكانه نبه على ان الكاسب للتصورات التي تكون عامة ذاتيا او عرضيا وتسمى التمييز ما ذكرنا او مصرح بانه يجب
لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وذلك لان التصور
المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور يكمله فيها صور حقيقية تامة
على مراتب متفاوتة واما ناقصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد يكون منطبقا على كل الحقيقة
الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكلية يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتمثل
العقل ويحصل اخرى بالاكتساب بفكر ثم لا بد ان يختلف كونها وموافقها وان اشتركت في كونها مميزة
بذلك الشيء عن الحال وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب في كونها حجة وقد يكون نظرية مكتسبة من
طرق يحصلها وان كانت مشاركة في الابتناء الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الحجر فيها عند
المساواة هي كون المميز الكلي بالعرضيات وهي ترتيب الجنس فيه اذ ذلك الرسم مستفاد من ذلك العرضيات
دون الجنس قوله ولعدم تتبعه تفصيل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا يجوز ان يراد بالاماثات
وهو المحقق الطوسي
هو الاجناس والفصول بالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا ادركنا بالعلل الخارجية كيف
يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد من ان التركيب من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء
الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة في الوجود في الخارج كانت هي علل خارجية لتلك الماهية
ويكون حدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما

انما يحصل بادراك تلك الاجزاء، ولا عليك بعد ان تفعل هذا الا تورد الجنس والفصل هناك لانهما نهما وما ذكره
ان الحد انما يتركب من مقومات لكن تحديد المركبات العقلية التي يكون اجزاؤها بسائط بحسب الخارج وقد نقل
الامام عن الحكمة المشرقية كون التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم
يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها علاقتها
كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من حيث هي هذا واما المعلولات الخارجية فيؤخذ للماهية
بالقياس اليها محمولات متوقف هي عليها فيكون راجعا الى الوصفيات كالصفة والتقابل واما فيه العلل
الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود واعترض على تمام الرسم التام بصحة الاعتبار وفي تمام الحد يشمل الذاتيات
مطابقا لما تقرر كلام الشيخ فان بعضهم يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يتوقف على ما
هو جزئي له او شبيه به لك يتوقف بما يناسبه فان الذهن كما ينتقل من المقابل وحسن الاستدلال ما يحمل على
وجهي التشابه والمباينة كما هو ادراك النفس الفلكية كادراك النفس الحيوانية في الشعور بالفعل والآثار،
ومخالفتها اي ان الفلكية تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما اي ح
التشابه يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
فيتعقد بتصور المطلوب حاصلا واما تعريف الشيء بما يرادفه فهو تعريف لفظي يقصد به حصول التصديق بان
هذا اللفظ موضوع لكذا او ارادة بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه
الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي حصل او لغيره فيندفع بنقل عن ائمة اللغة او وجه استعمال منهم
او ارادة الالفاظ المتكلم والمراد ان تقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يستكلم معه الا بذلك
التعريف ولهذا السبب يستحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود يجب التفتيش
ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود وليس مذكورا صوابا او يحصل التفتيش عنه بشكل دونه كما ط الفساد
كما هو ذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع وارادة انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا وادعيه
ولا يرد

تحديدين لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك واكثر فيه الى اتحاد لما ذكر لم يتقيد الحكم بثبوت
الحيوان الناطق له حتى يصح منع بل ارادة انه ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان ويتصور بما هو بمنزلة
الكاتب ينتقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المباحثة في ان هذا حد الانسان مثلا على
شرائط اولا وانه مركب من جنس وفصل اولا فالكلام في جوازها وكذا في التقسيم الى ما يسمى لها بحسب الاسم
فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب
الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا حصلت اجزاؤها
قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا
كما اذا اخذ المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده وتشابه النار العرفي للنفس باعتبار
اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كون النار متحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك وكون متحرك
دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا ريد بالحركة ما يتبادر منها
اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره اشارة الى ما مر من
تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون ردا لما زان يصير اي لا يجوز في بعض الاوقات
لبعض من الاشخاص والدوري المصرح ان ذا الشامل على تعريف الشيء بنفسه في المآل على زيادة
هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والمضمر ما فيه دور ان يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
ونحوه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة والمجازية وهو من الغريبة
الوحشية والتكرار الضروري ما نشاء من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا يدرك الابن
من قيد الحيثية التي هي تكرار ما يقدم عليه كما سبق في صحيح والتكرار الخارجي ما نشاء من سوء الكيفيات وجوه
بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان
الفطوسة تقعير مختص بالانف والسبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد شيء منهما فاذا جمع

الا انه لما ذا اثباته فی مجرد الا انه وجب تكرار فی مجرد الا فطن وهكذا الحال فی كل غرض فانی
يتوقف حصول على تصور موضوع اذا اقترن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله وهو العقد
المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل تحديد الحد لا بد ان يحرز به عن شئ والا كان مستدركا فانه يطا
وظهر الا انهم يوردون فی التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة
على نحو ما سمعت فی التعريف بالعلل فی مباحث المنطق من ان علل الشئ يؤخذ منها بحول الشئ يعرف بها فان
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر باطلا
اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرف انما هو على هذا التقسيم سواء
جعل قسما على حدة او ادرج فی احد القسمين قوله ولا اشتراك ان الشك وارد على المطالب
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف اورد هذا الشك على التصديق فی الكتب الكلامية بادنى
تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب
ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقی معلوم التصور
الذی يتميز به عما عداه مجهول باعتبار التصديق ولا يحتاج مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذی فطنة والعلم فی
الامام شرف الدين المراغی هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكر ان هذه الشبهة اذا اوردت
الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما منفصلة ذات جزئين ولهما تشارك كل منهما احد
جزئی الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فالمطلوب
بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اصح ما تان الحملتان على الصدق
لكن ذلك الاجتماع غير موجب احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافی و قد علم
فی الشرح فی القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا اصدق صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما

ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للحجة طلبه بلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعها مع الاخرى وهكذا ملزومها
واما فلان عكس وهو قوله تحقيقه ان الموجبة الكلية ينعكس كنقيضها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافی القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان
يكون سالبة مطلقة لان الايجاب الكلی كالسالبة موضوع اذا كان يحصل المحمول او معدول المحمول لا يصدق
فی شئ من المواد اصلا كما ستعرف بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصوصا بحيث يخرج عنه الممتنعات
فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شئ للكل وسلبه عن الاخص واثباته للبعض
الذی هو الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بغير معلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس بغير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى
فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما ومنهما يخرج وهو
انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئی المنفصلة كذلك ايضا
وح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره فی المعلوم وما هو سلب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود
المعرض وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع مساواته اياه يتناول ما لا يكون متصورا
اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذی اورده على هذه الشبهة عام الورود على قياس
مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين والجواب المبنی على تخصيص المعلوم وغير المعلوم تخصيص التصور
فلا يكون حاسما لمادة الاشكال اما البحث ورده بالكلية الى ما حصله انك من موضوع القضية الثانية معدولا او
سالبا مخصوصا قد عرفت ما فيه من البحث ولا محيص الا بان يكون ما وضع للمنفصلة المتقابلين منهما
مع احدهما فی الحمليات حتى يتم تقريرها وتوضيح النظر ان القسمين المتقابلين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
فی المنفصلة الواقعة فی القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك فاذا قيد بما فی المنفصلة

الا ان اريد بالمعلوم المعلوم ما هو معلوم من كل وجه

الجلي اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرسل بل هو يطلب معنى نعطيه وان لم يشعر بشيء من اجزائه الا بكونه مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء مساويا في التعريف والكل متوقفا اليه لكن يكون بعض ما عرف به الكل بدون تعريف اجزائه انما يمتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وجه معرفا للماهية بل هو من عرضه والمقدمة ولا يتوقف الا بعد الاستقراء قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فسادا اذ يلزم منه افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يلحق احدهما الآخر بالزمان لا يقال كلام فيما نحن فيه بان معرفة الماهية المركبة اذا لم تكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها اشار الى جوابه ثم اعاده همنا مقرونا بدعوى الفرق وهو انا نعلم من كلام الشيخ الرئيس مزيلا لما يمكن تقويته به وهي المعرفة مجيد ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الحق الاول وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر كاف في امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان المحال عن ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله والاول خارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الآخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلا له بل يوجد ذلك من ينظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهية التي هي الاجزاء المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلي بقوله العلل الموجدة للشيء والى بيان حال العلل الغائية بقوله والعلل الغائية

فلا يمتنع تعريفه

التي

التي لاجلها الشيء خرجا عنها ومعناها لعلة العلل الفاعلية ومعلولها في وجودها لانا نقول لا نزاع ما لحصول علة وجود الكل فان لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بغير علة تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون علتها والكل هو المح لانه خلاف المقدر ومن الاول فان اهمية الاضافة اعني الصغرى لمركبات علل لها وليست علة لشيء من اجزائها وقوله وليس نزاع اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المتن والمراد بهذا المقام جواز التوقف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجملة المطلوب من التوقف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله على تصورها ما جزاها منفصلا بالواو وتفسير قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين اعني الدور والاحاطة ما لا يتناهى علة وتبين منهما فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان تصورها للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اخذ من حيث هي جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصورها بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه منفصل اي امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة مجتمعها من التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وليس معنى انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا اجتمع في الذهن مرتبة حصلت منه صورها بجملتها كان ذلك الجميع تصورا واحدا هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزءا واحدا منها فاذا انضم تصور واحد منها بالآخر صار مجموعها مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم تصور على نفسه وان الاسم الذي هو جميع الاجزاء المجموع الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير

بيانه

بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاك في تصورات الحد والتصور المحدود وكذلك ومن ثم قيل الحد
تصورات مجموع مجموع تصورات المحدود ومن تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منهما الحد
في تعريفه وكعبارته اذ المراد على ... كون الاجزاء على لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية
وكل واحد منهما عامها لها وقيل الحد التام هذا وقع لما مر من انه يبنى على المص رسم الحد التام وتقرير ان الحد التام
ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها فالحد التام تعريف
الماهية ببعض اجزائها الا ان الكلام فيهما معا وانت تعرف ان المص صرح بوجه واحد منهما موضوع
فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب
المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكلية لكان قابلا لها كالناقص وكل مركب محدود اي اذا لم
يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه محدود اصلا ومما ان يركب عنهما معنى بحدودهما
ان لم يكن ذلك المعنى بديهيا والا فلا يحد بحدهما قطعا وقوله فلما يتعين من اشارة الى ان ما هو
مدار ان المتنع في الرسم هو الشامل اللازم البين والملازم الاولى منظور فيها لجواز
رسم ذلك الماهية اي التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر الشارح الكلام في ان
منه بل يكون تعريفا حد اما او رسميا الا انه يصلح المراد فالا عرف واجب التقديم في مقام التعليم ليكون
نزرا من الاجهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كان
فيهما لا يحصل الحد معا كما توهم كثير فيلا ... كما هو الابلغ الذي يجب الرعاية الموجبة
لسهولة التحصيل مرتبة بقوله ونحو ما عرفت على ما ذكر المعلم اما يكون اعرف واكثر
وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد
بناك العلم اكثر افراد فيكون اخص او مرد وعد لما المرتب على الاحد له الحاصل الحاصل

المتعلق بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان
الاقرب محسوس والله الموفق للصواب تم الكتاب بعون الوهاب



٥٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين   رسالة مرآت وجودية

اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساته وانك اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فلك حالتان
الاولى ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا المرآة آلة لملاحظتها ولا تخفى عليك ان المرآة ولئن كانت مبصرة في
هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فيكون صالحا للحكم
عليها واما الصورة فانها حينئذ تكون مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصر ما يكون تارة مبصرا بالذات وتارة تبعا لا
بصار الغير فقس على هذا المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة وتوضيح ذلك انه قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى
فانت في الحالين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما
فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك
ان تحكم عليها فهي على الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما احتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير لا
تستقل بالمفهومية ولو انهم هذا فنقول الابتداء معنى وهو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الا
عتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة
ولا يخرج ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما كان معنى غير
مستقل بنفسه ولا يصح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب
في الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه
في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف
ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف
انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط في
دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه بدون ذكره فانه لا يرجع الى طائل و
يلزم التحكم البحت كما قرره بعض المحققين في شرح المختصر ولقد عرفت معنى الاسم والحرف فاعلم ان الفعل كما عرفت
مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية هو الحدث وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو النسبة الحكمية الجزئية
في المعاني المذكورة ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما الا انه هو بما ستقف عليه بدلالة اللفظ والآخر ولكن كان
متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا تحصل منه النسبة



لكني قلت هذا علم بالشيء مع العلم بالوجه فهناك علمان ومعلومان الا انه علم بالشيء من ذلك الوجه ايضا
يلزم انه لا يمكن علم بشيء من وجه الا منضما الى علم بحقيقته او وجه آخر فيحصل ان نعلم الشيء بوجه آخر متزايدا
عن علم آخر به وهو باطل فما ادري خروجه وله الموفق تم

النسبة التي هي جزء مستقل ها هنا ممتازا عن الحرف ولا اعتبر فيه الحدث نسبة تامة الى ان ذلك المعنى المستقل يكون منسوبا الى غيره بتلك النسبة
محكوما به باعتبار ذلك المعنى المستقل وانما جعل معناه مما لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به فارتفع عن مرتبة الحرف
ولم يبلغ الى مرتبة الاسم وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان أخر وتوقف
احوالها وضعا تاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منها ان يكون ملحوظا ليمكن اعتبار النسبة عليه والى غيره
وبين غيره لاحتياج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ مع الصورة الذهنية والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة
بالذات مستقلة بالمفهومية لم يعتبر معها نسبة تامة لا على انها منسوبة الى غيرها ولا على انها منسوبة اليها امكن الحكم عليه والحكم به واما
الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب
ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا والا لم يذكر فاعله كي يتحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا
يصلح للحكم عليه بالحكم وهو ظاهر بالتأمل الصادق فان قلت لما ذا جعل النسبة المفهومة الى المنسوب فجعل المجموع مدلول لفظ هو الفعل
ولم يضم الى المنسوب اليه كونه مع انها حالة بينهما لا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السر في ذلك ان النسبة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن الا ترى انك تنسب القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام
وتقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذا ثبت الصفة بين المفعول فنفت القيام منسوب وزيد منسوب اليه فجعل ولكن تترك
الى ما ذكرنا فان قلت ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقل فان صارت النسبة الى التعرف
حالها كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه ذات ما والقيام والنسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما عليها
ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة مقصودة بنفسها لا ترتبط بغيرها اصلا والمقصود الاصلي
من العبارة افادة تلك النسبة فلا يمكن ان تؤول احد طرفيها قطعا واما الصفة فالنسبة المعتبرة فيها تقييدية غير تامة
لا تقتضي انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطها به والنسبة غير مقصودة اصالة في العبارة فلذلك جاز ان يلاحظ في الصفة
تارة جانب الذات فتجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف كالقيام فتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح
للحكم بها لا وحده ولا مع غيرها بالعدم استقلالها فان قلت ما ذكرتم ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يقع محكوما به ينافي
ما ذكره النحاة من ان المسند في مثل زيد قام ابوه هو جملة الفعل اجيب بان المقصود هنا حكمان احدهما الحكم بان ابا
زيد قائم والثاني ان قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمقصودين جميعا من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والآخر

طقوز
ما ولیه لو سلمان خلیفه بر حدیث مشارق الانوار عدد اجزا ١٠

بر قصص انبیا عدد اجزا یکرم اکی بر بخاری

بر امام فخر رازی حدیث بر کتاب نقایه

حاجی عجمی

نکتة في لطائف النفس [redacted]
الا هو اي من الدم اللطيف الذي يبقى في الكبد وذلك
عرفت من أن الروح الحيواني هو الالطف من الالطف
من الدم الذي هو في القلب من الكبد ...

علی

والآخر بغير اسم أما فإن القسم الأول فنبه في هذا الكلام باعتبار معناه الصريح ليس محكوما عليه ولا محكوما به حقيقة
بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وإن كان المقصود هو الحكم على الطائفة فلا حكم صريحا بين القيام والأب بل الابن قد
للمسند إليه هو القيام أو ينتهي مسند إليه الأب الذي يتوقف قيام ابنه ولو وقفت النسبة بينهما لم ترتبط
بغيره أصلا ولو كان بمعنى قام أبوه ولكن لم ترتبط بغيره لم ينفع جزءا عنه ومن ثمة لم يمنع النحاة من يقول
قام أبوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده عن انتقاء النسبة لكون طرفيها بالجزئية ذكره ... القطب
... الرسالة التحفة ... قدس سره

ثم يقال معنى هناك تبعيدا كما يقال
هنا تقريبا ويقال ... عليه يقول

[redacted]

[redacted]

بعيد جدا او يجوز ان يكون التسمية بهذا الاسم باعتبار فعلية المشاهدة التي ختمه كما اعتبر قدس سره في نهاية
المشاهدة المستقبلة وايضا لا بعد في ان يكون مدارها على فعلية الملكة في النفس وقد يقال لا يجوز ان يكون المراد بالعقل بالفعل انه عقل
يتلبس بالفعل الذي هو الترتيب وقد يقال الاحسن ما قاله في تسميتها بهذا الاسم ان اطلاق العقل على النفس الناطقة انما كان بسبب مناسبة بين
ما هو العقل المجرد المحيط بجميع الاشياء وبين النفس الناطقة ولما كانت تلك المناسبة في هذه المرتبة اقوى مما كان قبلها فكانها هي العقل بالفعل
واعلم ان مدار التسمية بالعقل بالفعل اذا كان على ما ذكره قدس سره كان تسمية ما يسمى بالعقل المستفاد بالعقل بالفعل اولى من تسمية ما يسمى
بالعقل بالفعل به. كمالا معتدا بها والا فان يقال كمالا معتدا به بتذكير الضمير لمشاركة الحيوانات ويحتمل ان يكون افادة
المشاركة المذكورة لكونها غير كمال معتد به لخسة الشركاء وان يكون لكثرتهم وقد يقال المراد بالبديهيات انه حكم عند مشاركة الحيوانات
العجم لها فيها ما هي حاصلة بالحواس لا بمطلق البديهيات اذ منها ما هي غير حاصلة لها كالبديهيات الكلية وكالبديهيات المتعلقة بالمجردات التي
لا يكون محسوسة والظاهر انه لا حاجة الى ذلك التقييد بناء على ان المراد مشاركة الحيوانات العجم لها فيها في هذا النوع من
الادراك فانها تخرجها عن كونها كمالا معتدا به وانت تعلم ان ما ذكره قدس سره يفيد ان لا يكون العلوم الحاصلة بالقوى
القدسية عن شوائب الشكوك والاوهام كمالا معتدا به لكونها حاصلة بطريق البداهة مع ان ذلك ليس كذلك وليس في كلامه ما يدل
على ترجيح العلوم الحاصلة بالقوة العملية على العلوم الحاصلة بالقوة النظرية المعتد به يحتمل ان يكون صفة للكمال والجلي
والثاني هو الاول ولا شك في ان للنفس الناطقة الانسانية سوى الادراكات النظرية كمالات يعتد بها مثل السخاوة والشجاعة وغيرهما
وغيرهما لكن اكمل الكمالات هي الادراكات النظرية اذ المعارف الالهية الحاصلة بالنظر فوق جميع الكمالات المعتد بها
في الاستكمال لا بد الكمال غير ان عدم [illegible] نفي الكمال مرادا بالاستكمال مما ينظر فيه المناقشة اذ الكمال مرتبة الاستكمال ماله
دخل في حصول الكمال ولا مدخلية للشيء في حصول نفسه الا ان يراد بمرتبة الاستكمال الاعم من ان يكون كذلك بحيث يكون الكمال مرتبة منه
وذلك خلاف الاستعمال كما لا يخفى على من له كمال واستعداده قد عرفت ان النفس الناطقة حال ادراك الجزئيات المحسوسة و
ادراك المشاركات والمباينات استعداد الا بعيد من المراتب الاربع وكذا لها قبل حصول ملكة الاستحضار وبعد حصول العقل
المستفاد استعداد غير معدود منها فلا بد ان يقيد الاستعداد المنقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة بما يخرج ما ذكر من الاستعداد
والا لاختل ذلك التقسيم فكيف واصله لا يصح الحكم بكون الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة اذ ذلك السؤال دائر على انعقاد
ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلثة المذكورة استعداداته هو مشاهدة النظريات ابتداء فكما انه لا يصح على ذلك التقدير
الحكم بكونه الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة لانتفاء الواسطة بينه وبين الكمال الذي هو مشاهدة النظريات وانت خبير بان
عنهما واحد فلا محذور فيه بحث وهو ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلثة المذكورة استعداداته مشاهدة النظريات
[illegible] مشاهدة النظريات الحاصلة بواسطة العقل [illegible] على تقدير [illegible]

اعني مشاهدة النظريات ابتداء فلا يتم انحصار الاستعداد فيما ذكره والقول بان المراد بالكمالات [illegible]

المذكورة للاستعداد انه هو مطلق الكمال الشامل للكامل الحاصل بالنظريات ابتداء ولما حصل بالعقل بالفعل [illegible]

ولا يخفى ما فيه [illegible] في هذا البحث المقام بحثان آخران الاول ان اعتبار العقل بالفعل استعداد الاسترجاع الكمال لا ينافي

كونه ملكة الاسترجاع اذ كونه ملكة يقتضي ان يكون باقيا حال المشاهدة التي حصلت بسببها بناء على اعتبار الرسوخ

في مفهوم الملكة وكونه استعداد الاسترجاع يقتضي ان لا يكون موجودا في حال تلك المشاهدة اذ استعداد الشيء غير

مجامع له والحكم بان تلك الملكة حال تلك المشاهدة غير باقية ثم اذا انتفت تلك المشاهدة الحاصلة بها عادت تلك الملكة

مما لا يلتفت اليه والثاني ان العقل بالفعل انما يكون متقدما في البقاء على العقل المستفاد لو كانت المشاهدة الاولى

موجودة عند الاسترجاع الحاصل بالعقل بالفعل والا لم يكن للحكم بتقدم العقل بالفعل على العقل المستفاد وجه بل الحاصل

بالعقل بالفعل مشاهدة مغايرة لما حصل قبل العقل بالفعل الآن نعم ان العقل بالفعل لما كان سببا لحصول

مشاهدة النظريات التي هي العقل المستفاد مرة اخرى فكأنها لم تكن فانية بالكلية فحكم باعتبار ذلك ان العقل

بالفعل متقدم على العقل المستفاد في البقاء واعلم ان هذه المراتب والمفهوم من هذا الكلام ان

هذه المراتب تعتبر على وجه يلزم منه جواز اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس الى تلك المراتب وهو

اعتبارها بالقياس الى كل نظري بخلاف ما يستفاد من كلام الشيخ فانه لا يلزم منه ذلك وهو اعتبارها بالقياس الى

كل نظري ولا شك في انه لا يجوز حينئذ اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس اليها كما يظهر ذلك بادنى

توجه فقوله فيختلف الحال يراد به صحيح انه يختلف الحال وحاصل كلام الشيخ ان مدار تحقق العقل الهيولاني

انما هو على اعتباره بالقياس الى جميع النظريات ومدار تحقق المراتب الباقية على اعتبارها بالقياس الى كل نظري

مما يخرج عن طور العقل المستقيم او قد يكون دليل التفرع صحة اختلاف الحال على ما ذكره من الاعتبار ولا شك

في افادته لذلك وكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني انما يتحقق اذا لم يتحقق الضروريات

التي كانت مبادي لتلك النظريات ولا نظريات كذلك واما كونها بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل بالملكة

فهو انما يتحقق اذا حصل له الضروريات التي هي مباديه او نظريات مثلها ومتى حصل له بعض النظريات بواسطة

ضروريات مناسبة له او نظريات مثلها فهو العقل المستفاد واذا صارت له ملكة الاسترجاع الى بعض النظريات

تحقق بالعقل بالفعل وهذا كله ظ على تقدير اعتبار تلك المراتب بالقياس الى كل نظري وفي بعضها الاكوان ان

يقال واما بعضها وكذا الكلام فيما [illegible] لزم ان لا يوجد [illegible] الجبل ذلك [illegible] على ما افاده

[illegible]